شِفَاءُ الصُّدُورِ

بِشَرْحِ حَدِيْثِ مُبَايَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ

الدكتور

السَّيِّد أَحْمَد مُحَمَّد سُحْلُول

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دمياط الجديدة. جامعة الأزهر.

المقدمة :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنِ الْحَمدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنُ مُحمَّداً عَبْدُ هُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) {النساء :١} .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) {آل عمران : ١٠٢}.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) {الأحزاب : ٧٠ ،٧١} (*).

(*) حديث خطبة الحاجة من رواية عبد الله بن مسعود . رضى الله عنه . عن النبي ﷺ :
أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح ٢ / ١٠٤، ١٠٥ ح(٢١١٨) واللفظ له ،وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في خُطبة النكاح ٢ / ٣٥٥ ،٣٥٦ ح(١١٠٧) قال أبو عيسى : حدِيثُ عَبْدِ الله حدِيثٌ حسنٌ رَوَاهُ الأعْمَشُ عنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب كيفية الخُطبة ٢ / ١٠٤ ح(١٤٠٠) قال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر ،وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب خُطبة النكاح ٢ / ٦٠٩ ، ٦١٠ ح(١٨٩٢) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح ٢ / ١٩١ ح(٢٢٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٩٢، ٣٩٣ ، ٤٣٢ ،وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح ٢ / ١٩٩ ح(٢٧٤٤) ولم يذكر حكمه فيه ، وسكت عنه الذهبي ،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب كيف يستحب أن تكون الخُطبة ٤ / ٤٦٢ ح(٥٨٩٦).

أما بعد :

فقد قال رسول الله ﷺ : **" إنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشَرَّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار** " [1]. وبعد :

فهذا بحث في دراسة تحليلية لحديث الرسول ﷺ " **تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا** " سميته (**شِفَاءُ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَدِيْثِ مُبَايَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ**)

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، ودراسة تحليلية للحديث ، وخاتمة.

أما المقدمة : فتشتمل على : ما اشتمل عليه البحث ، والمنهج المتبع فيه، وخاتمة .

أما الدراسة التحليلية للحديث . وهو حديث " **تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا** " **فتشتمل على النقاط التالية :**

أولاً : نص الحديث .

ثانياً : تخريج الحديث .

ثالثاً : ما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف .

رابعاً : المباحث العربية .

خامساً : المعنى العام للحديث .

سادساً : المسائل المتعلقة بالحديث .

وقد تضمن هذا الهدي النبوي الشريف عدة مسائل :

المسألة الأولى : حقيقة البيعة وأحكامها .

المسألة الثانية : الأمور التي يلزم فعلها بعد البيعة .

المسألة الثالثة : البيعات التي تمت في عهد النبي ﷺ .

المسألة الرابعة : الهيئة التي تمت عليها بيعة الرجال والنساء في عهد النبي ﷺ .

١ـ الحديث من رواية جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب في خطبته ﷺ ٦ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ح (٨٦٧) {٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥} ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ٣ / ١٨٥ ، ١٨٦ ح(١٥٧٤) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ١ / ١٧ ح(٤٥) .

المسألة الخامسة : أنواع البيعة

المسألة السادسة : الشرك وأنواعه .

المسألة السابعة : التحذير من الزنا وخطره ووسائل الوقاية منه ، وبيان حده.

المسألة الثامنة : التحذير من السرقة وبيان حدها .

المسألة التاسعة : عظم النفس البشرية والنهي عن إزهاقها بغير حق .

المسألة العاشرة : التحذير من رمي الناس بالتهم بغير حق .

المسألة الحادية عشرة : هل الحدود جوابر أو زواجر ؟

المسألة الثانية عشرة : ما يستفاد من الحديث .

وأما الخاتمة : فأذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج أثناء عملي في البحث .

المنهج المتبع في البحث :

قد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

- قمت بذكر الحديث بسنده من رواية الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري .
- قمت بتخريج الحديث من مصادر السنة الأصيلة .
- قمت بعمل ترجمة مختصرة لرجال الإسناد وذلك من الكتب المختصة بذلك.
- قمت بالترجمة لراوي الحديث الأعلى من الكتب المختصة بتراجم الصحابة- رضي الله عنهم -
- قمت بذكر ما في إسناد الإمام مسلم من لطائف ، وما قاله الأئمة عن هذا الحديث.
- قمت ببيان المباحث العربية من إعراب وبلاغة ومعاني الواردة في الحديث من كتب شروح الحديث.
- قمت بذكر المعنى العام للحديث .
- قمت ببيان المسائل المتعلقة بالحديث وذلك من كتب شروح الحديث .

- بينت ما يستفاد من الحديث من فوائد ، وأحكام ، وآداب كي نسترشد بها في حياتنا اليومية ونطبقها .

هذا وقد راعيت في هذا البحث سهولة الأسلوب ، ووضوح العبارة ، كي ينتفع به جميع المسلمين ، ويعملوا بما ورد فيه .

الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله علي سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العلمين .

الدراسة التحليلية لحديث المُبَايَعَةِ

أولاً : نص الحديث :

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري . رحمه الله تعالى . في " الصحيح " :

١. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : " **تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ** " .

٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ(**أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**) الْآيَةَ {الممتحنة : ١٢}

٣. وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ " **أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ** " .

٤. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ " ح " ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَمِنْ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : " **بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ** " . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : " كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ " .

ثانياً : التخريج :

١. أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب (١١) ١ / ٤٦ ح(١٨) // وفي كتاب مناقب الأنصار بَاب وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ ٢ / ٤٨٧ ح(٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣) // وفي كتاب المغازي باب (١٢) ٣ / ١٥ ح(٣٩٩٩) // وفي كتاب التفسير ، سورة الممتحنة، بَاب (**إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ**) ٣ / ٢٨٧ ح(٤٨٩٤) // وفي كِتَاب الْحُدُود بَاب الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ ٤ / ٣٦٢ ح(٦٧٨٤) // وباب بَاب تَوْبَةِ السَّارِقِ ٤ / ٢٦٥ح(٦٨٠١) // وفي كتاب الأحكام باب بيعة النساء ٤ / ٣٧٣ ح(٧٢١٣) // وفي كتاب التوحيد بَاب فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ ٤ / ٤٣٩ ح(٧٤٦٨)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْحُدُودِ بَاب الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا ١١ / ٣٦٢ ح(١٧٠٩) {٤١ :٤٤} .

٣ـ وأخرجه الترمذي في السنن كِتَاب الْحُدُودِ بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا ٣ / ١٢٥ ، ١٢٦ ح (١٤٤٤) قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٤ـ وأخرجه النسائي في المجتبي كتاب البيعة باب الْبَيْعَة عَلَى الْجِهَادِ ٧ / ١٤٩ ، ١٥٠ ح(٤١٦٧ ، ٤١٦٨) // وباب الْبَيْعَة عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ ٧ / ١٥٦ ح(٤١٨٤) //وباب ثَوَاب مَنْ وَفَّى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ ٧ / ١٧٠ ح(٤٢١٦) // وفي كِتَاب الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ باب الْبَيْعَة عَلَى الْإِسْلَامِ ٨ / ١١٣ ح(٥٠١٢) .

٥. وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد بَاب الْبَيْعَةِ ٢ / ٩٥٧ ح(٢٨٦٦) .

٦ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب السير باب فِى بَيْعَةِ النَّبِىِّ ﷺ ٢ / ٢٩٠ ح(٢٤٥٣) .

٧. وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

ثالثاً : ما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف :

أ . التراجم :

١. أ . يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ بنِ بَكْر بنِ عَبْدِ الرَّحْمن بنِ يَحْيَىٰ بنِ حَمّاد التَّميمي الحَنْظَلي، أَبو زكريا النَّيْسَابُورِي، روى عن : إسماعيل بن عُلَيّة ، **و سفيان ابْنِ عُيَيْنَةَ،** ووكيع ابن الجراح ، وغيرهم . وعنه : البُخاريُّ ، **ومُسلم** ، وعبد الله ابن عبد الرَّحمٰن الدَّارميُّ ، وغيرهم . قال عنه أحمد بن حنبل: كان ثقةً وزيادة، وأثنى عليه خَيْراً. ، وقال النَّسائي: ثقةٌ ثَبْت. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات» وقال: أوصىٰ بثياب بَدَنه لأحمد ابن حنبل، فكان أحمد يحضر الجماعات في تلك الثِّياب، ماتَ في آخر صفر سنة ست وعشرين ومائتين، وكان من سادات أهلِ زمانه عِلْماً ودِيناً وفَضلاً ونُسكاً وإتقاناً.روى له التِّرمذيُّ، والنَّسائي(١).

ب . أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : هو عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُوَاسْتي العَبْسِي، مَوْلاَهُمْ، أبُو بَكْرِ بنِ أبِي شَيْبَةَ الكُوفي الحافظ . روى عن : **سُفيان بن عيينة** ، وكيع بن الجَرَّاح ، ويحيىٰ بن آدم ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، وغيرهم . وعنه : البخاريُّ، **ومُسلم**، وأبو داود، وابنُ ماجه، وغيرهم . قال عنه العِجْليُّ، وأبو حاتِم، وابنُ خِراش: ثقة.. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً، حافظاً، ديناً، ممن كتب وجمع، وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. روى عنه البخاري ثلاثين حديثاً ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً. مات في المُحَرَّم سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢) .

ج . عَمْروُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بُكَيْرِ بنِ سَابُوْر النَّاقِد أبو عُثْمَانَ البَغْدَادِيّ الحَافِظ، سَكَنَ الرَّقَّة.روى عن: إسماعيل بن عُلَيَّة ، **وسفيان بن عُيَيْنَة** ، وعبد الله بن إدريس ، وغيرهم . وعنه :البُخارِيُّ ، **ومُسلم** ، وأبو داود ، وغيرهم . قال عنه أبو حاتِم: ثقة، أمين، صدوق. وقال ابن معين : صدوق. وقال أبو داود : ثقة. وقال الحُسين بن فَهْم صاحب محمد بن سعد: عَمرو الناقد ثقة، ثَبْت صاحب حديث، وقد كتبَ عنه أهلُ بغداد

---

١. تهذيب الكمال ٨ / ١٠٢ : ١٠٤ .

٢. تهذيب الكمال ٤/ ٢٦٤ : ٢٦٦ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٣، تقريب التهذيب ١/ ٥٢٨ .

كتاباً كبيراً، وكان من الحُفّاظ المَعْدودين، وكان فقيهاً، وتوفي ببغداد يوم الخميس لأربع ليال خلون من ذي الحجة، في العشر، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع : ثقة. روى له النَّسائيُّ [١].

د . إِسْحَاْقُ بنُ إِبْرَاْهِيْمَ بنِ مَخْلَدِ بنِ إِبْرَاْهِيْمَ بنِ مَطَر الحنْظَلِي، أَبُو يَعْقُوبَ المَرْوَزِي المَعْرُوْفُ بـ ٱبنِ رَاْهَوَيْه، نَزِيْلُ نَيْسَاْبُوْر. قال محمد بن موسى: ولد سنة (١٦١)، وكان سمع من ابن المبارك وهو حدث فترك الرواية عنه لحداثته.وقال موسى بن هارون: كان مولد إسحاق سنة (١٦٦) فيما أرى.روى عن : جَرير بن عبد الحميد الرَّازيِّ ، **وسفيان بن عُيَيْنَة**، وعبدِ الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطّان، وغيرهم . وعنه : الجماعةُ سوى ابن ماجهَ ، وغيرهم . قال عنه النَّسَائيُّ: ثِقَةٌ مأمون، ومات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. وهو ابن سبع وسبعين سنة[٢]

هـ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ نُمَيْر الهَمْدَانِي الخَارِفِي، أبو عَبْدِ الرَّحمٰنِ الكُوْفِي الحَافِظ، وخَارِف قَبِيل من هَمْدان. روى عن : إسماعيل بن عُلَيَّة ، **وسُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ**، ووكيع ابن الجَرّاح ، وغيرهم . وعنه : البُخاريُّ ، **ومُسلم**، وأبو داود، وابنُ ماجه، وغيرهم . قال عنه العِجْلي: كُوفيٌّ ثِقة، ويُعد من أصحاب الحديث.وقال أبو حاتِم: ثقةٌ يُحتج بحديثه.وقال أبو داود: محمد بن عبد الله بن نمير أثبت من أبيه.وقال النَّسائي: ثقةٌ مأمون. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات»، وقال: مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين، وكان من الحُفّاظ المُتْقِنين وأهل الورع في الدِّين.وقال ابن وضاح: ثقة، كثير الحديث، عالم به، حافظ له. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وروى له التِّرمذيُّ، والنَّسائي[٣].

٢ـ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أبِي عِمْران، واسمُه: مَيْمُون الهِلاَلِي، أبُو مُحَمَّدٍ الكُوْفِي، مَوْلَى مُحَمَّدِ ابنِ مُزَاحِمٍ أخي الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِم، وكان أعورَ. روى عن : إبراهيم بن عُقْبة ، **و الزُّهْرِيِّ**، ومالك بن أنس ، وغيرهم . وعنه : **إسحاق بن راهويه ، وعَمرو بن محمَّد**

---

١. تهذيب الكمال ٥ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٧٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٧٤٥.
٢. تهذيب الكمال ١/ ١٧٥ : ١٧٨.
٣. تهذيب الكمال ٦ / ٣٩٠ ،٣٩١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٢ ، ١٨٣، تقريب التهذيب ٢ / ١٠٠

النَّاقِد ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ نُـمَيْر ، ويَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ التَّميـمي، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ ، وغيرهم . قال عنه العِجْلي: كوفي ثقة، ثَبْتٌ في الحديث، وقال محمد بنُ سَعْد : كان ثقة، ثبتاً، كثير الحديث، حجة.وقال أبو حاتم : ابن عيينة ثقة إمام، وأثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة. وقال ابن خراش: ثقة، مأمون، ثبت.وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع والدين. وقال اللالكائي: هو مستغن عن التزكية لتثبته وإتقانه، وأجمع الحفاظ أنه أثبت الناس في عمرو بن دينار. قال الواقدي : أخبرني سفيان أنه ولد سنة سبع ومائة. ومات يوم السَّبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون. روى له الجماعة[١].

٣. مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شِهابِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ الحَارِثِ ابنِ زُهرَةَ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةِ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤيّ بنِ غَالِب القُرَشِي الزُّهْرِي، أبو بَكْرٍ المَدَنِي، سكنَ الشَّام. روى عن : أنسِ بن مالك ، ومحمود بن الربيع ، **وأَبي إِدْرِيس الخَوْلاَنِي** ، وغيرهم . وعنه : أبان بن صالح ، **وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ**، وهو من أقرانه، **ومعمر بن راشد** ، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ ، وغيرهم . قال عنه أبو بكر بن مَنْجَويه : رأى عشرة من أصحاب النبي ، وكان من أحفظِ أهلِ زَمانه وأحسنِهم سِياقاً لِمُتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً .وقال محمد بن سَعْد : ثقة، كثير الحديث والعِلْم والرَّواية ، فقيهاً جامِعاً. وقال أحمد بن حنبل : الزهريُّ أحسنُ الناس حديثاً، وأجودُ الناس إسناداً. وقال العجلي : مدني، تابعي ثقة.مات بشَغْب في أمواله بها ليلة الثلاثاء لسبع عَشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. روى له الجماعة[٢].

٤. أَبو إِدْرِيسَ عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال : عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكين الخَوْلاَنِي العوذي ، كان من علماء أهل الشام وعبادهم وقرائهم روى عن : أبي بن كعب ، **وعبادة بن الصامت** ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وعنه : شهر بن حوشب ، وعطاء الخرساني ، والقاسم بن محمد ، **ومحمد**

---

١. تهذيب الكمال ٣ / ٢٢٣: ٢٢٨، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٠، تقريب التهذيب ١ / ٣٧١.
٢. تهذيب الكمال ٦ / ٥٠٧ : ٥١٣ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٨٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٣ .

ابن مسلم بن شهاب الزهري ، ومكحول الشامي ، وغيرهم . قال مكحول الشامي ما رأيت أعلم من أبي إدريس وفي رواية قال : ما رأيت مثل أبي إدريس ، وقال الزهري: كان قاص أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك . وقال العجلي : دمشقي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة ، وقال بن حبان في الثقات ولاه عبد الملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء وكان من عباد أهل الشام وقرائهم ولم يسمع من معاذ وقال ابن أبي حاتم : أسمع أبو إدريس من معاذ ؟ فقال : يختلفون فيه فأما الذي عندي فلم يسمع منه. قال يحيى بن معين وأبو عبيد القاسم بن سلام وخليفة بن خياط : مات سنة ثمانين . روى له الجماعة [١].

٥ـ عَبْدُ بنُ حُمَيْدِ بنِ نَصْر الكِسِّي ، أَبُو مُحَمَّد المَعروف بـ الكَشِّي . قيل: إن اسْمَه عَبْدُ الحَمِيْد. روى عن :أحمد بن عبد الله بن يونُس ، **وعَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمّامٍ**، ويزيد ابن هارون ، وغيرهم. وعنه: **مُسلم** ، والتِّرمذيُّ، والمكي بن نوح المقرىء ، وغيرهم.وقال أبو حاتم بن حِبَّان في كتاب «الثِّقات»: عبد الحميد بن حُمَيْد بن نصر الكِسِّيّ، وهو الذي يقال له عَبْد بن حميد، وكان ممن جمع وصنف مات سنة تسع وأربعين ومائتين. وقال غيره مات بدمشق[٢].

٦. عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمّامِ بنِ نَافِع الحِمْيَرِي، مَوْلاَهُم، اليَمَانِي، أبو بَكْرٍ الصّنْعَانِي. روى عن :إسماعيل بن عياش الحِمْصيّ، **ومَعْمَرُ بنُ رَاشِد الأزْدِي** ، وهشام بن حَسّان ، وغيرهم ، وعنه : أحمد بن محمد بن حنبل ، **وعَبْدُ بنُ حُمَيْدِ** ، ومحمود بن غَيْلان المَرْوَزيّ ، وغيرهم . قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا.وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه .وقال الآجري عن أبي داود: الفريابي أحبّ إلينا منه، وعبد الرزاق ثقة. وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف : وكان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا.قال يعقوب:وكلاهما ثقة.وقال محمد بن سَعْد،وخليفة ابن خَيّاط ،

---

١. تهذيب الكمال ٤ / ٤٠: ٤٢، تهذيب التهذيب ٣ / ٦٠، تقريب التهذيب ١ / ٤٦٤.
٢. تهذيب الكمال ٥ / ٢٢ ، ٢٣ .

والبُخاريّ وغيرُ واحد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين. روى له الجماعة[١].

٧. مَعْمَرُ بنُ رَاشِد الأزْدِي الحُدَّانِي، أبو عُرْوَةَ بنُ أبي عَمْروٍ البَصْرِي، سكنَ اليمن. وكان شَهِدَ جنازة الحَسَن البَصْريِّ. روى عن: إسماعيل بن أُميَّة ، **ومحمد بن مُسلم بن شِهاب الزُّهْريِّ** ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . وعنه : إسماعيل بن عُليَّة ، **وعبد الرزاق بن همام** ، ويزيد بن زُرَيْع ، وغيرهم . قال عنه ابن مَعِين: ثقة. وقال العِجْلي: مَعْمَر بن راشِد بصريٌّ سكنَ اليمن، ثقة، رجلٌ صالح.وقال يَعْقوب بن شَيْبة: ومَعْمَر ثقة،وصالحُ التَّثبت عن الزُّهْريِّ.وقال النَّسائي: مَعْمَر بن راشِد الثِّقة المأمون.وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات»، وقال: كان فقيهاً مُتْقِناً حافظاً ورِعاً. وقال ابن معين: وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام. وقال الخليلي: أثنى عليه الشافعي. قال عبد المُنْعم بن إدريس: ماتَ في أول سنة خمسين ومائة.وقال ابنُ حِبَّان: مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة.روى له الجماعة[٢].

٨. إسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِم الصائغ البغدادي نزيل مكة والد محمد روى عن : ابن علية، **وهشيم** ، ويزيد بن هارون وغيرهم وعنه : **مسلم** ، والبخاري في غير الجامع ، وابنه محمد بن إسماعيل ، ويعقوب بن سفيان ، وغيرهم . وذكره بن حبان في الثقات ، وقال الصدفي : سألت أبا صالح بن عبيد الله عن محمد بن إسماعيل الصائغ فقال : ثقة مأمون ، وأبوه ثقة. قال الخطيب : إسماعيل بن سالم اثنان أحدهما يروي عن هشيم وهو الصائغ ، والآخر يروي عنه هشيم وهو الأسدي [٣].

٩ـ هُشَيْمُ بنُ بَشِيرِ بنِ القَاسِمِ بنِ دِينَار السُّلَمِي، أبو مُعَاوِيَةَ بن أبي خَازِم، وقيل: أبو مُعَاوِيَةَ بن بَشِيرِ بنِ أبي خَازِم، الوَاسِطي، قيل: إنَّهُ بُخَاري الأصْلِ.

روى عن:إسماعيل ابن أبي خالد ، **وخَالِدٌ بن مهران الحذاء**، ويحيى بن سعيد الأنصاريِّ ، وغيرهم ، وعنه : أحمد ابن حنبل ، **وإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِم الصائغ**، ويحيى ابن يحيى

---

١. المصدر السابق ٤ / ٤٩٨ :٥٠١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٤٧، تقريب التهذيب ١ / ٥٩٩.
٢. تهذيب الكمال ٧ / ١٨١: ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٥٠٢ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٢ .
٣. تهذيب الكمال ١ / ٢٣٤ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٩٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٩٥ .

النَّيسابوريُّ، وغيرهم . قال عنه العِجْلي: واسطيٌّ ثقةٌ، وكان يُدَلِّس. وقال ابن أبي حاتم: سُئِلَ أبي عن هُشيم، ويزيد بن هارون، فقال: هُشيم أحفظهما.وقال أيضاً سألتُ أبي عن هُشيم، فقال: ثقة، وهُشيم أحفظ من أبي عَوَانة.وقال أيضاً: سُئِلَ أبو زُرعة عن جَرير

وهُشيم؟ فقال: هُشيم أحفظ. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، كثيرَ الحديث، ثَبْتاً، يُدَلِّس كثيرا، فما قال في حديثه أخبرَنا فهو حُجة، وما لم يقل فيه أخبرَنا فليس بشيء. وقال الخليلي: حافظ، متقن، تغير بآخر موته، أقل الرواية عن الزهري، ضاعت صحيفته، وقيل: إنه ذاكر شعبة بحديث الزهري، ولم يكن شعبة كتب عن الزهري، فأخذ شعبة الصحيفة فألقاها في دجلة، فكان هشيم يروي عن الزهري من حفظه، وكان يدلس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان مدلساً. وقال أبو داود: قيل ليحيى بن معين في تساهل هشيم، فقال: ما أدراه ما يخرج من رأسه. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. روى له الجماعة[1].

١٠. خَالِدٌ بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولى قريش وقيل مولى بني مجاشع رأى أنس بن مالك ، وروى عن : أنس بن سيرين ، **وأبي قِلاَبة عبد الله بن زيد الجَرْمِي** ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم ، وعنه : إسماعيل بن علية ، والحمادان ، ومحمد بن سيرين د ت س وهو من شيوخه ، **وهشيم ابن بشير**، وغيرهم . قال عنه أحمد بن حنبل : ثبت ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي : ثقة ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى بن معين : داود أحب إليك أو خالد الحذاء قال : داود يعني ابن أبي هند ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال محمد بن سعد : كان خالد ثقة رجلاً مهيباً لا يجترئ عليه أحد وكان كثير الحديث وقال : ما كتبت شيئا قط إلا حديثاً طويلاً فلما حفظته محوته وكان قد استعمل على القبة ودار العشور بالبصرة وتوفي في سنة إحدى وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر المنصور وقال محمد بن المثنى عن قريش بن أنس: مات سنة ثنتين وأربعين

---

١. تهذيب الكمال ٧ / ٤١٨ : ٤٢٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٢ ، ٤٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٦٩.

ومائة أو أكثر[1] .

١١. عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال: بن عامر بن ناتل بن مالك بن عبيد بن علقمة ابن سعد بن كثير بن غالب بن عدي بن بيهس بن طرود بن قدامة بن جرم بن ربان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة أبو قلابة الجرمي البصري أحد الأئمة الأعلام قدم

الشام وسكن دارياً وهو ابن أخي أبي المهلب الجرمي روى عن : أنس بن مالك الأنصاري، **وأبي الأشعث الصنعاني** ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وعنه : حميد الطويل ، **وخالد الحذاء** ، وعاصم الأحول ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال : كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام . وقال أشهب عن مالك : مات بن المسيب والقاسم ولم يتركوا كتباً ومات أبو قلابة فبلغني أنه ترك حمل بغل كتباً . وقال حماد بن زيد عن أبي خشينة صاحب الزيادي ذكر أبو قلابة عند محمد بن سيرين فقال : ذاك أخي حقاً . وقال ابن عون : ذكر أيوب لمحمد حديث أبي قلابة فقال : أبو قلابة إن شاء الله ثقة رجل صالح ولكن عمن ذكره أبو قلابة . وقال حماد بن زيد : سمعت أيوب ذكر أبا قلابة فقال : كان والله من الفقهاء ذوي الألباب . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وكان يحمل على علي ولم يرو عنه شيئاً ولم يسمع من ثوبان شيئاً ، وقال عمرو بن علي : لم يسمع قتادة من أبي قلابة .وقال أبو سعيد بن يونس : قدم مصر في زمن عبد العزيز بن مروان وتوفي بالشام سنة أربع ومائة ، وقال الواقدي : توفي سنة أربع أو خمس ومائة ، وقال أبو الحسن المدائني : مات سنة أربع أو سبع ومائة ، وقال يحيى بن معين : أرادوا أبا قلابة على القضاء وهو ابن خمسين سنة فأبى وخرج إلى الشام فمات بالشام سنة ست ومائة أو سبع ومائة وقال الهيثم بن عدي : مات سنة سبع ومائة روى له الجماعة [٢].

١٢ـ أَبو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ شراحيل بن آدة قاله يحيى بن معين وغيره وقال محمد بن سعد : اسمه شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن ادة ويقال : شراحيل بن كليب بن ادة

---

١. تهذيب الكمال ٢ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

٢. المصدر السابق ٤ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٩ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٩٤.

ويقال شراحيل بن شراحيل ويقال : شرحبيل بن شرحبيل ، والأول أشهر . روى عن : أوس بن أوس الثقفي ، **وعبادة بن الصامت** ، والنعمان بن بشير ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وعنه : حسان بن عطية ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، وأبو عبد الله مسلم بن يسار المكي ، وغيرهم . قال عنه العجلي : شامي تابعي ثقة، وذكره خليفة بن خياط وأبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من أهل الشام وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن قال : وكان ينزل دمشق روى عنه الشاميون ، وقال دحيم : شهد أبو

عثمان وأبو أسماء وأبو الأشعث فتح دمشق ، وذكره بن حبان في كتاب الثقات قال محمد بن سعد : توفي زمن معاوية بن أبي سفيان ، روى له البخاري في الأدب والباقون[1].

١٣. قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدِ بنِ جَمِيْلِ بنِ طَرِيْفِ بنِ عَبْدِ اللَّه الثَّقَفِيُّ، أبو رَجَاءٍ البَلْخِيُّ البَغْلاَنِيّ، وبَغْلان قريةٌ من قُرى بَلْخ. روى عن : إسماعيل بن جعفر ، **واللَّيث بن سَعْد** ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وعنه : **الجماعةُ** سوى ابن ماجه، وأحمد بن حَنبل ، وغيرهم . قال عنه يحيى بن مَعِين، وأبو حاتم، والنَّسائي: ثقةٌ. زاد النَّسائيُّ: صدوقٌ. وقال أبو داود: قَدِمَ قُتيبة بغداد سنة ست عشرة، فجاءه أحمد، ويحيى. وقال ابنُ خِراش: صدوقٌ. و قال الحاكم : ثقةٌ مأمونٌ. وقال مسلمة بن قاسم: خراساني ثقة، مات سنة إحدى وأربعين. وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له تدليس .وقال موسى بن هارون: ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، سنة مات الأعمش، وتُوفي سنة أربعين ومائتين. وروى له ابن ماجه[2].

١٤. اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن الفَهْمِيُّ، أبو الحَارِثِ المِصْرِيُّ ، روى عن: أيوب بن مُوسى ، وَنافع مولى ابن عُمر ، **ويَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**، وغيرهم ، وعنه : أحمد بن عبد الله بن يُونُس ، **وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدِ** ، **ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**، ويحيى بن يحيى النَّيْسابوريُّ، وغيرهم.قال عنه محمد بن سَعْد : كان ثقةً، كثيرَ الحديثِ صحيحه، وكان سَرِياً من الرجال ، نَبِيلاً، سَخِياً، له ضيافة.وقال أحمد بن سَعْد بن إبراهيم الزُّهْرِيُّ: سمعتُ أحمد بن حنبل يُسأل عن اللَّيث بن سَعْد، فقال: ثِقةٌ ثَبْت.وقال أبو داود: حدثنا محمد بن الحُسين ، قال : سمعت أحمد يقول: الليث بن سعد ثقةٌ، ولكن في أخذه سُهولة.

---

١. تهذيب الكمال ٣ / ٣٧١ ، ٣٧٢ .

٢. المصدر السابق ٦ / ١٠٥ : ١٠٨ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٤٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٧.

وقال أبو طالب والفَضْل بن زياد، عن أحمد بن حنبل: الليث بن سعد كثيرُ العِلْم، صحيحُ الحديثِ.وقال إسحاق بن منصور وأبو بكر بن أبي خَيْثَمة عن يحيى بن مَعِين، وأبو عبد الرحمٰن النَّسائيُّ: ثقة. وقال عليّ ابن المديني: الليث بن سعد ثَبْت.وقال العِجْليُّ: مصريٌّ، فَهْمِي، ثِقةٌ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرْعَة عنه، فقال: صَدوقٌ، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: إي لعَمري. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه فقهاً، وورعاً وعلماً، وفضلاً، وسخاء.وقال أبو يعلى الخليلي: كان إمام وقته بلا مدافعة. وقال ابن بُكَيْر: وُلِدَ اللَّيث ابن سَعْد سنة أربع وتسعين، وتُوفِّي يوم النِّصف من شَعْبان يوم الجُمُعة سنة خمس وسبعين ومائة، روى له الجماعة[1].

١٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بن المُحَرَّر بن سالم التجيبي، مولاهم، أبو عبد الله المصري، والد عبد الله بن محمد بن رمح.حكى عن مالك بن أنس. وروى عن: عبد الله ابن لهيعة ، **والليث بن سعد** ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم ، وعنه: **مسلم** ، وابن ماجه، وإبراهيم بن سمرة، وغيرهم . قال عنه ابن داود : ثقة، ولم أكتب عنه شيئاً. وقال أبو نصر بن ماكولا : كان ثقة مأموناً.وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " وقال أبو سعيد ابن يونس: ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد ووقفه، وكان إذا شهد في دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل.قال البخاري: توفي في شوال سنة اثنين وأربعين ومائتين .وقال ابن حبان : مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين[٢].

١٦. يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ واسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى بن عباس، **وأبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني** ، وموسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، وغيرهم . وعنه : سليمان التيمي ، **والليث بن سعد** ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليماً عاقلاً ، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ومسائل. وقال الليث : يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا . وقال الآجري عن أبي داود : لم يسمع من الزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين

---

١. تهذيب الكمال ٦ / ١٨٤ : ١٩٠ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٦١١ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٨.
٢. تهذيب الكمال ٦ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

ومائة وقال غيره : بلغ زيادة على خمس وسبعين سنة . وسئل موسى الجهني أيهما أحب إليك فقال يزيد . وسئل أبو زرعة عن يزيد فقال : بصري ثقة ، وقال العجلي : مصري تابعي ثقة .وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : يزيد بن أبي حبيب عن عقبة بن عامر مرسل . وقال الليث : ثنا يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي جعفر وهما جوهريا البلد وقال ابن وهب : لو جعلا في ميزان ما رجح أحدهما على الآخر[١].

١٧. مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنِي أَبو الْخَيْرِ المصري روى عن : حذيفة البارقي ، وعمرو ابن العاص، **وأبي عبد الله الصنابحي** ، وغيرهم ، وعنه : جعفر بن ربيعة ، وكعب بن علقمة ، **ويزيد بن أبي حبيب** ، وغيرهم قال أبو سعيد بن يونس : كان مفتي أهل مصر في زمانه ، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا ، وذكره ابن حبان في كتاب

الثقات . وقال العجلي : مصري تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله فضل وعبادة . وقال ابن شاهين في الثقات : قال ابن معين : كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة ، وكان رجل صدق ، ووثقه يعقوب بن سفيان . قال سعيد بن كثير بن عفير : توفي سنة تسعين . روى له الجماعة[٢] .

١٨. عبد الرحمن بن عُسَيْلة بن عسل بن عسال المرادي أبو عبد الله الصُّنَابِحِيّ والصنابح بطن من مراد من اليمن رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ ،وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس أو ست ليال أو دون ذلك ثم نزل الشام ، ومات بدمشق روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن بلال بن رباح ، **وعبادة بن الصامت** ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وعنه : أسلم مولى عمر بن الخطاب ، **وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني** ، ومكحول الشامي ، وغيرهم . ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ، وفي الطبقة الأولى من تابعي أهل مصر وقال : كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلي : شامي تابعي

---

١. المصدر السابق ٨ / ١١٨ ، ١١٩ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٠١، تقريب التهذيب ٢ / ٣٢٢.
٢. تهذيب الكمال ٧ / ٦٥ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٩٩، تقريب التهذيب ٢ / ١٦٨.

ثقة وكان كثير المناقب . روى له الجماعة[١] .

ترجمة الراوي الأعلى : عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . رضي الله عنه . :

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

عبادة بن الصامت بن قيس بن أَصْرم بن فهر بن ثعلبة بن غَنْم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ويكنى أبا الوليد .

أمه : قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج .

وكان لعبادة بن الصامت من الولد : الوليد ، وأمه : جميلة بنت أبي صعصعة ، ومحمد ، وأمه : أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار[٢] .

مشاهده :

شهد بيعة العقبة الأولى والثانية ، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة وشهد بدراً وأحداً والخندق ، وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من سادات الصحابة . وآخى رسول الله ﷺ بين عبادة بن الصامت وأبي مرثد الغنوي ، وكان عبادة عقبياً نقيباً بدرياً أنصارياً [٣].

فضائله :

*** كان ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ :**

فعن محمد بن كعب القرظي جمع القرآن في زمن النبي ﷺ خمسة من الأنصار : معاذ ابن جبل ، وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو الدرداء .

---

١. تهذيب الكمال ٤ / ٤٤٢ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٩٥، تقريب التهذيب ١ / ٥٨٢.

٢. الطبقات الكبرى ٣ / ٢٨٠ .

٣. المصدر السابق ٣ / ٢٨٠ ، تهذيب الكمال ٤ / ٦١ .

فلما كان عمر كتب يزيد بن أبي سفيان أن أهل الشام كثروا واحتاجوا إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم فقال عمر : أعينوني بثلاثة قالوا : هذا شيخ كبير لأبي أيوب ، وهذا سقيم لأبي فخرج معاذ وعبادة ، وأبو الدرداء فقال: ابدؤوا الحمص فإذا رضيتم منها فليخرج واحد إلى دمشق ، وآخر إلى فلسطين فأقام بها عبادة ، وخرج أبو الدرداء إلى دمشق ، ومعاذ إلى فلسطين فمات بها ولم يزل معاذ بها حتى مات عام طاعون عمواس وصار عبادة بعد إلى فلسطين فمات بها ، ولم يزل أبو الدرداء بدمشق حتى مات[١] .

*** تَبَرّؤُ عبادة بْنِ الصّامِتِ مِنْ حِلْفِ بَنِي قَيْنُقَاع :**

فعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي ابن سلول وقام دونهم قال: ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وكان أحد بني عوف لهم من حلفه مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي ، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ من حلفهم وقال يا رسول الله أتولى الله ورسوله ﷺ والمؤمنين وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم .

قال : ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت هذه القصة من المائدة (**يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَا تَتّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنّهُ مِنْهُمْ إِنّ اللّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمِينَ فَتَرَى الّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ**) أي لعبد الله بن أبي وقوله : إني أخشى الدوائر (**يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ وَيَقُولُ الّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**) ثم القصة إلى قوله تعالى : (**إِنّمَا وَلِيّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالّذِينَ آمَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**) وذكر لتولي عبادة بن الصامت الله ورسوله والذين آمنوا ، وتبرئه من بني قينقاع (**وَمَنْ يَتَوَلّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالّذِينَ آمَنُوا فَإِنّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**)﴿المائدة : ٥١ : ٥٦﴾[٢]

---

١. التاريخ الصغير للبخاري ١ / ٤١ .

٢. الطبقات الكبري ٢ / ٢٦٤ ، سيرة ابن هشام ٢ / ٤٢٦ : ٤٢٨ .

*** كان . رضي الله عنه . لا يخاف في الله لومة لائم فكان يواجه المخطئ مهما علا قدره وارتفعت منزلته .**

فعن يعلى بن شداد بن أوس قال : ذكر معاوية الفرار من الطاعون في خطبته فقال عبادة : أمك هند أعلم منك فأتم خطبته ثم صلى ثم أرسل إلى عبادة فنفرت رجال من الأنصار معه فاحتبسهم ودخل عبادة فقال له معاوية : ألم تتق الله وتستحي إمامك ؟ فقال عبادة : أليس قد علمت أني بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة ؟ إني لا أخاف في الله لومة لائم ثم خرج معاوية عند العصر فصلى العصر ثم أخذ بقائمة المنبر فقال : أيها الناس إني ذكرت لكم حديثاً على المنبر فدخلت البيت فإذا الحديث كما حدثني عبادة فاقتبسوا منه فهو أفقه مني[١] .

ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وإنكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له ، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه تدل على قوته في دين الله ، وقيامه في الأمر بالمعروف [٢] .

وظائفه :

وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها .

وقال الأوزاعي : أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف فأغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ، ورحل إلى المدينة فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره فقال : ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك . وكتب إلى معاوية : لا إمْرة لك على عُبادة [٣].

---

١. الأثر : أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨ / ١٣٣ ثر (٨١٨٨) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الجنائز باب في الطاعون والثابت فيه والفار منه ٣ / ٥٢ ، ٥٣ ثر (٣٨٧٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عيسى بن سنان وثقه ابن حبان وغيره وضعفه يحيى بن معين وغيره .

٢. الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٦٩ .

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

شيوخه :

روى عن النبي ﷺ .

تلامذته :

روى عنه : إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، ولم يدركه والأسود بن ثعلبة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وجبير بن نفير الحضرمي ، وجنادة بن أبي أمية ، وأبو حفصة حبيش بن شريح الحبشي ، والحسن البصري ولم يلقه ، وحطان ابن عبد الله الرقاشي ، وخالد بن معدان ، وقيل : لم يسمع منه ، وابنه داود بن عبادة ابن الصامت ، وشرحبيل بن حسنة ، وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو أمامة صَدِي بن عِجْلان الباهلي ، وعامر الشعبي ، وعبادة بن نُسَيّ الكندي ، وابن ابنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن خليفة ، ، وعبد الله الصنابحي ، **وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة الصنابحي** ، وابنه عبيد الله بن عبادة بن

الصامت ، وعطاء بن يسار ، وعمرو بن الوليد ، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، وكثير بن مرة الحضرمي ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ولم يدركه ، ومحمود بن الربيع الأنصاري ، وابنه الوليد بن عبادة بن الصامت ، وابن ابنه يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، ويعلى بن شداد بن أوس الأنصاري ، ابن امرأته أبو أبي الأنصاري ، **وأبو إدريس الخولاني** ، **وأبو الأشعث الصنعاني** ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ولم يلقه، وأبو مسلم الخولاني ، وغيرهم [1].

مروياته :

ساق له بقي بن مخلد في مسنده مائة وأحداً وثمانين (١٨١)حديثاً ، وله في البخاري ومسلم ستة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين[2] .

---

١. تهذيب الكمال ٤ / ٦١ : ٦٣ .

٢. سير أعلام النبلاء ٢ / ١١ .

وفاته :

عن عيسى بن سنان عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت قال : لما حضرت عبادة الوفاة قال : أخرجوا فراشي إلى الصحن يعني الدار ثم قال : اجمعوا لي موالي وخدمي وجيراني ومن كان يدخل علي فجمعوا له فقال : إن يومي هذا لا أراه إلا آخر يوم يأتي علي من الدنيا وأول ليلة من الآخرة وإني لا أدري لعله قد فرط مني إليكم بيدي أو بلساني شيء وهو والذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة فأحرج على أحد منكم في نفسه شيء من ذلك إلا اقتص قبل أن تخرج نفسي قال: فقالوا : بل كنت والداً وكنت مؤدباً قال : وما قال لخادم سوءاً قط فقال : أغفرتم لي ما كان من ذلك ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد . ثم قال : أما لا فاحفظوا وصيتي أحرج على إنسان منكم يبكي علي فإذا خرجت نفسي فتوضؤوا وأحسنوا الوضوء ثم ليدخل كل إنسان منكم مسجداً فيصلي ثم يستغفر لعبادة ولنفسه فإن الله تبارك وتعالى قال : **(وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ)** {البقرة :٤٥} ثم أسرعوا بي إلى حفرتي لا تتبعني نارا ولا تضعوا تحتي أرجوانا [1].

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال : كان عبادة بن الصامت رجلاً طوالاً جسيماً جميلاً ، ومات بالرملة من أرض الشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وله عقب .

قال محمد بن سعد : وسمعت من يقول: إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية بالشام [٢] وكذلك قال أبو الحسن المدائني وأبو عمر الضرير ويحيى بن بكير وغير واحد في تاريخ وفاته ومبلغ سنه. وقال دحيم : توفي ببيت المقدس.

وقال الهيثم بن عدي : مات في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين .

وقال ضمرة بن ربيعة عن عبد الحميد بن يزيد الجذامي : قال لي رجاء بن حيوة : يا أبا عمرو ها هنا قبر أخيك عبادة بن الصامت إلى جانب الحائط الشرقي يعني ببيت المقدس . روى له الجماعة [٣].

---

١. تهذيب الكمال ٤ / ٦٣ .

٢. الطبقات الكبرى ٣ / ٢٨١ .

٣. تهذيب الكمال ٤ / ٦٣ .

ب . لطائف الإسناد :

أخرج الإمام مسلم هذا الحديث بأربعة أسانيد كلها متفقة في الرواية عن عبادة بن الصامت . رضي الله عنه . الإسناد الأول منها عالٍ ، وبقية الأسانيد نازلة .

فقد وصل الإمام مسلم إلى النبي ﷺ في الإسناد الأول بخمس رجال ، وفي بقية الأسانيد بست رجال ، ولذا بدأ بالأول .

وتتجلى لطائف هذا الإسناد في النقاط التالية :

١. دقة الإمام مسلم وتحريه وذلك يتبين من عدة أمور :

أ . روايته للحديث عن أكثر من شيخ ، وبيانه أن لفظ الحديث من رواية شيخه " عمرو الناقد " حيث قال : " وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو " .

ب . دقته في جمعه في الإسناد الأول بين تلامذة سفيان بن عيينة بلفظ " كلهم" وهو يفيد أنهم قد اجتمعوا على سماعهم لها الحديث اجتماعاً حسياً أو معنوياً في مجلس واحد من سفيان.

ج . بين أن في رواية الإسناد الثاني زيادة لم تذكر في رواية الإسناد الأول حيث قال : " وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : (**أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**) الْآيَةَ {الممتحنة : ١٢} " .

د . دقته في بيان أداء الحديث عن كل شيخ فقد قال في جميع شيوخه " حدثنا " ، وفي الإسناد الثالث قال : "حدثني " ؛ ليبين أنه سمع هذا الحديث عن شيخه هذا بمفرده .

هـ دقته في تلخيص طرق الحديث ، وتحول الأسانيد في الإسناد الرابع بـ " ح" التحول بعبارة حسنة وجيزة والبعد عن التطويل فيما لا يجدي .

٢ـ جمع الإمام مسلم في الإسناد الثالث بين " حدثنا " و " أخبرنا " وكان من مذهبه رحمه الله . الفرق بينهما ، وأن " حدثنا " لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة . و" أخبرنا "لما قرئ على الشيخ.وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق[١].

٣. ذكر الإمام مسلم في الإسناد الرابع حرف " **ح** " وهي حاء مهملة مفردة يستخدمها

---

١. شرح النووي على صحيح مسلم في مقدمة المؤلف١ / ٢٩ .

الإمام مسلم وغيره إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر. كالحديث الذي معنا . فعند الانتقال من إسناد إلى إسناد يكتبونها .وتعددت أقوال العلماء في معناها على النحو التالي :

أ . أنها مأخوذة من التحول ؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد ، والقارئ يقول إذا انتهى إليها : " ح " ويستمر في قراءة ما بعدها . وهذا القول هو المختار .

ب . وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز ؛ لكونها حالت بين الإسنادين ، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشئ وليست من الرواية .

ج . وقيل : إنها رمز إلى قوله : الحديث ، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلواْ إليها :الحديث .

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها " صح" فيشعر بأنها رمز " صح " ، وحسنت ههنا كتابة " صح " لئلا يتوهم أنها سقط من الإسناد الأول .

وهذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً ، وهي كثيرة في صحيح مسلم ، قليلة في صحيح البخاري[١] .

٤ـ ارتقاء حديث عبادة بن الصامت . رضى الله عنه . إلى درجة " المشهور " فقد رواه عنه ثلاثة في طبقة واحدة وهم : أبو إدريس الخولاني ، وأبو الأشعث الصنعاني ، **و** أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة الصنابحي .

٥ـ ارتقاء حديث سفيان بن عيينة إلى درجة " المشهور " فقد رواه عنه خمسة في طبقة واحدة وهم : يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ .

٦ـ ارتقاء حديث الزهري إلى درجة " العزيز " فقد رواه عنه اثنان في طبقة واحدة وهما : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ومعمر بن راشد .

٧ـ ارتقاء حديث الليث بن سعد إلى درجة " العزيز " فقد رواه عنه اثنان في طبقة واحدة وهما : قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ ، ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ.

٨ـ في الإسناد الثالث رواية تابعي عن تابعي فقد رواه أبو قلابة وهو تابعي عن أبي الأشعث الصنعاني وهو تابعي .

---

١. المصدر السابق ١ / ٤١ ، ٤٢ .

٩ـ في الإسناد الرابع رواية تابعي عن تابعي فقد رواه أبو الخير ، وهو تابعي عن الصنابحي ، وهو تابعي.

١٠. ذكره لرواة مهملين لم يذكروا بأنسابهم كعبد الرزاق ومعمر والليث ، وإهمالهم لا يؤثر في سند الحديث ؛ لكونهم ثقات ، وقد سبق بيان ذلك عند الترجمة لكل راوٍ منهم.

رابعاً : المباحث العربية :

تُبَايِعُونِي : المراد بالمبايعة : المعاهدة ، وهي مأخوذة من البيع ؛ لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه ، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف ، وقيل : سميت مبايعة لما فيها من المعارضة لما وعدهم الله تعالى عظيم الجزاء ، قال الله تعالى : **(إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ)** {التوبة : ١١١} [١].

كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله ﷺ وعد الثواب ، ومن طرفهم التزام الطاعة .

وقد تعرف المبايعة بأنها عقد الإمام العهد بما يأمر الناس به [٢].

وقوله : " **بَايِعُونِي** " : جملة مقول القول .

عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا : أن مصدرية أي على ترك الإشراك بالله شيئاً.

و " **شيئاً** " مفعول به أو مفعول مطلق .و" **شيئاً** " عام لأنه نكرة في سياق النهي لأنه كالنفي .

والمعنى : وحدوه سبحانه وتعالى وهذا هو أصل الإيمان وأساس الإسلام فلذلك قدمه على أخوته[٣] .

قوله : " **وَلَا تَزْنُوا** " : وما بعده كلها عطف على " **أَنْ لَا تُشْرِكُوا** " .

والزنا : وطء المراة من غير عقد شرعي . وقد يقصر وإذا مد يصح أن يكون مصدر المفاعلة والنسبة إليه زنوي [٣].

وَلَا تَسْرِقُوا : السرقة: أخذ مال الغير خفية ، أو أخذ ما هو مملوك للغير خفية . والسرقة

---

١. شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٥٤١ .

٢ ، ٣. عمدة القاري ١ / ٢٥٠ ، ٢٥٢.

٣. المفردات في غريب القرآن ص٢١٥

الموجبة للقطع هي أخذ المكلف نصاباً خالياً من الملك وشبهته من حرز خفية [١]. وحذف مفعول " **وَلَا تَسْرِقُوا** " ليدل على العموم [٢] . أي لا تسرقوا شيئاً ما ، أو الفعل منزل منزلة اللازم أي لا يكن منكم سرقة [٣].

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ : وفي الرواية الثالثة : " **وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا** " فالمراد من قتل النفس قتل الأولاد فالرواية الثالثة خصصت الرواية الأولي ، وبينت المراد منها .

قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره : خص القتل بالأولاد ؛ لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ، ولأنه كان شائعاً فيهم ، وهو وأد البنات مخافة العار والعيب ، وقتل البنين خشية الإملاق .

أو خصهم بالذكر؛ لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم [٤].

زاد في الرواية الثالثة : " **وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا** " : بفتح الياء والضاد المعجمة ، أي لا يسخر ،وقيل : لا يأتي ببهتان ، وقيل: لا يأتي بنميمة [٥].

قال ابن الأثير : أي لا يَرْميه بالعَضِيهة ، وهي البُهْتان ، والكَذِب وقد عَضَهَه يَعْضَهُه عَضْها[٦] .

وفي رواية البخاري في كتاب الإيمان : " **وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ** الباء في قوله : " **بِبُهْتَانٍ** " للتعدية .

و" **تَفْتَرُونَهُ** " أي تختلقونه وتخترعونه جملة في محل جر صفة لبهتان .

والبهتان الكذب الذي يبهت سامعه . وقيل : المراد به القذف .

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ : أي من عند أنفسكم [٧].

وذكر " **وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ** " ولم يقتصر بأن يقول " ولا

---

١. معجم لغة الفقهاء ص٢٤٣ .
٢. عمدة القاري ١ / ٢٥٣.
٣. المنهل الحديث ١ / ١٧
٤. فتح الباري ١ / ٨٢ .
٥. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣٦٣ .
٦. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٣٠ .
٧. مرقاة المفاتيح ١ / ٢٢٥

تبهتوا الناس " لمزيد من التقرير ، وتصوير بشاعة هذا الفعل [١] .

وخص الأيدي والأرجل بالافتراء ؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما ، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ، وكذا يسمون الصنائع الأيادي .

وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك .

قال الخطابي : ويحتمل أن يكون المراد : لا تبهتوا الناس كفاحاً وبعضكم يشاهد بعضاً كما يقال : قلت : كذا بين يدي فلان .

قال ابن حجر معلقاً على قول الخطابي : وفيه نظر لذكر الأرجل .

وأجاب الكرماني بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل تأكيداً ، ومحصله أن ذكر الأرجل أن لم يكن مقتضياً فليس بمانع .

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب ؛ لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء .

كأن المعنى لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم .

وقال أبو محمد بن أبي جمرة : يحتمل أن يكون قوله : " **بَيْنَ أَيْدِيكُمْ** " أي في الحال وقوله : " **وَأَرْجُلِكُمْ** " أي في المستقبل ؛ لأن السعي من أفعال الأرجل .

وقال غيره : أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك . كما قال الهروي . عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال

احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً [٢]. أي حمله في بيعة الرجال على المباشرة مطلقاً ، والمواجهة بالكذب إذ ما بين الأيدي والأرجل هو المواجهة للآخرين[٣].

زاد في رواية البخاري في كتاب الإيمان : " **وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ** " المفعول محذوف جاء مصرحاً به في كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار : " **وَلَا تَعْصُونِي** " وهو مطابق للآية الواردة في سورة الممتحنة (**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**) {الممتحنة : ١٢} . والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمراً [٤] .

---

١. فتح الباري ١ / ٨٢ ،٨٣.
٢. عمدة القاري ١ / ٢٥٨.
٣. المنهل الحديث ١ / ١٧ بتصرف .
٤. فتح الباري ١ / ٨٣ بتصرف.

وقيد قوله : " **وَلَا تَعْصُوا** " بقوله : " **فِي مَعْرُوفٍ** " تطييباً لنفوسهم لأنه ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف [١] .

قال النووي : يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده.

وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقى في معصية الله .

والحديث لم يقتصر على المنهيات فقط ذكر المأمورات على سبيل الإجمال في قوله : " **وَلَا تَعْصُوا** " إذ العصيان مخالفة الأمر .

والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل ؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح ، والتخلي عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل [٢].

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ : بتخفيف الفاء [٣]. وفي رواية بالتشديد ، وكلا الروايتين بمعنى واحد [٤] . و " **مَنْ** " شرطية مبتدأ و " **وَفَى** " جملة صلتها . " **فَأَجْرُهُ** " مبتدأ ثان وقوله "**عَلَى اللَّهِ** " خبره ، والجملة خبر المبتدأ الأول ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ الشرط[٥] ومعنى " **وَفَى** " أي ثبت على العهد ، وأداه وافياً.

أطلق الأجر في قوله :" **فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** " على سبيل التفخيم ؛ لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما . ولأن الأجر من العظيم لا يكون إلا عظيماً .

وعين هذا الأجر في الرواية الرابعة للحديث فقال : " **فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ** " .

وعبر هنا بلفظ " **عَلَى** " للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره ؛ للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء [٦].

---

١. عمدة القاري ١ / ٢٥٨. ٢. فتح الباري ١ / ٨٣ .
٣. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣٦٣ . ٤. فتح الباري ١ / ٨٣ .
٥. عمدة القاري ١ / ٢٥٢. ٦. فتح الباري ١ / ٨٣ بتصرف .

قال الطيبي : لفظ " **وَفَى** " دل على أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع ؛ لأن الوفاء هو الإتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق ، وأما العقاب فإنه ينال بترك أي واحد كان .

وفيه أنه إن كان المراد بالأجر كماله فالأمر كذلك وإلا فلا يتوقف أجر امتثال طاعة أو اجتناب معصية على الآخر ويدل عليه المذهب الصحيح أن التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج [١].

قال المازري : ومن نفيس الكلام وجزله قوله : " **وَلَا نَعْصِيَ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ** " وقال في الرواية الأولى : " **فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** " ولم يقل : فالجنة ؛ لأنه لم يقل في الرواية الأولى : " **وَلَا نَعْصِيَ** " ، وقد يعصي الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث : كشرب الخمر ، وأكل الربا ، وشهادة الزور ، وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ، ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها[٢] .

وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ : " **مَنْ** " اسم موصول تتضمن معنى الشرط مبتدأ " **أَصَابَ** " جملة الصلة ، " **شَيْئًا** " مفعول أصاب ." **فَعُوقِبَ** " على صيغة المجهول عطف على قوله : " **أَصَابَ** " . " **فَهُوَ** " مبتدأ ثان . " **كَفَّارَةٌ** " خبره ، والجملة خبر المبتدأ الأول . والفاء لأجل الشرط [٣] .

قوله : " **فَهُوَ** " أي العقاب أو الحد .

كَفَّارَةٌ لَهُ : زاد البخاري في كتاب التوحيد ، والإمام أحمد في المسند : " **وطَهور** " : بفتح الطاء أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة [٤].

قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى : (**إِنَّ اللّـهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِـهِ وَيَغْفِرُ مَـا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)** {النساء :٤٨ ، ١١٦} فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة .

قال ابن حجر : وهذا بناء على أن قوله : " **وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ** " يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر .

---

١. مرقاة المفاتيح ١ / ٢٢٦ . ٣. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣٦٤ .
٣. عمدة القاري ١ / ٢٥٢. ٤. مرقاة المفاتيح ١ / ٢٢٦ .

وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ، ويؤيده نص الرواية الثالثة عند مسلم " **وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا** " إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً .

لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله : " فمن " لترتب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك وما ذكر في الحد عرفي حادث . **فالصواب ما قال النووي.**

وقال الطيبي : الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير " **شيئاً** " أي شركاً أيا ما كان .

وتعقب بان عرف الشارع إذا أطلق الشرك أنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك .

ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل ، وإن كان ضعيفاً .

ولكن يعكر عليه أيضاً أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك ، وأنه مخصوص [١].

وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّـهُ عَلَيْـهِ فَأَمْرُهُ إِلَـى اللَّـهِ إِنْ شَـاءَ عَفَـا عَنْـهُ وَإِنْ شَـاءَ عَذَّبَهُ " .

أي من أتى شيئاً من المنهيات المذكورة فستر الله ذنب ذلك المصيب بأن لم يقم الحد عليه فهذا الذي ستر الله ذنبه أمره وحكمه من العفو والعقاب مفوض إليه فلا يجب عليه سبحانه

عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق إن شاء عفا عنه قدم لسبق رحمته وإن شاء عاقبه رد على المعتزلة [٢].

قال المازني : قوله : " **فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ** " فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل : لا بد أن يعذبه [٣].

---

١. فتح الباري ١ / ٨٣ .

٢. مرقاة المفاتيح ١ / ٢٢٧ .

٣. فتح الباري ١ / ٨٧ .

قوله : " **إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ** " : يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة .

وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله ؛ لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا ؟

وقيل : يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب .

واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد :

فقيل يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك .

وقيل : بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية .

وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته ، وإلا فلا[١].

خامساً : المعني العام للحديث :

من حق أهل الفضل والثقة أن يقوموا بأخذ آراء الناس في توليتهم عليهم ، وكل امرئ ينبغي أن تكون له الحرية الكاملة في اختيار الحاكم الذي يقوم على شئونه ، ويوفر له احتياجاته . فالمصطفى الكريم ﷺ صاحب الرسالة الخالدة بايعه أصحابه على أسس الرسالة التي نزلت عليه من السماء ومن هذه الأسس : عبادة الله وحده لا شريك الله ، وإفراده بالعبادة ، وكل الديانات السابقة جاءت بالتوحيد قال تعالي : **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)** {البينة : ٥} .

وحذرنا ﷺ من الاقتراب من جريمة الزنا بأي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى ارتكاب تلك الفاحشة التي حذر رب العالمين منها قال تعالى : (**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**) {الإسراء : ٣٢ } .

وحفظ الإسلام متعلقات متبعيه من أن تسرق ، فجعل لمن يسرق عقوبة شديدة بقطع يده قال تعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) {المائدة : ٣٨} .

---

١. فتح الباري ١ / ٨٧ ، المفهم ٥ / ١٤٢ .

وحذر الإسلام من إزهاق روح إنسان بغير حق قال تعالى : (**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**) {الأنعام : ١٥١} .

وقضى على العادات الذميمة الموروثة من الجاهلية ومنها عادة قتل الذكور مخافة الفقر قال تعالى : (**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**) {الأنعام : ١٥١} . وقال: (**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً**) {الإسراء :٣١}. ومنها عادة قتل الإناث خشية العار قال تعالى : (**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ**) { النحل :٥٨ ، ٥٩ } ، ويوم القيامة يبكت قاتلها قال تعالى : (**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**) {التكوير: ٨ ، ٩ }

وطلب الإسلام من كل إنسان أن يتحرى عن كل خبر يأتيه ويستوثق منه حتى لا يفترى على الناس بما ليس بحق قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**) {الحجرات:٦}.

وحذر المرأة من أن تنسب ولداً لزوجها ليس من صلبه قال تعالى : (**وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ**) {الممتحنة : ١٢ }.

وينبغي على المؤمنين طاعة الرسول الكريم ﷺ في كل ما يأمرهم به ، والبعد عن كل ما ينههم عنه ، وجعل الله طاعة رسوله ﷺ واتباعه علامة لحبه سبحانه وتعالى ، ومغفرة للذنوب قال عز من قائل على لسان حبيبه ومصطفاه ﷺ : (**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) {آل عمران : ٣١ } . ومن

يعصى الله ورسوله كان من الكافرين المستحقين لعقاب الله في الآخرة قال تعالى : (**قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**) { آل عمران : ٣٢ }.

فمن حافظ على عهود الإسلام ، وحدوده ، ومواثيقه ، وأداها على الوجه المراد منها تولى الله عز وجل مكافأته بإدخاله الجنة .

ومن خالف أمراً من أمور الإسلام السالف ذكرها فطبق عليه العقاب المقرر شرعاً في الدنيا كان ما عوقب به كفارة له وطهارة .

ومن خالف أمراً من هذه الأمور فستره الله ولم يعاقب عليه في الدنيا فمصيره إلى رب العالمين إن شاء غفر له ، وإن شاء عاقبه.

وقد بابع الرجالُ رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[الممتحنة :١٢].

سادساً : المسائل المتعلقة بالحديث :

يتضمن هذا الهدي النبوي الشريف عدة مسائل :

المسألة الأولى : حقيقة البيعة وأحكامها .

المسألة الثانية : الأمور التي يلزم فعلها بعد البيعة .

المسألة الثالثة : البيعات التي تمت في عهد النبي ﷺ .

المسألة الرابعة : الهيئة التي تمت عليها بيعة الرجال والنساء في عهد النبي ﷺ .

المسألة الخامسة : أنواع البيعة

المسألة السادسة : الشرك وأنواعه .

المسألة السابعة : التحذير من الزنا وخطره ووسائل الوقاية منه ، وبيان حده.

المسألة الثامنة : التحذير من السرقة وبيان حدها .

المسألة التاسعة : عظم النفس البشرية والنهي عن إزهاقها بغير حق .

المسألة العاشرة : التحذير من رمي الناس بالتهم بغير حق .

المسألة الحادية عشرة : هل الحدود جوابر أو زواجر ؟

المسألة الثانية عشرة : ما يستفاد من الحديث .

المسألة الأولى : حقيقة البَيْعة وأحكامها .

تعريف البيعة :

في اللغة :المُعاقَدة والمُعاهَدة : بايَعه عليه مُبايَعة عاهَده كأَن كلّ واحد منهما باعَ ما عنده من صاحبه وأَعطاه خالصة نَفْسِه وطاعَتَه ودَخِيلةَ أَمره [١].

وفي الاصطلاح :

قال ابن خلدون : اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازغه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره[٢].

وجه تسميتها بالبيعة :

قال ابن حجر : وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها ، وقيل : إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد ، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا ، فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدي بيعة [٣].

أسباب البيعة :

للبيعة الموجبة لأخذها على الرعية خمسة أسباب نوضحها فيما يلي :

السبب الأول : موت الخليفة المنتصب وذلك :

أ . إما من غير عهد بالخلافة لأحد بعده كما في قصة الصديق بعد وفاة النبي ﷺ [٤].

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ ـ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ قَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : أَيُّهَا الْحَالِفُ

---

١. لسان العرب ١ / ٥٥٨ .
٢ . مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩ .
٣. فتح الباري ١٣ / ٧٦
٤. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٩ /٢٨٤ بتصرف.

عَلَى رِسْلِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ : (**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**) وَقَالَ : (**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**) قَالَ : فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ . قَالَ : وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ : نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ . فَقَالَ حُبَابُ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ : قَتَلَهُ اللَّهُ [١].

وهذه أول بيعة بالخلافة كانت في الإسلام ولكن لم ينقل أنه . رضي الله عنه . كتب له مبايعة بذلك ولعل ذلك ؛ لأن الصحابة . رضوان الله عليهم . كانوا إذا بايعوا لا يجحدون البيعة بعد صدورها بخلاف ما بعد ذلك [٢].

ب . أو بتركها شورى في جماعة معينة كما فعل عمر . رضي الله عنه . عند وفاته حيث تركها شورى في ستة : علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص . رضي الله عنهم . .

السبب الثاني : خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضي الخلع فتحتاج الأمة إلى مبايعة إمام يقوم بأمورها ويتحمل بأعبائها [٣].

---

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا " ٢ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ح(٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨) .

٢، ٣. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٩ /٢٨٤ بتصرف.

ومن الأسباب المؤدية لخلع الخليفة : فقد عضو من بدنه ، أو حدوث شيء في عقله أو حواسه ، أو تغير حاله برِدة أو فسق وظلم بيِّن للرعية [١].

السبب الثالث : أن يتوهم الخليفة خروج ناحية من النواحي عن الطاعة فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم ؛ لينقادوا لأمره ، ويدخلوا تحت طاعته .

السبب الرابع : أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد كما كانت الخلفاء الفاطميون تفعل في خلافتهم بمصر وكانوا يسمون البيعة سجلاً كما كانوا يسمون غيرها بذلك .

السبب الخامس : أن يأخذ الخليفة المنتصب البيعة على الناس لولى عهده بالخلافة بأن يكون خليفة بعده إمضاء لعهده كما فعل معاوية . رضي الله عنه . في أخذه البيعة لولده يزيد [٢].

شروط الإمام المستحق للبيعة :

اعتبر الشافعية لصحة عقد البيعة أربعة عشر شرطاً في الإمام بيانها على النحو التالي :

الأول : الذكورة : فلا تنعقد إمامة المرأة [٣] .

فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : " **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** " (٤) .

---

١. الدولة والإمامة في النظام السياسي الإسلامي للدكتور فرج محمد الوصيف ص٢٢٢ .
٢. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٩ / ٢٨٤ ، ٢٨٥
٣. مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١ / ٣١ .
٤. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْمَغَازِي بَاب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ٣ / ١٢٤ ح(٤٤٢٥)، واللفظ من هذا الموضع // وفي كتاب الْفِتَنِ بَاب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ٤ / ٣٤٥ ح(٧٠٩٩)

وفي رواية : قَالَ أَبو بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ : فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ـ يَعْنِي الْبَصْرَةَ ـ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ (١).

والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك .

ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها .

الثاني : البلوغ : فلا تنعقد إمامة الصبى لأنه مولى عليه والنظر في أموره إلى غيره فكيف يجوز أن يكون ناظرا في أمور الأمة على أنه ربما أخل بالأمور قصداً لعلمه بعدم التكليف .

الثالث : العقل : فلا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره ؛ لأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير .

وقد قسم الماوردى زوال العقل إلى مالا يرجى زواله وما يرجى زواله .

فأما ما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فيمنع من عقد الإمامة سواء كان مطبقاً لا يتخلله إفاقة أو تخلله إفاقة وسواء كان زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة أو زمن الإفاقة أكثر من زمن الجنون .

وأما ما يرجى زواله كالإغماء فلا يمنع من انعقاد الإمامة ؛ لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال .

الرابع : البصر : فلا تنعقد إمامة الأعمى ؛ لأنه إذا منع عقد ولاية القضاء ، وجواز الشهادة فمنعه صحة الإمامة أولى .

أما عشاء العين وهو أن لا يبصر معه ليلاً فإنه لا يمنع صحة عقدها ؛ لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله [٢].

وأما ضعف البصر فقد قال الماوردى إنه إن كان يمنع معه معرفة الأشخاص إذا رآها فإنه يمنع من الانعقاد وإن كان لا يمنع معرفة الأشخاص عند رؤيتها لم يمنع من الانعقاد

---

١. هذه الزيادة : أخرجها الترمذي في السنن كتاب الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٤ / ١١٦ ح(٢٢٦٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢. مآثر الإنافة ٣٣/١ ، ٣٤.

الخامس : السمع : فلا تنعقد إمامة الأصم وهو الذي لا يسمع البتة ؛ لأنه يتعذر عليه بذلك سماع مصالح المسلمين ، ولأن ذلك يمنع ولاية القضاء فلأن يمنع ولاية الإمامة أولى .

أما ثقل السمع وهو الذي يدرك معه الصوت العالي فقد قيل : إنه يمنع الإمامة ، وقيل : لا يمنع .

السادس : النطق : فلا تنعقد إمامة الأخرس لما في ذلك من فوات مصالح الأمة بعدم القدرة على النطق عند الخطاب واختلف في تمتمة اللسان ونحوها فقيل يمنع انعقاد الإمامة وقيل لا يمنع

السابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض : فلا تنعقد إمامة من ذهبت يداه أو رجلاه لعجز عما يلحقه من حقوق الأمة .

أما ما يمنع بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب بعض اليدين أو إحدى الرجلين فالذي ذهب إليه الماوردى وصححه الرافعى من أئمة الشافعية أنه لا تنعقد معه الإمامة وخالف أبو سعد المتولي من الشافعية في ذلك فذهب إلى انعقادها ولا أثر لما لا يؤثر فقده من الأعضاء في رأي ولا عمل ولا نهوض كقطع الذكر والأنثيين ونحو ذلك .

قال القلقشندي : وقد رأيت في " مناهج الفكر ومباهج العبر " أن الخصي إن خصي قبل التسع حفظت عليه صفات الطفولية حتى إذا غضب بكى كالطفل إذا غضب وإن خصي لما بعد ثماني عشرة سنة حفظت عليه صفات الرجولية ، وإن خصي لما بين ذلك فأي

الأمرين كان إليه أقرب فهو إلى طبعه أميل فإن صح ذلك فينبغي أن يراعي مثله في قطع الذكر والأنثيين[1] .

الثامن : الحرية : فلا تنعقد إمامة من فيه رق في الجملة سواء القن والمبعض والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة ؛ لأن الرقيق محجور للسيد فأموره تصدر عن رأي غيره فكيف يصلح لولاية أمور الأمة .

---

١. المصدر السابق ١ /٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦.

التاسع : الإسلام : فلا تنعقد إمامة الكافر على أي أنواع الكفر أصلياً كان أو مرتداً ؛ لأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين ، ومن لا يكون مسلماً لا يراعى مصلحة الإسلام والمسلمين .

العاشر : العدالة : فلا تنعقد إمامة الفاسق وهو المتابع لشهوته المؤثر لهواه من ارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات ؛ لأن المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين والفاسق لم ينظر في أمر دينه فكيف ينظر في مصلحة غيره .

أما ما يتعلق بالاعتقاد لعروض شبهة ففى انعقاد إمامته معه خلاف . وظاهر كلام الماوردى أنه لا يمنع كما لا يمنع من ولاية القضاء وقبول الشهادة .

الحادي عشر : الشجاعة والنجدة : فلا تنعقد إمامة الجبان ؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من نصيب الإمام ؛ لأنه يحتاج إلى تجيهز الجيوش وفتح البلاد والحصون وقتل الأعداء فإذا لم يكن شجاعاً لم يستطع ذلك .

الثاني عشر : العلم المؤدى إلى الإجتهاد في النوازل والأحكام : فلا تنعقد إمامة غير العالم بذلك ؛ لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم ، ولأن يعلم الحدود ويستوفى الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس ، وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك .

الثالث عشر : صحة الرأى والتدين : فلا تنعقد إمامة ضعيف الرأى ؛ لأن الحوادث التي تكون في دار الإسلام ترفع إليه ، ولا يتبين له طريق المصلحة إلا إذا كان ذا رأى صحيح وتدبير سائغ .

الرابع عشر : النسب : فلا تنعقد الإمامة بدونه والمراد أن يكون من قريش ، وهم بنو النضر بن كنانة [١].

فعن عَبْد اللَّهِ بن عمر . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لَا يَزَالُ**

---

١. المصدر نفسه ١ / ٣٦ : ٣٨.

هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْ النَّاسِ اثْنَانِ " [١] .

هذا الحديث وغيره دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة .

قال القاضي عياض : اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة ، قال : وقد احتج به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهم – على الأنصار يوم السقيفة ، فلم ينكره أحد .

قال القاضي عياض : وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار ، قال : ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضِرَار بْن عَمْرو في قوله : إِنَّ غَيْر الْقُرَيْشِيّ مِنْ النَّبَط وغيرهم يقدم على القرشي ؛ لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين [٢].

قال الماوردى . عند ذكره لشروط الإمامة . : النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه[٣] .

وقال الرافعي من الشافعية : فإن لم يوجد قرشى مستجمع للشروط فكنانى فإن لم يوجد كنانى فرجل من ولد إسماعيل . عليه السلام . .

فإن لم يكن فيهم رجل مستجمع للشرائط ففي " تهذيب البغوى " أنه يولى رجل من العجم وفى " التتمة للمتولى " أنه يولى جُرْهُمي .

قال الرافعي : ولا يشترط في الإمام كونه هاشمياً ؛ لأن أبا بكر وعمر وعثمان .

---

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْمَنَاقِبِ بَاب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ ٢ / ٣٩٣ ح(٣٥٠١) // وفي كِتَاب الْأَحْكَامِ بَاب الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ٤ / ٣٥٤ ح(٧١٤٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْإِمَارَةِ بَاب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ ١٢ / ٥٢٠ ح(١٨٢٠) {٤} واللفظ له .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٥١٩ بتصرف .

٣. الأحكام السلطانية ص٦ .

رضى الله عنهم . ليسوا من بنى هاشم ، وهم أصول الخلافة وأئمة الإسلام [١].

شروط صحة عقد البيعة :

لصحة عقد البيعة خمسة شروط :

١. أن يجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الإمامة المتقدمة : فلا تنعقد مع فوات واحد منها إلا مع الشوكة والقهر [٢] .

قال الماوردي : فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أسنهما ، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً ، فإن بويع أصغرهما سناً جاز ؛ ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق[٣].

ولو تنازع اثنان مستجمعان للأهلية في الإمامة :

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك يقدح فيهما جميعاً حتى يعدل عنهما إلى غيرهما .

والذي عليه الجمهور أن ذلك لا يقدح ؛ لأن طلب الخلافة ليس مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب [٤].

واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما :

فقالت طائفة : يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما .

وقال آخرون : بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة ، فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه ؛ ولو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر ، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته[٥] .

١، ٢. مآثر الإنافة ١ /٣٩ :٤٢ . ٣. الأحكام السلطانية ص٧ .

٤. المصدر السابق ص٧ ، ٨، مآثر الإنافة ١ /٤٣ . ٥. الأحكام السلطانية ص٨ .

٢. أن يكون المتولى لعقد البيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس

وفيمن تنعقد به البيعة منهم سبعة مذاهب :

أـ أنها لا تنعقد إلا بأهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضى عاما والتسليم لإمامته إجماعا قال الماوردي وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه باختيار من حضرها من غير انتظار قدوم غائب عنها

ب . أن أقل من تنعقد به أربعون لا دونهم ؛ لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمعة ولا تنعقد بأقل من أربعين

ج . أقل من تنعقد به خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة ؛ لأن بيعة أبي بكر . رضي الله عنه . انعقدت بخمسة وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة ثم تابعهم الناس على ذلك .

وقد جعلها عمر . رضي الله عنه . شورى في ستة نفر تنعقد لأحدهم برضى الخمسة قال الماوردي : وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

د . تنعقد بأربعة ؛لأن الشهادة في الزنا تقوم بأربعة فكذلك الإمامة .

هـ تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهما برضى الاثنين الآخرين ليكونا حاكما وشاهدين كما يصح عقد بولي وشاهدين .

و ـ تنعقد باثنين ؛ لأن رتبة الخلافة لا تنقص عن رتبة الحكومات والحاكم لا يلزم أحد الخصمين حق صاحبه إلا بشهادة عدلين كذلك لا يلزم الناس الانقياد لقول الإمام إلا بعدلين .

ز ـ تنعقد بواحد لما روى أن العباس رضي الله عنه قال لعلي كرم الله وجهه امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن أخيه فلا يختلف فيه اثنان . وقد قيل : إن بيعة الصديق . رضي الله عنه . انعقدت ببيعة عمر وحده ، ولأنه حكم ، وحكم الواحد نافذ [1] .

---

١. المصدر السابق ص٧ ، مآثر الإنافة ج١/ص٤٣ : ٤٥ .

ح . وهو الأصح عند الشافعية أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى ؛ لأن الأمر إذا لم يكن صادراً عن رأي من له تقدم في الوضع وقول مقبول لم تؤمن إثارة فتنة ولا التفات إلى أهل البلاد النائية بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمتابعة [1].

وقد شرط الماوردي في أهل الحل والعقد ثلاثة شروط فقال :

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :**أحدها** : العدالة الجامعة لشروطها **والثاني** : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، **والثالث** : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار مَن هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف ، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً لسبوق علمهم بموته ، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده [2].

ووافقه على ذلك النووي في روضته ، وقال الرافعي : لا بد فيهم مجتهد فان عقدت بواحد اعتبر فيه الاجتهاد ، وإن عقدت بأكثر من واحد اعتبر أن يكون فيهم مجتهد [3].

٣. أن يجيب المبايع إلى البيعة حتى لو امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها

قال النووي : لا أن يكون من لا يصلح للإمامة إلا واحد فيجبر بلا خلاف .

٤. الإشهاد على المبايعة فيما إذا كان العاقد واحدا أما إذا كان العاقد للبيعة جمعاً فإنه لا يشترط الإشهاد .

٥. أن يتحد المعقود له بأن لا تعقد البيعة لأكثر من واحد [٤].

فعَنْ عَرْفَجَةَ بن شريح .رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** "[٥]

.

---

١. مآثر الإنافة ١ / ٤٥ . ٢. الأحكام السلطانية ٦/١ ٣، ٤. مآثر الإنافة ١ / ٤٦ .

٥. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْإِمَارَةِ بَاب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ ١٢ / ٥٥٠ ح(١٨٥٢) {٥٩ ، ٦٠} .

فلو عقدت البيعة لاثنين معاً لم تنعقد لواحد منهما .

فلو كانا في إقليمين متباعدين ففيه وجهان للشافعية :

أصحهما : ما عليه الجمهور بطلان بيعتهما .

والثاني : ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني واختاره إمام الحرمين صحة بيعتهما جميعاً ؛ لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك وعلى ذلك كانت الخلافة الأموية بالأندلس والخلافة الفاطمية ببلاد المغرب ، والديار المصرية مع قيام الخلافة العباسية بالعراق وانسحابها على سائر الأقطار والبلدان [١].

قال الماوردي :وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه [٢].

وإن وقع العقد لهما على الترتيب فالأولى صحيحة والثانية باطلة[٣] .

وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستأنف العقد لأحدهما أو لغيرهما

وإن تقدمت بيعة أحدهما أشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف

فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها ؛ لأنه لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق المسلمين جميعاً فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه

وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ولو أقر بالتقدم خرج المقر ولم تستقر للآخر لأنه مقر في حق المسلمين فإن شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عند التنازع ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب

وإذ دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بينة لأحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لأمرين **١-** أن الإمامة عقد ، والقرعة لا مدخل لها في العقود .

٢- أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالمناكح وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالأموال ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلاً

---

١. مآثر الإنافة ١ /٤٧ . ٢. الأحكام السلطانية ص٩

٣. مآثر الإنافة ١/ ٤٨ .

لعقدي الإمامة فيهما ويستأنف أهل الاختيار عقدهما لأحدهما .

فلو أرادوا العدل بها عنهما إلى غيرهما فقد قيل : بجوازه لخروجهما عنهما .

وقيل : لا يجوز لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عمن عداهما ، ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما [١].

قال النووي : الأصح أنه لا يجوز [٢] .

ومن أحكام البيعة :

١. حكم الحرص علي الإمارة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ** "[٣] .

فطلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، ويدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان .... ومن المعلوم أن الولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق ﷺ بالإعانة ، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل[٤] .

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا**

١. الأحكام السلطانية ص٩ ، ١٠
٢. مآثر الإنافة ١/ ٤٨ .
٣. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْأَحْكَامِ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ ٤ / ٣٥٥ ح(٧١٤٨) .
٤. فتح الباري ١٣ / ١٣٣ .

فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " [١].

قال النووي : وفي هذا الحديث فوائد : منها : كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها .

ومنها : بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل ، فينبغي ألا يولى[٢] .

فعَنْ أَبِي مُوسَى . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ ك يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : " **إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ** " [٣] .

قال العلماء : والحكمة في أنه لا يُوَلَّى من سأل الولاية أنه يُوكَل إليها ، ولا تكون معه إعانة ، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كُفْئًا وَلَا يُوَلَّى غَيْر الْكُفْء ؛ ولأن فيه تُهْمَة للطالب والحريص[٤] .

فينبغي على كل عاقل أن يصرف نظره عن الإمارة خاصة إذا كان ضعيفاً ، وإذا كان قوياً وفرضت عليه فعليه أن يحرص على العدل :

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ) ٤ / ٢٢٣ ح(٦٦٢٢) // وفي كِتَاب كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ بَاب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ ٤ / ٢٤٧ ح(٦٧٢٢) // وفي كِتَاب الْأَحْكَامِ بَاب مَنْ لَمْ يَسْأَلْ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا // وبَاب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا ٤ / ٣٥٥ ح(٧١٤٦ ، ٧١٤٧) ، واللفظ من هذا الموضع ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْأَيْمَانِ بَاب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ ١١ / ٢٧٩ ح(١٦٥٢){١٩} // وفي كتاب الإمارة بَاب النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا ١٢ / ٥٢٤ ح(١٦٥٢){١٣} .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٨٠ .

٣. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْأَحْكَامِ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ ٤ / ٣٥٥ ح(٧١٤٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا ١٢ / ٥٢٥ ح(١٧٣٣){١٤} واللفظ له.

٤. شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٥٢٥ .

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : " **يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا** "[١] .

قال الإمام النووي : هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة فهو حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلا للولاية ، وعدل فيها ، فله فضل عظيم .

وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها ، وكذا حذر العلماء ، وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا [٢].

وقال القاضي البيضاوي : فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات ، قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها ؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته ، قال : ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال .

قال ابن حجر : وهذا لا يخالف ما فُرِضَ في حديث " **إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ** " من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه . وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه ، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره [٣].

---

١. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ١٢ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ح(١٨٢٥){١٦} .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٥٢٧.

٣. فتح الباري ١٣ / ١٣٥ .

٢. حكم بيعة المماليك :

بيعة المماليك للحاكم لا تقبل .

فعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " **بِعْنِيهِ** " فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ ؟ [١].

وفي هذا الحديث قبل النبي ﷺ من الرجل البيعة ولم يسأله فلما جاء سيده ليأخذه اشتراه النبي ﷺ خشية أن يرد الرجل عن مقصده الذي أراده .

فكان النبي ﷺ بعد ذلك لا يقبل من أحد البيعة حتى يسأله أحر هو أو عبد فإن كان حراً قبل بيعته ، وإن كان عبداً لم يقبل منه.

قال النووي : يبين هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام ، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة ، فاشتراه ليتم له ما أراد [٢].

٣. حكم بيعة الغلام :

بيعة الغلام للحاكم لا تقبل ؛ لما في البيعة من العهد والإلزام والصغير ليس أهلاً لذلك بل لا يلزمه شيء إن ألزمه نفسه فأي فائدة في البيعة معه[٣] .

فعَنْ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي [٤].

٤. استقالة البيعة :

لا يجوز لمن بايع الإمام أن يطلب إقالة بيعته لذلك الإمام .

---

١. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْمُسَاقَاةِ بَاب جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ١١ / ٢١٦ ح(١٦٠٢){١٢٣} .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١٦ بتصرف .

٣. حاشية السندي على المجتبى ٧ / ١٥٨ بتصرف .

٤. الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيعة باب بَيْعَة الْغُلَامِ ٧ / ١٥٨ ح(٤١٨٩) بإسناد حسن .

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا** "[١] .

قال العلماء : إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته ؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره ، قالوا : وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه .

قال القاضي عياض : ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ ، وإنما بايع على الإسلام ، وطلب الإقالة منه فلم يقله ، والصحيح الأول [٢].

قال ابن التين : إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية ، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان .

قال : وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة ، لقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا**) {الأنفال : ٧٢} فلما فتحت مكة قال ﷺ : " **لا**

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج بَاب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ ١ / ٤٨٥ ح(١٨٨٣) // وفي كتاب الأحكام بَاب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ ٤ / ٣٧٢ ح(٧٢٠٩) // وبَاب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ ٤ / ٣٧٣ ح(٧٢١١) // و بَاب مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً ٤ / ٣٧٤ ح(٧٢١٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الحج بَاب الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا ٩ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ح(١٣٨٣){٤٨٩} واللفظ له .

قوله : (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة ، أي : يصفو ويخلص ويتميز ، والناصع : الصافي الخالص ، ومنه قولهم : ناصع اللون ، أي : صافيه وخالصه ، ومعنى الحديث : أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ، ويبقى فيها من خلص إيمانه ، قال أهل اللغة : يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح ، والناصع : الخالص من كل شيء . (شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٥٠٨).

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٥٠٧.

هجرة بعد الفتح "[١] ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح .

وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مُشْكِل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء . والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها ، كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها [٢] .

وقد عدَّ النبي ﷺ من يرجع في بيعته من أعظم الغدر :

فعَنْ نَافِعٍ مولى ابن عمر قَالَ : لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " **يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ** " [٣] .

قال ابن حجر : وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة ، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق [٤].

١. الحديث من رواية ابن عباس . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما . : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ٢ / ٢٠٨ ح (٢٧٨٣) // وباب وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية ٢ / ٢١٨ح (٢٨٢٥) // وباب لا هجرة بعد الفتح ٢ / ٢٧٨ ح (٣٠٧٧) // وفي كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر ٢ / ٣١٠ ح (٣١٨٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» ١٣ / ٩ ، ١٠ ح (١٨٦٣){٨٥} واللفظ له .

٢. فتح الباري ١٣ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

٣. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفتن بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ ٤ / ٣٤٧ ح(٧١١١) . قال ابن التين : الحشمة العصبة والمراد هنا خدمه ومن يغضب له . قوله (على بيع الله ورسوله) أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام (فتح الباري ١٣ / ٧٦)

٤. فتح الباري ١٣ / ٧٧ .

وبين النبي ﷺ أن من نكث بيعته يلقى الله يوم القيامة بدون يديه اليمنى ؛ لأنه عندما يبايع الإمام يصافحه بيده اليمنى ، فإن نقض بيعته للإمام كان جزاؤه أنه يأتي يوم القيامة بدون يديه التي بايع بها الإمام .

فعن عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ أَعْطَى بَيْعَتَهُ ثُمَّ نَكَثَهَا ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَتْ مَعَهُ يَمِينُهُ** "[١]

وبيَّن الرسول الكريم ﷺ أن نكث البيعة من الأمور التي لا كفارة لها

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا** " قَالَ : " **وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ** . يَعْنِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ . **كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا** " قَالَ : ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : " **إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ** " قَالَ : فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ حَدَثَ " **إِلَّا مِنْ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ** " قَالَ : أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلًا ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنْ الْجَمَاعَةِ [٢].

١ـ الحديث : أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩ / ٥٠ ح(٩١٠٦) وقال ابن حجر العسقلاني : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّد (فتح الباري ١٣ / ٢١٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الخلافة باب منه : لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأمة وقتالهم ٥ / ٤٠٥ ح(٩١٣٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن سعد وهو مجهول .

٢ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٢٩ح(٧١٢٩) // ٢ / ٥٠٦ ح(١٠٥٨٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الخلافة باب منه : لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأئمة وقتالهم ٥ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ح(٩١٣٢) وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

المسألة الثانية : الأمور التي يلزم القيام بها بعد البيعة :

بعدما بايع الناس إمامهم ، هناك عدة أمور يلزم فعلها منها ما يلي :

١. طاعة الإمام في غير معصية الله عز وجل :

ففي رواية البخاري للحديث الذي معنا قال رسول الله ﷺ : " وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ " على المرء أن يطيع إمامه في كل ما يأمره به شريطة ألا يأمره بمعصية ، فإن أمره بمعصية فلا يستجب لأمره .

فعنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " **عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ** "[1].

وذلك لأن الطاعة لا تكون في معصية الله عز وجل ، بل تكون فيما أمر الله عز وجل لا فيما نهى عنه .

فعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ : ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ،وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : " **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** " وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ : " **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي**

الْمَعْرُوفِ " [٢] .فدل هذا الحديث على أنه لا طاعة في معصية ، إنما هي في المعروف ، وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل : أراد امتحانهم ، وقيل : كان مازحاً [٣].

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ١٢ / ٥٣٩ ح(١٨٣٩){٣٨} .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح في الصحيح كِتَاب الْمَغَازِي بَاب سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ ٣ / ٩٩ ح(٤٣٤٠) // وفي كِتَاب الْأَحْكَامِ بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٤ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ح(٧١٤٥) // وفي كِتَاب أَخْبَارِ الْآحَادِ بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ٤ / ٣٨٤ ح(٧٢٥٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ١٢ / ٥٣٩ ح(١٨٣٩){٣٨} واللفظ له .

٣. شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٥٣٩ بتصرف .

٢. توجيه النصيحة للإمام :

على الإمام أن يختار جماعة من العلماء الأتقياء للشورى في كل أمر يعرض له ، وعليهم إسداء النصح والإرشاد له .

فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " **الدِّينُ النَّصِيحَةُ** " قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : " **لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** " [١].

والنصيحة لأئمة المسلمين تكون بمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم .

قال الخطابي رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يُدْعَى لهم بالصلاح [٢].

٣. على الإمام اختيار الوزير الصالح :

فعن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ** " [٣] .

٤. اختيار بطانة صالحة للإمام :

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى** "(٤) .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْإِيمَانِ بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ٢ / ٢٢٨: ٢٣٠ح(٥٥){٩٥ ، ٩٦} .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٢٩ .

٣. الحديث : أخرجه النسائي في المجتبي كتاب البيعة باب وَزِير الْإِمَامِ ٧ / ١٦٨ ح(٤٢١٠) بإسناد صحيح .

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْقَدَرِ بَاب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ ٤ / ٢٢٠ ح(٦٦١١) // وفي كِتَاب الْأَحْكَامِ بَاب بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ ٤ / ٣٧٠ ح(٧١٩٨) .

والبطانة : الدخلاء والدُّخَلاء جمع دخيل : وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره وَيُصَدِّقهُ فِيمَا يُخْبِرهُ به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه (١).

٦. عدم إعانة الإمام على ظلم الرعية :

فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنْ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنْ الْعَجَمِ فَقَالَ : " **اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ** " (٢) .

أي من دخل علي الأمراء من العلماء وغيرهم وأعانهم على ظلمهم بالإفتاء ونحوه فبيني وبينهم براءة ونقض ذمة ، وليس بوارد عليّ حوض الكوثر يوم القيامة (٣).

٧. مواجهة الإمام بالحق دائماً :

فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ (٤) أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " **كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ** " (٥) .

١. فتح الباري ١٣ / ٢٠٢ .

٢. الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الفتن باب (٧٢) ٤ / ١١٤ ، ١١٥ ح(٢٢٦٦) واللفظ له . قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مِسْعَرٍ إلا من هذا الوجه ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيعة باب ذِكْر الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ // وباب مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ ٧ / ١٦٩ ح(٤٢١٣ ، ٤٢١٤) .

٣. تحفة الأحوذي ٦ / ٤٤٣ .

٤. الغرز . بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة . : هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا (حاشية السندي على المجتبى ٧/ ١٧٠)

٥. الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيعة باب فَضْل مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ ٧ / ١٧٠ ح(٤٢١٥) بإسناد صحيح.

المسألة الثالثة : البيعات التي تمت في عهد النبي ﷺ :

تم في عهد النبي ﷺ عدة مبايعات منها ما يلي :

١. بيعة العقبة الأولى :

لما كان النبي يدعو الناس إلى رسالته ، وكانت القبائل والوفود تأتي إلى البيت للحج فكان يقابلهم ، ومن هذه الوفود : وفد الأوس والخزرج فدعاهم إلى الإسلام ، وقد لقي عند العقبة في هذا الموسم ستة نفر من الأنصار كلهم من الخزرج وهم أبو أمامة أسعد ابن زُرَارَةَ وعوف بن الحارث ورافع بن مالك ، وقُطْبَةُ بن عامر ، وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله بن رِئَابٍ فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلموا .

ثم رجعوا إلى المدينة فدعوهم إلى الإسلام ففشا الإسلام فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام [1].

فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الأول خلا جابر بن عبد الله ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدم وذكوان بن عبد القيس وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة فيقال : إنه مهاجري أنصاري وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة وأبو الهيثم بن التّيْهَانِ ، وعويمر بن مالك هم اثنا عشر .

فعَنْ جَابِرٍ . رضي الله عنه . قَالَ : مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى يَقُولُ : " **مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ**

رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ " حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنْ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ كَذَا قَالَ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ : احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعًا فَقُلْنَا حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ قَالَ : " **تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ**

---

١. زاد المعاد ٣ / ٣٦ .

وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَاتَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ " قَالَ : فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ فَقَالَ : رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنَّ تَعَضَّكُمْ السُّيُوفُ فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً فَبَيِّنُوا ذَلِكَ فَهُوَ عُذْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَالُوا : أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ فَوَاللَّهِ لَا نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَدًا قَالَ : فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ [١].

ثم انصرفوا إلى المدينة وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن ويدعوان إلى الله عز وجل فنزلا على أبي أمامة أسعد بن زرارة وكان مصعب بن عمير يؤمهم وجمع بهم لما بلغوا أربعين فأسلم على يديهما بشر كثير منهم أُسَيْد بْنُ الْحُضَيْرِ وسعد بن معاذ وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل الرجال والنساء إلا أُصَيْرِم عَمْرَو بْنَ ثَابِتِ بْنِ وَقْش فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد وأسلم حينئذ وقاتل فقتل قبل أن يسجد لله سجدة فأخبر عنه النبي ﷺ فقال : " **عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا** " [٢].

٢. بيعة العقبة الثانية :

لما حضر الحج مشى أصحاب رسول الله، ﷺ الذين أسلموا بعضهم إلى بعض يتواعدون المسير إلى الحج وموافاة رسول اللهﷺ والإسلام يومئذ فاشٍ بالمدينة، فخرجوا وهم سبعون يزيدون رجلاً أو رجلين في خمر الأوس والخزرج وهم خمسمائة، حتى قدموا على رسول اللهﷺ مكة، فسلموا على رسول اللهﷺ ثم وعدهم منًى وسط أيام التشريق ليلة النفر الأول إذا هدأت الرجل أن يوافوه في الشعب الأيمن إذا انحدروا من

---

١. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٢٢ ح (١٤٤٩٦) بإسناد صحيح .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد باب عمل الصالح قبل القتال ٢ / ٢١٤ ح (٢٨٠٨) عن البراء . رضي الله عنه . .

منًى بأسفل العقبة حيث المسجد اليوم، وأمرهم أن لا ينبهوا نائماً ولا ينتظروا غائباً، قال: فخرج القوم بعد هدأة يتسللون الرجل والرجلان وقد سبقهم رسول اللهﷺ إلى ذلك الموضع معه العباس بن عبد المطلب ليس معه أحد غيره، فكان أول من طلع على رسول الله ﷺ رافع بن مالك الزرَقِي ثم توافى السبعون ومعهم امرأتان .وهما : أُمّ عُمَارَةَ نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو وَهِيَ الّتِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةُ ابْنَهَا حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَدِيّ .

قال أسعد بن زرارة: فكان أول من تكلم العباس بن عبد المطلب فقال: يا معشر الخزرج إنكم قد دعوتم محمداً إلى ما دعوتموه إليه، ومحمد من أعز الناس في عشيرته، يمنعه والله منا من كان على قوله، ومن لم يكن منا على قوله يمنعه للحسب والشرف، وقد أبى محمد الناس كلهم غيركم، فإن كنتم أهل قوة وجلد وبصر بالحرب واستقلال بعداوة العرب قاطبة ترميكم عن قوس واحدة، فارتأوا رأيكم وأتمروا بينكم ولا تفترقوا إلا عن ملإ منكم واجتماع، فإن أحسن الحديث أصدقه.

فقال الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: قد سمعنا ما قلت وإنا والله لو كان في أنفسنا غير ما تنطق به لقلناه ولكنا نريد الوفاء والصدق وبذل مهج أنفسنا دون رسول اللهﷺ قال: وتلا رسول الله ﷺ عليهم القرآن ثم دعاهم إلى الله ورغبهم في الإسلام وذكر الذي اجتمعوا له، فأجابه البراء بن معرور بالإيمان والتصديق ثم قال: يا رسول الله بايعنا فنحن أهل الحلقة ورثناها كابراً عن كابر.

ويقال : إن أبا الهيثم بن التيهان كان أول من تكلم وأجاب إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وصدقه.

وقالوا: نقبله على مصيبة الأموال وقتل الأشراف، ولغطوا، فقال العباس بن عبد المطلب وهو آخذ بيد رسول اللهﷺ : أخفوا جرسكم فإن علينا عيوناً، وقدموا ذوي أسنانكم، فيكونون هم الذين يلون كلامنا منكم، فإنا نخاف قومكم عليكم، ثم إذا بايعتم فتفرقوا إلى محالكم، فتكلم البراء بن معرور فأجاب العباس بن عبد المطلب، ثم قال: ابسط يدك يا رسول الله .

فكان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء بن معرور، ويقال أول من ضرب على يده أبو الهيثم بن التيهان، ويقال أسعد بن زرارة، ثم ضرب السبعون كلهم على يده وبايعوه، فقال رسول اللهﷺ : " **إن موسى أخذ من بني إسرائيل اثني عشر نقيباً فلا يجدن منكم أحد في نفسه أن يؤخذ غيره فإنما يختار لي جبريل** " فلما تخيرهم قال للنقباء : " **أنتم كفلاء على غيركم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومي**" قالوا: نعم.

فلما بايع القوم وكملوا صاح الشيطان على العقبة بأبعد صوت سمع: يا أهل الأخاشب، هل لكم في محمد والصباة معه قد أجمعوا على حربكم؟ فقال رسول اللهﷺ : " **انفَضّوا إلى رِحَالِكُم** " فقال العباس بن عبادة بن نضلة: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لئن أحببت لنميلن على أهل منًى بأسيافنا، وما أحد عليه سيف تلك الليلة غيره، فقال رسول الله ﷺ: " **إنا لم نؤمر بذلك فانفضوا إلى رحالكم** " فتفرقوا إلى رحالهم، فلما أصبح القوم غدت عليهم جلة قريش وأشرافهم حتى دخلوا شعب الأنصار فقالوا: يا معشر الخزرج، إنه بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا، وايم الله ما حي من العرب أبغض إلينا أن تنشب بيننا وبينه الحرب منكم، قال: فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله ما كان هذا وما علمنا .

وجعل عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ يقول : هذا باطل وما كان هذا وما كان قومي لِيَفْتَاتُوا عَلَيّ مِثْلَ هَذَا ، لو كنت بيثرب ما صنع هذا قومي حتى يؤامروني .

فلما رجعت قريش من عندهم رحل البراء بن معرور فتقدم إلى بطن يأجج وتلاحق أصحابه من المسلمين، وجعلت قريش تطلبهم في كل وجه ولا تعدوا طرق المدينة، وحزبوا عليهم، فأدركوا سعد بن عبادة، فجعلوا يده إلى عنقه بِنِسْعة وجعلوا يضربونه ويجرون شعره، وكان ذا جمةٍ، حتى أدخلوه مكة.

فجاءه مطعم بن عدي والحارث بن أمية بن عبد شمس فخلصاه من بين أيديهم، وأتمرت الأنصار حين فقدوا سعد بن عبادة أن يكروا إليه، فإذا سعد قد طلع عليهم، فرحل القوم جميعاً إلى المدينة(١).

الفرق بين بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية :

أ . أن عدد المبايعين من أهل المدينة في المرة الأولى كان اثنى عشر رجلا فقط ' أما البيعة الثانية فقد كان بضعة وسبعين بينهم امرأتان .

---

١. الطبقات الكبرى ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

فقد عاد أولئك الإثنا عشر فى السنة الأولى – ومعهم مصعب بن عمير – لا لينطوى كل على نفسه وينعزل فى بيته ، بل ليبشر بالإسلام كل من كان حوله من رجال ونساء : يتلو عليهم قرآنه و يبين لهم أحكامه ونظامه .

فمن أجل ذلك انتشر الإسلام تلك السنة فى المدينة انتشارا عظيماً حتى لم يبق بيت إلا دخلها الإسلام وأصبح حديث أهلها فى عامة الأوقات عن الإسلام و خصائصه وأحكامه

وتلك هي وظيفة المسلم فى كل عهد وفى كل مكان .

ب . أن البنود المنصوص عليها فى البيعة الأولى خالية من الإشارة إلى الجهاد بالقوة ، ولكنها في البيعة الثانية تضمنت الإشارة بل التصريح بضرورة الجهاد و الدفاع عن رسول الله ﷺ ودعوته بكل وسيلة .

وسبب هذا الفارق : أن أرباب البيعة الأولى انصرفوا وهم على موعد مع رسول الله ﷺ فى نفس المكان فى الموسم التالي ليعودوا إليه بعدد أوفر من المسلمين ويجددوا البيعة و العهد فلم يكن ثمة ما يستوجب مبايعته على القتال ، ما دام الإذن به لم يأت بعد وما دام أن هؤلاء المبايعين سيلتقون بعد عام مرة أخرى برسول الله ﷺ.

لقد كانت البيعة الأولى إذاً بيعة مؤقتة بالنسبة لاقتصارها على تلك البنود فقط وهى البنود التى بايع عليها النساء فيما بعد .

أما البيعة الثانية : فقد كانت الأساس الذى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بناءاً عليه ولذا فقد كانت شاملة للمبادىء التى سيتم مشروعيتها بعد الهجرة إلى المدينة وفى مقدمتها الجهاد و الدفاع عن الدعوة بالقوة وهو حكم وإن لم يكن قد أذن الله بشرعيته بعد فى مكة ولكن الله عز وجل ألهم رسوله ﷺ أن ذلك سيشرع فى المستقبل القريب.

فمشروعية القتال فى الإسلام لم تكن إلا بعد هجرته ﷺ على الصحيح ؛ لأن العباس ابن عبادة قال بعد البيعة : والله الذى بعثك بالحق إن شئت لنميلنّ على أهل منى غداً بأسيافنا فقال رسول الله ﷺ : " **إنا لم نؤمر بذلك فانفضوا إلى رحالكم** " .

فمن المناسب أن يسبق القتال تعريف بالإسلام ودعوة إليه وإقامة لحججه وحل للمشكلات التى قد تقف فى سبيل فهمه ' ولا ريب أن هذه المراحل الأولى فى الجهاد ولذا كان القيام بتحقيقها فرض كفاية يشترك المسلمون فى المسئولية عنها .

واقتضت رحمة الله تعالى بعباده أن لا يحملهم واجب القتال إلى أن توجد لهم دار إسلام تكون لهم بمثابة معقل يأوون إليه ويلوذون به، ولقد كانت المدينة المنورة أول دار فى الإسلام (١) .

٣. بيعة الرضوان :

استنفر رسول الله ﷺ أصحابه إلى العمرة فأسرعوا وتهيأوا ودخل رسول الله ﷺ بيته فاغتسل ولبس ثوبين وركب راحلته القصواء وخرج وذلك يوم الاثنين لهلال ذي القعدة في السنة السادسة للهجرة ، واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم . وخرج معه من المسلمين ألف وستمائة ويقال : ألف وأربعمائة ويقال : ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون رجلاً .فسار حتى دنا من الحديبية .

فأرسل رسول الله ﷺ عثمان بن عفان قائلاً له : اذهب إلى قريش فأخبرهم أنا لم نأت لقتال أحد وإنما جئنا زوارا لهذا البيت معظمين لحرمته معنا الهدي ننحره وننصرف فأتاهم فأخبرهم فقالوا : لا كان هذا أبداً ولا يدخلها علينا العام .

فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل فدعا المسلمين إلى بيعة الرضوان فبايعهم تحت الشجرة وبايع لعثمان رضي الله عنه فضرب بشماله على يمينه لعثمان رضي الله عنه وقال: " **إنه ذهب في حاجة الله وحاجة رسوله** " وجعلت الرسل تختلف بين رسول الله ﷺ وبين قريش فأجمعوا على الصلح والموادعة فبعثوا سهيل بن عمرو في عدة من رجالهم فصالحه على ذلك فَقَالَ النّبِيّ ﷺ : " **قَدْ سُهّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ** " فَقَالَ : هَاتِ أُكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا الْكَاتِبَ فَقَالَ : " **أُكْتُبْ بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ** " . فَقَالَ سهيل : أما

الرحمن فو الله ما ندري ما هو ولكن اكتب : باسمك اللهم ، كما كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاَللّهِ لَا نَكْتُبُهَا إلّا بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ فَقَالَ النّبِيّ ﷺ : " **اُكْتُبْ بِاسْمِكَ**

---

١. فقه السيرة للبوطي ص١٠٤ :١١٠ بتصرف .

اللّهُمّ " ثُمّ قَالَ : اُكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمّدٌ رَسُولُ اللّهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ : فَوَاَللّهِ لَوْ كُنّا نَعْلَمُ أَنّك رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاك وَلَكِنْ اُكْتُبْ مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ فَقَالَ النّبِيّ ﷺ : " **إنّي رَسُولُ اللّهِ وَإِنْ كَذّبْتُمُونِي اُكْتُبْ مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللّه** " فَقَالَ النّبِيّ ﷺ : " **عَلَى أَنْ تُخَلّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ** " فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاَللّهِ لَا تَتَحَدّثُ الْعَرَبُ أَنّا أُخِذْنَا ضَغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ : عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِك إلّا رَدَدْتَهُ إلَيْنَا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللّهِ كَيْفَ يُرَدّ إلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا بَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكّةَ حَتّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمّدُ أَوّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدّهُ إلَيّ فَقَالَ النّبِيّ ﷺ : " **إنّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ** " فَقَالَ : فَوَ اَللّهِ إذًا لَا أُصَالِحُك عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا فَقَالَ النّبِيّ ﷺ : " **فَأَجِزْهُ لِي** " قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَك . قَالَ " **بَلَى فَافْعَلْ** " قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مِكْرَزٌ بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدّ إلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذّبَ فِي اللّهِ عَذَابًا شَدِيدًا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ : وَاَللّهِ مَا شَكَكْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إلّا يَوْمَئِذٍ فَأَتَيْتُ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقُلْت يَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَلَسْت نَبِيّ اللّهِ حَقّا ؟ قَالَ : بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقّ وَعَدُوّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ بَلَى . فَقُلْتُ : عَلَامَ نُعْطِي الدّنِيّةَ فِي دِينِنَا إذًا وَنَرْجِعُ وَلَمّا يَحْكُمُ اللّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا ؟ فَقَالَ : " إنّي رَسُولُ اللّهِ وَهُوَ نَاصِرِي وَلَسْتُ أَعْصِيهِ " قُلْتُ أَوَلَسْت كُنْتَ تُحَدّثُنَا أَنّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : " **بَلَى أَفَأَخْبَرْتُك أَنّك تَأْتِيهِ الْعَامَ** ؟ " قُلْتُ لَا . **قَالَ** " **فَإِنّك آتِيهِ وَمُطّوّفٌ بِهِ** " . قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَمَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ وَرَدّ عَلَيّ أَبُو بَكْرٍ كَمَا رَدّ عَلَيّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَوَاءً وَزَادَ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ حَتّى تَمُوتَ فَوَاَللّهِ إنّهُ لَعَلَى الحق . قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْت لِذَلِكَ أَعْمَالًا . فَلَمّا فَرَغَ مِنْ قَضِيّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " **قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمّ احْلِقُوا** " فَوَاَللّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَتّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ فَلَمّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا

مَا لَقِيَ مِنْ النّاسِ فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَتُحِبّ ذَلِكَ ؟ اُخْرُجْ ثُمّ لَا تُكَلّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتّى تَنْحَرَ بُدْنَك وَتَدْعُوَ حَالِقَك فَيَحْلِقَك فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمّا رَأَى النّاسُ ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمّا ثُمّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزّ وَجَلّ (**يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنّ**) حَتّى بَلَغَ (**بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**) [الْمُمْتَحِنَةُ : ١٠] فَطَلّقَ عُمَرُ يَوْمئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشّرْكِ فَتَزَوّجَ إحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيّةَ ثُمّ رَجَعَ إلَى الْمَدِينَةِ وَفِي مَرْجِعِهِ أَنْزَلَ اللّهُ عَلَيْهِ (**إنّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللّهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخّرَ وَيُتِمّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللّهُ نَصْرًا عَزِيزًا**) [الْفَتْحُ : ٣١] فَقَالَ عُمَرُ أَوَفَتْحٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الصّحَابَةُ هَنِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ فَمَا لَنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزّ وَجَلّ (**هُوَ الّذِي أَنْزَلَ السّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ**) [الْفَتْحُ :٤]

وكان من بنود الصلح ما يلي :

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه لا إسلال ولا إغلال وأن بيننا عيبة مكفوفة

وأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل وأنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل

وأنه من أتى محمدا منهم بغير إذن وليه رده إليه وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم يردوه وأن محمدا يرجع عنا عامه هذا بأصحابه ويدخل علينا قابلا في أصحابه فيقيم بها ثلاثا لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر السيوف في القرب

وشهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص بن الأخيف

وكتب علي صدر هذا الكتاب فكان هذا عند رسول الله ﷺ وكانت نسخته عند سهيل بن عمرو وخرج أبو جندل بن سهيل بن عمرو من مكة إلى رسول الله ﷺ يرسف في الحديد

فقال سهيل : هذا أول من أقاضيك عليه فرده إليه رسول الله ﷺ وقال : " **يا أبا جندل قد تم الصلح بيننا وبين القوم فاصبر حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا** "

ووثبت خزاعة فقالوا : نحن ندخل في عهد محمد وعقده ووثبت بنو بكر فقالوا : نحن ندخل مع قريش في عهدها وعقدها .

وأقام رسول الله ﷺ بالحديبية بضعة عشر يوماً ، ويقال عشرين يوما ثم انصرف رسول الله ﷺ فلما كانوا بضجنان نزل عليه : (**إِنّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**) فقال جبريل عليه السلام : يهنئك يا رسول الله وهنأه المسلمون[1] .

٤. بيعة النساء :

كانت المرأة تهاجر إلى المدينة فتبايع رسول الله ﷺ ، وذلك بعد صلح الحديبية ، وذلك بعد ما تم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش ، ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان[2] .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ){الممتحنة :١٢}.

فعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ . رضى الله عنها . زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ**) {الممتحنة :١٢} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ** " وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

١. الطبقات الكبرى ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، زاد المعاد ٣ / ٢٥٢ :٢٦١ ، سبل الهدى والرشاد ٥ / ٥٥ : ٨٥ بتصرف .

٢. فتح الباري ٨ / ٥٠٥ .

كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : " **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا** " (١).

وكانت نساء الأنصار يأتينه ﷺ فيبايعنه :فعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ـ رضى الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ،وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ : " **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ** " قَالَتْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ** " (٢).

٥. بيعة الرجال :

وهي مبايعة الرجال للرسول ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء ، وهي البيعة التي أشار إليها حديث عبادة بن الصامت ﷺ الذي معنا .

فنص الرواية الثالثة لهذا الحديث عند مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا

---

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطلاق بَاب إِذَا أَسْلَمَتْ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ ٣ / ٣٩٦ ح(٥٢٨٨) // وفي كِتَاب الشُّرُوطِ بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ ٢ / ١٨٢ ح (٢٧١٣) // وفي كتاب التفسير تفسير سورة الممتحنة بَاب(إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) ٣ / ٢٨٦ ح(٤٨٩١) // وفي كتاب الأحكام باب بَيْعَة النِّسَاءِ ٤ / ٣٧٤ ح(٧٢١٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْإِمَارَةِ بَاب كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ١٣ / ١١ ، ١٢ ح(١٨٦٦){٨٨ ، ٨٩} واللفظ له .

٢. الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كِتَاب السِّيَرِ بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ ٣ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ح(١٦٠٣) قال : وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر وأسماء بنت يزيد . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر ، وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه قال : وسألت محمداً . يعني البخاري . عن هذا الحديث فقال : لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث ، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيعة باب بَيْعَة النِّسَاءِ٦ / ١٥٧ ، ١٥٨ ح(٤١٨٧) واللفظ من هذا الموضع// وباب الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ ٧ / ١٦١ ح(٤١٩٦) مختصراً ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد باب بيعة النساء ٢ / ٩٥٩ ح(٢٨٧٤) وأخرجه الطبري في التفسير ١٢ / ٣٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ " **أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ** " .

وفي رواية النسائي : " أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ "

المسألة الرابعة : الهيئة التي تمت عليها بيعة الرجال والنساء في عهد النبي ﷺ .

الهيئة التي تمت عليها بيعة الرجال تختلف عن الهيئة التي بايع النساء عليها رسول الله ﷺ فلكل بيعة من البيعتين هيئة نبينها فيما يلي :

أولاً : الهيئة التي تمت عليها بيعة الرجال :

كان النبي ﷺ يبايع أصحابه بمصافحتهم باليد اليمنى ، فكان الصحابة . رضي الله عنهم . يقدمون أيديهم ليصافحوه ويبايعوه بالكلام مع المصافحة .

فعن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ : " **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟** " ، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : " **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟** " فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : " **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟** " قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : "**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا** " " وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً " **وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا** " فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ [1].

فالصحابة . رضي الله عنهم . بسطوا أيديهم لمصافحة النبي ﷺ ، مع قولهم له : " قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ " .

وعَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ

١ــ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الزَّكَاةِ بَاب النَّهْيِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ ٧ / ١٠٩ ح(١٠٤٣){١٠٨} .

ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : **ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ** فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ : " **مَا لَكَ يَا عَمْرُو** ؟ " قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ : " **تَشْتَرِطُ بِمَاذَا** ؟ " قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ : " **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ** ؟ " وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي [1].

فقد طلب عمرو بن العاص ﷺ من رسول الله ﷺ أن يبسط يده اليمنى فبسط النبي ﷺ يده ؛ لكي يبايعه عمرو ﷺ .

كيف تكون بيعة من به عاهة :

مبايعة من به عاهة تكون بإرساله رسالة للحاكم يبايعه فيها ولا يحضر مجلس الحاكم للمبايعة لئلا يتأذى منه الحضور .

فعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْإِيمَانِ بَاب كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ ١ / ١١٢ ح(١٩٢)

ﷺ : " **إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ** " [١].

قال السندي : فقوله " **فَارْجِعْ** "أي لا حاجة إلى الحضور عندي وكأنه ﷺ رأى أنه يكرهه الناس ويتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا [٢].

ثانياً : الهيئة التي تمت عليها بيعة النساء :

بايعت النساء رسول الله ﷺ بالكلام دون المصافحة باليد ، فكن إذا أقررن بالبيعة قال لهن الرسول ﷺ " **انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ** " .

فعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ . رضى الله عنه . زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ**) {الممتحنة :١٢} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ** " وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : " **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا** ".

وفي رواية البخاري في كتاب الشروط : قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ[٣] .

فقد اقتصرت مبايعة النساء لرسول الله ﷺ على الكلام فقط ، فكان ﷺ لا يصافح النساء

---

١. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب السَّلَامِ بَاب اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ ١٤ / ٣٨٩ ح(٢٢٣١){١٢٦} .

٢. حاشية السندي على المجتبى ٧ / ١٥٨ بتصرف .

٣. الحديث : سبق تخريجه ص٦٣ .

فعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ـ رضى الله عنها . أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ،وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ : " **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ** " قَالَتْ : قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ** " (١).

*** وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قالت :** لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن قالت : فقلنا مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ فقال : تبايعني على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تزنين ولا تسرقن الآية ؟ قالت : فقلنا : نعم قالت : فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : " **اللهم اشهد** " "قالت : وأمرنا بالعيد وأن تخرج فيه الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنازة . قال إسماعيل : فسألت جدتي عن قوله : (**ولا يعصينك في معروف**) قالت : نهانا عن النياحة (٢) .

*** وحديث : أُمِّ عَطِيَّةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ :** بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا(**أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**) ، وَنَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ : أَسْعَدَتْنِي

---

١. الحديث : سبق تخريجه ص٦٣ .

٢. الحديث : أخرجه البزار في المسند ١ / ٣٧٤ ح(٢٥٢) بإسناد ضعيف ؛ لأن فيه إسماعيل بن عبد الرحمن مجهول فلم يرو عنه إلا راو واحد ، وهو إسحاق بن عثمان (تهذيب الكمال ٣ /١٣١) ، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الجمعة باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء ٣ / ١١٢ ح(١٧٢٢) ، وأخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الجنائز باب المريض وما يتعلق به ٧ / ٣١٣ ح(٣٠٤١) واللفظ له .

فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا (١).

فقولها : " فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا " يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن .

قال ابن حجر : ويمكن الجواب عن الحديث الأول : بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة .

وعن الحديث الثاني : بأن المراد بقبض اليد : التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بحائل[٢] .

فعن الشعبي أن النبي ﷺ حين أتى بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده فقال : " **إني لا أصافح النساء** " [٣] .

وعن إبراهيم النخعي قال : كان رسول الله ﷺ يصافح النساء ، وعلى يده ثوب [٤].

وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عن قيس بن أبي حازم عن أبان بن صالح أنه ﷺ " كان يغمس يده في إناء ، وتغمس المرأة يدها فيه " [٥].

وعن عروة بن مسعود الثقفي قال : كان رسول الله ﷺعنده الماء فإذا بلغ النساء غمس أيديهن فيه[٦]. قال ابن حجر : ويحتمل التعدد .

وورد في رواية الطبراني أنهﷺ بايعهن بواسطة عمر . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . [٧].

---

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ،سورة الممتحنة ، بَاب(**إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ**) ٣ / ٢٨٦ ح(٤٨٩٢) ، واللفظ له.، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز بَاب التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ ٦ / ٥٢٣ ح(٩٣٧){٣٣} .

٢. فتح الباري ٨ / ٥٠٥ بتصرف .

٣. الحديث : أخرجه أبو داود في المراسيل باب ما جاء في الفيء والإمارة ص٣٩٤ ح(٣٧٣) بإسناد صحيح إلي الشعبي ،ولفظ (إني لا أصافح النساء) له شواهد صحيحة موصولة كحديث أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ . رضى الله عنها السابق ذكره في ص٦٢

٤. الحديث : أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب أهل الكتاب باب بيعة النساء ٦ / ٩ ح(٩٨٣٢) من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً .

٥. فتح الباري ٨ / ٥٠٥ .

٦ـ الحديث : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧ / ١٤٩ ح(٣٧٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المغازي والسير باب البيعة على الإسلام التي تسمى بيعة النساء ٦ / ٤٥ ح(٩٨٧٢) وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري ، وهو ضعيف .

٧. فتح الباري ٨ / ٥٠٥ .

فعن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية : عن جدته أم عطية قالت : لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم ثم قال : إني رسول الله ﷺ إليكن لأبايعكن على أن تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينه في معروف قالت : فأخرجنا أيدينا من خارج الباب وأخرج يده فبايعناه قالت : وأمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ونهانا أن نخرج في جنازة أو نأتي جمعة فقلت لها : ما لا تعصينه ؟ قالت : النوح [1].

وطلبت النساء من رسول الله ﷺ المصافحة باليد عند البيعة فامتنع ﷺ .

ففي رواية الطبري لحديث أميمة بنت رقيقة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ السابق ذكره من طريق محمد بن المنكدر : أن أميمة أخبرته أنها دخلت على رسول الله ﷺفي نسوة فقلن : يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال : " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، ولكن سآخذ عليكن " فأخذ علينا حتى بلغ**(ولا يعصينك في معروف)** فقال : "فيما أطلقتن واستطعتن " فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا " .

قال القرطبي المفسر (٦٧١هـ): وروي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب كان يشرط عليهن .

وقيل : لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا ومع عمر أسفل منه فجعل يشترط على النساء البيعة وعمر يصافحهن .

وروي أنه كلف امرأة وقفت على الصفا فبايعتهن[2].

قال ابن العربي معقباً على هذه الأقوال : وذلك ضعيف ، وإنما ينبغي والتعويل على ما

---

١. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٨٥ // ٦ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، وأخرجه البزار في المسند ١ / ٣٧٤ ح(٢٥٢) ، وأخرجه أبو يعلى في المسند ١ / ١٩٦ ح(٢٢٦) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥ / ٤٥ ح(٨٥) واللفظ له ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المغازي والسير باب البيعة على الإسلام التي تسمى بيعة النساء ٦ / ٤٢ ح(٩٨٦٤) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات .

٢. الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٧١ .

في الصحيح [١] .

وما ورد في الصحيح : أنه ﷺ بايع النساء بالكلام ، ولم يصافحهن باليد كما كان يفعل مع الرجال .

قال النووي : بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف ، وبيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام [٢] .

وفي الهيئة التي بايع عليها النساء رسول الله ﷺ ، واقتصاره على أن تكون بالكلام فقط ، وامتناعه عن مصافحتهن باليد دلالة واضحة في أنه لا يجوز للمرء أن يصافح امرأة أجنبية عنه حتى ولو كان من يصافح هو رسول الله ﷺ .

فلا يتعلل المسلم وهو يصافح أجنبية عنه أن قلبه سليم ، وليس في نيته تجاه تلك المرأة شيء ، وغير ذلك من المبررات التي لا طائل من وراءها سوى تزيين الشيطان الأمر المحرم للإنسان وإيقاعه فيما لا تحمد عقباه .

وقد جعل الرسول ﷺ مصافحة الرجل للمرأة الأحنبية عنه من الزنا ؛ لأن الزنا لا يختص بالفرج فقط بل يطلق على استعمال النظر أو اللمس أو السماع أو الكلام أو السير بالرجل أو الفكر فيما حرَّم الله .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ** "[٣] .

قال النووي : معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون

---

١. أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٤/٤

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٢ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ بَاب زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ ٤ / ١٣٥ ح(٦٢٤٣) // وفي كِتَاب الْقَدَرِ بَاب(وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) ٤ / ٢٢٠ح(٦٦١٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْقَدَرِ بَاب قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنْ الزِّنَا وَغَيْرِهِ ١٦ / ١٥٦ ، ١٥٧ح(٢٦٥٧){٢٠ ، ٢١} واللفظ له .

زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده ، أو يقبلها ، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا ، أو النظر ، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب . فكل هذه أنواع من الزنا المجازي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه . معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج ، وقد لا يحققه بألا يولج الفرج في الفرج ، وإن قارب ذلك [١].

المسألة الخامسة : أنواع البيعة :

للبيعة عدة أنواع نبينها فيما يلي :

١. الْبَيْعَة عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

فتجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية ، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة[٢] .

والسمع والطاعة يكون على قدر الاستطاعة :

فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما .** يَقُولُ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : " **فِيمَا اسْتَطَعْتَ** " [٣].

قال النووي : هذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته ، يلقنهم أن يقول أحدهم : فيما استطعت ؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه ، وفيه : أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له : لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه [٤].

---

١. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٥٦ ، ١٥٧.

٢ . المصدر السابق ١٢ / ٥٣٨ ، ٥٣٩ بتصرف.

٣. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْإِمَارَةِ بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ١٣ / ١٣ ح(١٨٦٧){٩٠}

٤. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٣ .

٢. البيعة على الأثرة

وهي استئثار واختصاص الأمراء بأمور الدنيا علي الناس ، فيجب على الناس السمع والطاعة للأمراء ، وإن اختص الأمراء بالدنيا ، ولم يوصلو حقك الناس مما عندهم[١] والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم[٢] .

٣. البيعة عَلَى عدم منازعة الأمراء في الملك والإمارة إلا إذا كانوا عصاة فيجب الإنكار عليهم .

قال النووي : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين .

وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض الشافعية أنه ينعزل ، وحكي عن المعتزلة أيضاً ، فغلط من قائله ، مخالف للإجماع .

قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه [٣].

٤. البيعة على قول الحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وتكون بأن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان ، الكبار والصغار ، لا نداهن فيه أحداً ، ولا نخافه هو ، ولا نلتفت إلى الأئمة . والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره ، سقط الإنكار بيده ولسانه ، ووجبت كراهته بقلبه ، هذا مذهب

---

١. المصدر السابق ١٢ / ٥٣٨ ، ٥٣٩ بتصرف.

٢. فتح الباري ١٣ / ١٠.

٣. شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

الشافعية والجمهور ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها [1].

وهذه البيعات بينتها السنة النبوية

فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصامت . رضي الله عنه . قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

وفي رواية عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ " قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ " [2] .

فقد حث النبي ﷺ على السمع والطاعة في جميع الأحوال ، وسببه : اجتماع كلمة المسلمين ، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم [3].

٥. البيعة على نصرة النبي ﷺ :

فعن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام " فَقَالَ عُبَادَةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ وَعَلَى

---

١. فتح الباري ١٢ / ٥٤١ بتصرف .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفتن بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " **سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا** " ٤ / ٣٣٥ ح(٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) // وفي كتاب الأحكام بَاب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ٤ / ٣٧٠ ح(٧١٩٩ ، ٧٢٠٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ١٢ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ح(١٧٠٩){٤١ ، ٤٢} واللفظ له.

٣. شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٥٣٨ بتصرف.

أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا.... الحديث[1] .

٦. البيعة على الهجرة :

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ فَقَالَ : " **ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا** " [2] .

٧. البيعة على الإسلام :

٨. البيعة على تطبيق شعائر الإسلام :

٩. البيعة على النصيحة للمسلمين :

وتكون النصيحة للمسلمين بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ،

---

١. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٢٥ ح(٢٢٨٢١) واللفظ له ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الخلافة باب لا طاعة في معصية ٥ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ ح(٩١٤٥) وقال : رواه أحمد بطوله ولم يقل : عن إسماعيل عن أبيه ورواه عبد الله فزاد عن أبيه وكذلك الطبراني ، ورجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة .

٢. الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الْجِهَادِ بَاب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ ٢ / ٢٢٠ ح(٢٥٢٨) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كِتَاب الْبَيْعَةِ باب الْبَيْعَةِ عَلَى الْهِجْرَةِ ٧/ ١٥١ ح(٤١٦٩) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كِتَاب الْجِهَادِ بَاب الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ أَبَوَانِ ٢ / ٩٣٠ ح(٢٧٨٢) .

وتنشيط همهم إلى الطاعات . وقد كان في السلف ـ رضي الله عنهم ـ من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه [١] .

وهذه البيعات الثلاث بينتها السنة النبوية

فعَنْ جَرِيرِ بن عبد الله . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " [٢] .

كان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة ؛ لأنها رأس العبادات البدنية ثم أداء الزكاة ؛ لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس ، فبايع جريراً على النصيحة ؛ لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم ، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة من يليهم من كفار مضر [٣] .

وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة ؛ لكونهما قرينتين ، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأظهرها . ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة [٤].

---

١. شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْإِيمَانِ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) ١ / ٥٧ ح(٥٧ ، ٥٨).// وفي كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ١ / ١٧١ ح(٥٢٤) // وفي كِتَاب الزَّكَاةِ بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ١ / ٣٧١ ، ٣٧٢ ح(١٤٠١) // وفي كتاب البيوع بَاب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ ٢ / ٢٨ ، ٢٩ ح(٢١٥٧) ، واللفظ من هذا الموضع // وفي كتاب الشروط بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ ٢ / ١٨٣ ح(٢٧١٤ ، ٢٧١٥) // وفي كتاب الأحكام بَاب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ٤ / ٣٧١ ح(٧٢٠٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ٢ / ٢٣١ ح(٥٦) {٩٧ : ٩٩}.

٣. فتح الباري ٢ / ١٠ ، ١١ .

٤. شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣٠ بتصرف.

وفي رواية للإمام البخاري في كتاب الإيمان : من طريق زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . يَقُولُ : يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ ثُمَّ قَالَ : اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ .

وكان جرير بن عبد الله . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . يحرص على النصيحة لكل مسلم

فعن إسماعيل بن جرير بن عبد الله قَالَ : غَدَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . يعني والده . إِلَى الْكُنَاسَةِ[1] لِيَبْتَاعَ مِنْهَا دَابَّةً ، وَغَدَا مَوْلًى لَهُ فَوَقَفَ فِي نَاحِيَةِ السُّوقِ ، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ تَمُرُّ عَلَيْهِ ، فَمَرَّ بِهِ فَرَسٌ فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ لِمَوْلَاهُ : انْطَلِقْ فَاشْتَرِ ذَلِكَ الْفَرَسَ ، فَانْطَلَقَ مَوْلَاهُ ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ بِهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَمَاكَسَهُ ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَى صَاحِبٍ لَنَا نَاحِيَةَ السُّوقِ ؟ قَالَ : لا أُبَالِي ، فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ : أَنِّي أَعْطَيْتُ هَذَا بِفَرَسِهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَبَى ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ صَاحِبُ الْفَرَسِ : صَدَقَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَتَرَى ذَلِكَ ثَمَنًا ؟ ،

قَالَ : لا ، فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ تَبِيعُهُ بِخَمْسِمائَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ ثَمَانَمائَةٍ ، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ عَلَى مَوْلَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ انْطَلَقْتَ لِتَبْتَاعَ لِي دَابَّةً ، فَأَعْجَبَتْنِي دَابَّةُ رَجُلٍ ، فَأَرْسَلْتُكَ تَشْتَرِيهَا ، فَجِئْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُودُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا تَرَى ، مَا تَرَى ؟ ، وَقَدْ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [1].

وعن أبي زُرْعَة ، عن جرير بن عبد الله . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قال :"بايعت رسول الله ﷺ على السمع ، والطاعة ، والنصح لكل مسلم " ، فكان إذا اشترى شيئاً أو باعه يقول

---

١. الكُناسةُ : بالضم والكنس كسح ما على وجه الأرض من القمام والكناسة ملقى ذلك ، وهي محلة بالكوفة (معجم البلدان ٤ / ٤٨١)

١. الحديث : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٣٣٤ ح(٢٣٩٥) بإسناد صحيح .

لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر [١].

١٠. البيعة على فراق المشرك :

أي ترك صحبة المشرك .

فعَنْ جَرِيرٍ بن عبد الله . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ[٢] .

١١. البيعة عَلَى الْجِهَاد :

وعن مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ . رضي الله عنه . قَالَ :أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ : " **إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ** "، وفي رواية قَالَ : جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ : " **قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا** " قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : " **عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ** " [٣] .

وعن يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ** " [٤].

---

١. الحديث : أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب السير باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم ١٠ / ٤١٢ ح(٤٥٤٦) بإسناد صحيح .

٢. الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيعة باب الْبَيْعَة عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ ٧ / ١٥٥ ، ١٥٦ ح(٤١٨١ : ٤١٨٣) بإسناد صحيح .

٣. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب«لا هجرة بعد الفتح»٢ / ٢٧٨ ح(٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩) // وفي كتاب المغازي باب من شهد الفتح ٣ / ٩٠ ح(٤٣٠٥ : ٤٣٠٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ ١٣ / ٩ ح(١٨٦٣) {٨٣ ، ٨٤} ، واللفظ له .

٤. الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيعة باب الْبَيْعَة عَلَى الْجِهَادِ ٧ / ١٤٩ ح(٤١٦٦) // وباب ذِكْر الِاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ ٧ / ١٥٣ ح(٤١٧٤) بإسناد ضعيف .

١٢. البيعة عَلَى الثبات أمام العدو ، وعَدَم الْفِرَار وَلَوْ وَقَعَ الْمَوْت :

فعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما . قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةً فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ (١).

١٣. البيعة على الموت :

فعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ (٢).

١٤. البيعة عَلَى الصَّبْر

قال تعالى : (**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**) {الفتح : ١٨}

وعن جُوَيْرِيَة عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . : رَجَعْنَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ ؟ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ : لَا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ (٣).

قال ابن المنير : أشار البخاري بالاستدلال بآية (**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ**) إلى أنهم بايعوا على الصبر ، ووجه أخذه منها قوله تعالى (**فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ**

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ١٣ / ٥ ح(١٨٥٩){٦٨} .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير بَاب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا ٢ / ٢٥٠ ح(٢٩٦٠) // وفي كتاب المغازي بَاب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ٣ / ٦١ ح(٤١٦٩) // وفي كتاب الأحكام بَاب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ٤ / ٣٧١ ح(٧٢٠٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ١٣ / ٨ ح(١٨٦٠){٨٠} واللفظ له.

٣. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير بَاب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا ٢ / ٢٥٠ ح(٢٩٥٨) .

السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ) والسكينة : الطمأنينة في موقف الحرب ، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك .

وتعقب بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت ، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة ، وقد أخبر سلمة بن الأكوع – وهو ممن بايع تحت الشجرة – أنه بايع على الموت ، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار ؛ لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد ، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قَوْله " بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْر " أَيْ عَلَى الثَّبَات وَعَدَم الْفِرَار سَوَاء أَفْضَى بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْت أَمْ لَا [1].

فالبيعة على ألا نفر معناه : الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل ، وهو معنى البيعة على الموت ، أي : نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت ، لا أن الموت مقصود في نفسه ، وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه .

قال النووي : وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم ، وعلى المائة الصبر لألف كافر ، ثم نسخ ذلك ، وصار الواجب مصابرة المثلين فقط . هذا مذهب الشافعية ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور أن الآية منسوخة ، وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة ، واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ، أم يراعى ؟ والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن[2]

١٥. البيعة عَلَى بَيْعَة النِّسَاء :

وهي مبايعة الرجال للرسول ﷺ على مثل ما بايع النساء ، وهي ما أشار إليها حديث عبادة بن الصامت . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . الذي معنا .

فالرواية الثالثة لهذا الحديث عند مسلم : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه .

---

١. فتح الباري ٦ / ١٣٧ .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٦ .

قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ " **أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ** " .

المسألة السادسة : الشرك وأنواعه .

تعريف الشرك : الشرك: بكسر أوله وسكون ثانيه مصدر شرك وأشرك .

وله في اللغة عدة معان منها ما يلي :

١. المشاركة :

قال تعالى : **(وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي)**{ طه :٣٢ } أَي اجعله شريكي فيه [١].

قال ابن الأثير : يقال شَرِكْتُه في الأمر أَشْرَكُه شِرْكة والاسمُ الشِّرك . وشاَرَكْته إذا صِرْت شَرِيكه . وقد أَشْرك باللّه فهو مُشْرِك إذا جعل له شريكاً [٢].

٢. الكُفر : قال الجوهري : الشِّرْك : الكفر.

٣. الالتباس : يقال : اشْتَرَكَ الأَمرُ التبس[٣] .

٤. النصيب : الأَشْراكُ جمع الشِّرْك وهو النصيب[٤] .

أنواع الشرك بالله عز وجل :

للشرك بالله عز وجل نوعان : أكبر وأصغر ، وفيما يلي بيان لكل نوع على حدة

النوع الأول : الشرك الأكبر :

وهو اعتقاد أن لله عز وجل شريكاً في الملك . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

قال الراغب : وذلك أعظم كفر[٥] .

---

١. لسان العرب ٧ / ١٠٠ .

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤١٨ .

٣. لسان العرب ٧ / ١٠٠ .

٤. المصدر السابق ٧ / ٩٩ .

٥ . المفردات ص٧٦٣ .

وهذا هو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين ولهذا قالوا لآلهتهم في النار : (**تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ *{إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**) {الشعراء : ٩٧ ، ٩٨} مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء وربه ومليكه وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تحيي ولا تميت وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم بل كلهم يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله وكثير منهم بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده ويغضبون لمنتقص معبوديهم وآلهتهم من المشايخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين وإذا انتهكت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوداتهم غضبوا غضب الليث إذا حرد وإذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئا رضوا عنه ولم تتنكر له قلوبهم[١] .

والله عزوجل يغفر للعبد جميع ذنوبه مهما كثرت وعظمت إلا أن يشرك به ؛ لأن الإشراك به سبحانه إثم عظيم وضلال مبين .

قال تعالى : (**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً**) { النساء: ٤٨}

وقال : (**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً**) { النساء :١١٦ } .

وعن أَبي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . عَنْ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ : " **أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ** "[٢] .

---

١. مدارج السالكين ١ / ٢٦٤ .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١ / ٣٣٢ ح(١٢٣٧)// وفي كتاب بَدْءِ الْخَلْقِ بَاب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ح(٣٢٢٢) // وفي كِتَاب اللِّبَاسِ بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ ٤ / ٤٦ ح(٥٨٢٧) // وفي كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ بَاب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ٤ / ١٤٢ ح(٦٢٦٨)// وفي كِتَاب الرِّقَاقِ بَاب الْمُكْثِرُونَ هُمْ الْمُقِلُّونَ =

والشرك بالله عزوجل من أعظم الذنوب :

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ** " قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ قَالَ : " **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ** " قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ قَالَ : " **ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ** " (١) .

وبين الرسول الكريم ﷺ أنه من السبع المهلكات الواجب على كل مسلم اجتنابها والبعد عنها :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : " **الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** " (١) .

= وبَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا " ٤ / ١٨٣ : ١٨٥ ح(٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤) // وفي كتاب التوحيد بَاب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ ٤ / ٤٤٣، ٤٤٤ح(٧٤٨٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب الدليل على أن مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٢ / ٢٧٢ح(٩٤){ ١٥٣ ، ١٥٤} واللفظ من هذا الموضع// وفي كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٧ / ٦٢ ، ٦٣ ح(٩٩١){٣٢ ، ٣٣} .

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة ، بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ٣ / ١٣٦ ح(٤٤٧٧) // وفي تفسير سورة الفرقان بَاب قَوْلِه(**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**) الْعُقُوبَةَ ٣ / ٢٤٣ ح(٤٧٦١) // وفي كتاب الأدب بَاب قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ٤ / ٨٠ ح(٦٠٠١) // وفي كتاب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ بَاب إِثْمِ الزُّنَاةِ ٤ / ٢٦٨ ح(٦٨١١) // وفي كتاب الديات بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) ٤ / ٢٨٢ ح(٦٨٦١) // وفي كتاب التوحيد باب مَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ ٤ / ٤٥٤ح(٧٥٢٠) // وبَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ**) ٤ / ٤٥٨ح(٧٥٣٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحُ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ح(٨٦){١٤١ ، ١٤٢} واللفظ له .

وبين النبي ﷺ أن الشرك بالله تعالى من أعظم الكبائر السبع المذكورة

فعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عن أبيه ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : " **هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ** " (٢) .

بل بين النبي ﷺ أن الشرك بالله عز وجل من أكبر الكبائر

فعن أَبِي بَكْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ :كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ** " أَوْ " **قَوْلُ الزُّورِ** " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ (٣).

ولخطر الشرك بدأ به النبي ﷺ في المبايعة فقال لأصحابه : " تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا "

وذنب الشرك بالله لا يغفره الله عز وجل للعبد إلا بالتوبة منه (٤) .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوصايا بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ٢ / ٢٠٣ ح(٢٧٦٦) // وفي كِتَاب الطِّبِّ بَاب الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنْ الْمُوبِقَاتِ ٤ / ٣١ ح(٥٧٦٤) // وفي كتاب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ٤ / ٢٨١ ح(٦٨٥٧) ،)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا٢ / ٢٦٣ ح(٨٩){ ١٤٥} واللفظ له .

٢. الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كِتَاب تَحْرِيمِ الدَّمِ باب ذِكْرُ الْكَبَائِرِ ٧ / ٩٤ ح(٤٠١٨) بإسناد حسن .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ٢ / ١٦٢ ح(٢٦٥٤) // وفي كتاب الأدب بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ ٤ / ٧٥ ح(٥٩٧٦) // وفي كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ بَاب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ ح(٦٢٧٣) // وفي كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٤ / ٢٩٦ ح(٦٩١٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا٢ / ٢٦٢ ح(٨٧){ ١٤٣} واللفظ له .

٤. مدارج السالكين ١ / ٢٦٤ .

جزاء من يتخذ شركاء لله في ملكه وسلطانه :

المشرك بالله الذي يتخذ لله شريكاً من حجر أو شجر أو غير ذلك كعبدة النار ، وعباد البقر يبتغي من ورائه النفع والضر أو التأثير بأي صورة من الصور المختلفة فبين الله عز وجل أنه قد حبط عمله في الدنيا ، والنار في الآخرة مثواه

قال تعالى مخاطباً حبيبه ومصطفاه ﷺ: (**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**) {الزمر: ٦٥ }

قال مقاتل: أي أوحى إليك وإلى الأنبياء قبلك بالتوحيد والتوحيد محذوف، ثم قال: (**لَئِنْ أَشْرَكْتَ**) يا محمد (**لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**) وهو خطاب للنبي ﷺ خاصة، وقيل: الخطاب له والمراد أمته، إذ قد علم الله إنه لا يشرك ولا يقع منه إشراك، وإلا حباط الإبطال والفساد،

قال القشيري: فمن أرتد لم تنفعه طاعاته السابقة ولكن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة على الكفر، ولهذا قال: (**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**) {البقرة : ٢١٧} فالمطلق ها هنا محمول على المقيد، ولهذا قلنا من حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لا يجب عليه إعادة الحج. قال القرطبي : هذا مذهب الشافعي، وعند مالك تجب عليه الإعادة [١] .

وبين الرسول الكريم ﷺ أن جزاء المشرك في الآخرة دخول النار

فعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ فَقَالَ : " **مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ** "[٢] .

وعلى كل عبد أن يعلم أن حق الله عليه أن يعبده ولا يشرك به شيئاً ، وأن العباد إذا

---

١. الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

٢. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب الدليل على أن مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧٢ح(٩٣){ ١٥١ ، ١٥٢}.
معنى قوله (ما الموجبتان ؟)الخصلة الموجبة للجنة ، والخصلة الموجبة للنار (شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٧٢).
فعلوا ذلك كان حقاً على الله ألا يعذبهم

فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ : " **يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** " قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : " **يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** " قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : " **يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** " قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : " **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ** ؟ " قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : " **فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** " ثُمَّ سَارَ سَاعَةً قَالَ : " **يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** " قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : " **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ** ؟ " قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : " **أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ** " [1].

أقسام الشرك الأكبر :

الشرك الأكبر ينقسم إلى قسمين :

١. شرك ظاهر جلي وهو ما سبقت الإشارة إليه، وهو أن يجعل لله شريكاً في ملكه

٢. شرك باطن خفي وله صور متعددة منها ما يلي :

أ ـ طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم

وهو ما نراه في مجتمعنا اليوم من ذهاب بعض الناس إلى الأضرحة في شتى البلاد لكي يطلب كل إنسان حاجته من صاحب الضريح من نجاح لولده أو شفاء لمريضه أو قضاء مصلحة معينة ويرجو من هذا الميت النفع والضر ويستعين به لقضاء حوائجه وينسى الخالق سبحانه وتعالى .

وقد رأيت مجموعة من المثقفين يطوف ببعض الأضرحة كأنه يطوف بالكعبة ، ويلتمس من صاحب الضريح البركة والمعونة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ٤ / ١٤٢ ح(٦٢٦٧)// وفي كتاب الرقاق بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ ح(٦٥٠٠) // وفي كتاب التوحيد بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٤ / ٤١٣ ح(٧٣٧٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا١ / ١٨٦ : ١٨٨ ح(٣٠){ ٤٨ : ٥٠} واللفظ له .

وهم بهذا الفعل قد جعلوا لله شريكاً في ملكه ، واعتقد بأن صاحب الضريح يملك النفع

والضر ، وهو لا حول له ولا قوة .

قال ابن القيم : وهذا أصل شرك العالم فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا فضلا عمن استغاث به وسأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده ، فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سبباً لإذنه ، وإنما السبب لإذنه : كمال التوحيد فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها وهذه حالة كل مشرك .

والميت محتاج إلى من يدعو له ويترحم عليه ويستغفر له كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين : أن نترحم عليهم ونسأل لهم العافية والمغفرة [1] .

فعن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " **قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ** " [2] .

فعكس المشركون هذا وزاروهم زيارة العبادة واستقضاء الحوائج والاستغاثة بهم وجعلوا قبورهم أوثاناً تعبد وسموا قصدها حجاً واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرأس فجمعوا بين الشرك بالمعبود الحق وتغيير دينه ومعاداة أهل التوحيد ونسبة أهله إلى التنقص للأموات وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك وأولياءه الموحدين له الذين لم يشركوا به شيئاً بذمهم وعيبهم ومعاداتهم وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا وأنهم أمروهم به وأنهم يوالونهم عليه وهؤلاء هم أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان وما أكثر المستجيبين لهم .

ولله خليله إبراهيم عليه السلام حيث يقول : **(وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ)** {إبراهيم : ٣٥ ، ٣٦ }

---

١. مدراج السالكين ١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

٢. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا ٧ / ٣٧ ، ٣٨ ح(٩٧٤) {١٠٣} .

وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد توحيده لله وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم إلى الله واتخذ الله وحده وليه وإلهه ومعبوده فجرد حبه لله وخوفه لله ورجاءه لله وذله لله وتوكله على الله واستعانته بالله والتجاءه إلى الله واستغاثته بالله وأخلص قصده لله متبعاً لأمره متطلباً لمرضاته إذا سَأل سأل الله وإذا استعَان استعان بالله وإذا عمِل عمل لله فهو لله وبالله ومع الله .

والله عز وجل أمر عباده بالتوجه إليه وطلب الحوائج منه والاستعانة به فهو مستجيب لكل طالب ، وقاض حوائج كل محتاج ، ومعين لكل من استعان به

قال تعالي : **(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)** {البقرة:١٨٦} .

قوله تعالى: " فإنى قريب " أي بالإجابة.وقيل بالعلم.وقيل: قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام." أجيب دعوة الداع إذا دعان " أي أقبل عبادة من عبدني، فالدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول [٢].

فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : **(وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)** قَالَ : " **الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ** " وَقَرَأَ : **(وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)** إِلَى قَوْلِهِ : **(دَاخِرِينَ)** [غافر: ٦٠] [٣]. فسمي الدعاء عبادة .

وقال تعالي : **(وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي**

---

١. مدراج السالكين ١ / ٢٦٩ .

٢. الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٠٨ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب سجود القرآن باب الدعاء ١ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ ح(١٤٧٩)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب سورة البقرة ٤ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ح(٢٩٨٠) قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . واللفظ من هذا الموضع // وفي باب سورة المؤمن ٥ / ١٦٦ ، ١٦٧ ح(٣٢٥٨) قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ // وفي كتاب الدعوات باب فضل الدعاء ٥ / ٢٤٤ ح(٣٣٧٢) قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الدعاء باب فضل الدعاء ٢ / ١٢٥٨ ح(٣٨٢٨) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ح(١٨٣٧٨ ، ١٨٤١٠ ، ١٨٤١٥ ، ١٨٤٥٥ ، ١٨٤٥٩)

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) {غافر :٦٠}أي دعائي.

فأمر تعالى بالدعاء وخص عليه وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم [1].

ب . اتخاذ غير الله مشرعاً وحكماً :

الله عز وجل بين في رسالة الإسلام كل ما يحتاج إليه الإنسان في أمور حياته وشئونه ، فما من أمر يحدث للإنسان إلا ويوجد له في الإسلام حلاً وعلاجاً وحكماً فهو صالح لكل زمان ومكان .

فلو طبقت أحكام الإسلام وشرائعه كما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ومصطفاه ﷺ لسعدت البشرية جمعاء فالخير للعالم كله في تطبيق شريعة الإسلام ومنهاجه .

أما أن يتخذ مما صنعه البشر من نظريات وتجارب وصياغتها في نصوص ومواد قانونية تشريعاً ينظم حياة الناس ويحتكمون إليه عند الاختلاف ، ويتركوا ما شرعه الله لهم بحجة أنه غير جدير لمسايرة مستجدات العصر الحديث ، وأنه كان صالحاً في العصور السابقة فقط ، وأنه لا يمكن الاحتكام إليه والحكم بما جاء فيه .

فهذا شرك بالله عز وجل وكفر وإنكار لما ارتضاه الله للعالمين من خلال رسالة الإسلام العالمية .

قال تعالى : (**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**) { المائدة :٤٤}

وقال تعالى : (**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) {المائدة :٤٥}

وقال تعالى : (**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**) {المائدة : ٤٧ }

واتخاذ غير الله عز وجل حكماً ومشرعاً كان في الأمم السابقة ولما فعل أهل الكتاب ذلك من طاعتهم للأحبار والرهبان فيما أمروهم به من تحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله حكم عليهم بالشرك .

قال تعالى حكاية عن النصارى (**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**) {التوبة :٣١ }

قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شئ .

---

١. الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٠٩ .

قال عبد الله بن المبارك : وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها [1]

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : " **يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ** " وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ (**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**) قَالَ : " **أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ** "[٢]

وعن أبي البختري في قوله : **(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ)** قال : أطاعوهم فيما أمروهم به من تحريم حلال وتحليل حرام فعبدوهم بذلك [٣].

وقال السدي: استنصحوا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم.

ولهذا قال تعالى: (**وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً**) أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله حل، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ.

(**لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**) أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه [٤].

وقد أمر الله عباده المؤمنين عند اختلافهم في أي أمر أن يرجعوا إلى كتاب الله وإلى رسوله في حياته وسنته بعد وفاته للحكم بينهم ؛ لأن في الرجوع إليهما أحسن ؛ لأنهما خير مرجع ، وفيهما خير كثير وفوائد عظيمة بعكس الرجوع إلى قوانين البشر فلا تسمن ولا تغني من جوع

قال تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**) {النساء :٥٩ }

---

١. الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٢٠ .

٢ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة ٥ / ٦٥ ، ٦٦ ح(٣١٠٦) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وَغُطَيْفُ بن أعين ليس بمعروف في الحديث .

٣. الأثر : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزهد باب كلام أبي البختري ٨ / ٢٢٠ ثر(٢) .

٤. تفسير ابن كثير ٢ / ٣٥٦ .

أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ومن لم ير هذا أختل إيمانه؛ لقوله تعالى **(إِن كُنتُمْ**

تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ). وفي ردكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التنازع وأحسن مرجعاً [١].

ج ـ الاستهزاء بآيات القرآن الكريم ، وسنة خاتم المرسلين ﷺ :

فكل مَن استهزأ بآية من كتاب الله أو حديث قاله المعصوم ﷺ فقد كفر

قال تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ) {التوبة : ٦٥ ، ٦٦ } .

النوع الثاني : الشرك الأصغر :

وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور [٢].

وهذا النوع من الشرك له عدة صور منها ما يلي :

١. الرياء :

هو ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه[٣] . وهو من الشرك الأصغر

فعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ** " قَالُوا : وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " **الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً** "[٤] .

---

١. الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٦١ ، ٢٦٣.

٢. المفردات ص ٧٦٣.

٣. التعريفات ص١١٦ .

٤. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ح(٢٣٦٨٠ ، ٢٣٦٨٦) بإسناد صحيح.

وعن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر [١].

واليسير من الرياء شرك ؛ لأن العبد يشرك مع الله غيره في العمل

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ** "(٢) .

والله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له سبحانه وتعالي ، فإذا أشرك في العمل غير الله تبرأ الله من هذا العمل فلا يقبله لأنه غني عن ذلك بل أغنى الأغنياء .

قال تعالى : (**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**) {الكهف :١١٠ }.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ** "(٣) .

ومعناه : أنا غني عن المشاركة وغيرها ، فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله ، بل أتركه لذلك الغير . والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ، ويأثم به (٤).

والرياء شرك خفي لا يطلع عليه إلا الله ؛ لأنه متعلق بالإخلاص ولا يعلم حقيقة العمل إلا المطلع على النيات ، وهو الله عز وجل

١ـ الحديث : أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الرقاق ٤ / ٣٦٥ ح(٧٩٣٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٢. الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن بَاب مَنْ تُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ مِنْ الْفِتَنِ ٢ / ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ح(٣٩٨٩) قال في الزوائد : في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

٣. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد باب تحريم الرياء ١٨ / ٤١٠ ح(٢٩٨٥){٤٦} .

٤. شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٤١٠ .

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ : " **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنْ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** " قَالَ : قُلْنَا : بَلَى فَقَالَ : " **الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ** "(١) .

وقد حذر النبي ﷺ من الرياء ، وبين أنه أخفى من دبيب النمل

فعن أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : " **أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ** " فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " **قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ** "[٢] .

والرياء يدخل في جميع أمور العبد من صلاة وزكاة وصيام وغيرها من أمور العبادة ففي الظاهر أنه يصلي أو يزكي لله ولكنه في حقيقة الأمر يصلى ويزكي من أجل أن يراه الناس يفعل ذلك .

فعن شَدَّادٌ بن أوس قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ** " فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ أَفَلَا يَعْمِدُ إِلَى مَا ابْتُغِيَ فِيهِ وَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلَ مَا خَلَصَ لَهُ وَيَدَعَ مَا يُشْرَكُ بِهِ فَقَالَ شَدَّادٌ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ حَشْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ**

---

١. الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزهد بَاب الرياء والسمعة ٢ / ١٤٠٦ ح(٤٢٠٤) قال في الزوائد : إسناده حسن ، وكَثير بن زيد ورُبَيْحِ بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

٢. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤٠٣ ح(١٩٦٢٢) واللفظ له ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ / ١٦٥ ح(١٥٦٧) // وفي الأوسط ٤ / ١٠ ح(٣٤٧٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الزهد باب ما يقول إذا خاف شيئا من ذلك١٠ / ٣٨٤ ح(١٧٩٦٩) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان .

لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ "[١] .

والرجل الذي يرائي في عبادته عمله مردود عليه ، وقد حُرم الأجر والثواب عليه من رب العالمين

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ . رضى الله عنه . قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًاغَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لَا شَيْءَ لَهُ** " فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لَا شَيْءَ لَهُ** " **ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ** " (٢) .

ويُنَادَى عليه يوم القيامة بأن يطلب ثواب عمله الذي راء فيه من عند غير الله عز وجل فعَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ** " (٣) .

لذا كان مصير المرائي في الآخرة النار

فعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ**

١ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٢٥ ح(١٧١٨٠) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الرقاق ٤ / ٣٦٥ ح(٧٩٣٨) وسكت عنه الذهبي .

٢. الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجهاد باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ٦ / ٢٦ ح (٣١٣٧) بإسناد حسن .

٣. الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير ، سورة الكهف، باب (٧) ٥ / ١٠٥ ح(٣١٦٥) واللفظ له ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر . وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٦٦ ح(١٥٨٧٦)// ٤ / ٢١٥ ح(١٧٩١٩) بإسناد حسن .

وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ "(١).

٢. الطِّيَرَة :

هي التَّشاؤُم بالشَّيء، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور ، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ، ومضوا في سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم ، وتشاءموا بها ، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ، ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر[٢] .

فعن أَبي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " **لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ** " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ " **الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ** "[٣] .

والطيرة شرك بالله عز وجل :

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **الطِّيَرَةُ**

---

١. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٣ / ٤٥ ح (١٩٠٥) {١٥٢}.

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٣٨٢ .

٣. الحديث : الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب باب الجذام ٤ / ١٨ ح (٥٧٠٧) // وباب الطيرة // وباب الفأل // وباب لا هامة // وباب لا عدوى ٤ / ٢٨ :٣٣ ح(٥٧٥٣ ، ٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٧٣ ، ٥٧٧٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام بَاب لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ وباب بَاب الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ الشُّؤْمِ ١٤ / ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ح(٢٢٢٠){١٠٢} ح(٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤) {١١٠ ، ١١٤} واللفظ له.

شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ " ثَلَاثًا ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ [١] .

وكانت الطيرة شرك ؛ لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفياً .

ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركاً جلياً .

قال القاضي عياض: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد .

وما من أحد إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها ، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به .

قال التُّورْبَشْتِيُّ : أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة ، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء .

قال الخطابي : معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع .

قال السيوطي : وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء ، وهذه الجملة أي من قوله : " وما منا " إلى آخره ليست من قول النبي ﷺ ، وإنما هو قول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهو الصواب .

ولكن الله يذهبه التوكل أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه .وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة ، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة [٢].

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطب بَاب فِي الطِّيَرَةِ ٣ / ١٦ ح(٣٩١٠) بإسناد صحيح واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب السير باب ما جاء فِي الطِّيَرَةِ ٣ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ح(١٦٢٠) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطب بَاب مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ ٢ / ١١٧٠ ح(٣٥٣٨) ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ح(٣٦٨٧ ، ٤١٧١ ، ٤١٩٤) .

٢. عون المعبود ١٠ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

فينبغي لمن طرقته الطيرة أن يسأل الله تعالى الخير ، ويستعيذ به من الشر ، ويمضي في حاجته متوكلاً عليه [١].

فعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو . رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : " **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ** " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : " **أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ** "[٢] .

٣. الحلف بغير الله :

الحلف لا يكون إلا بالله ؛ لأن الحلف به تعظيم له فمن حلف بغيره من المخلوقات فقد عظمها والتعظيم لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى .

لذا أرشد النبي أمته إلى أن الحلف لا يكون إلا بالله وحثهم على ترك ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الحلف بالآباء .

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا . عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : " **أَلَا إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّـهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** "[٣] .

---

١. فيض القدير ٦ / ١٣٦ .

٢. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٢٠ ح(٧٠٤٥) بإسناد حسن .

٣. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ٢ / ٤٧١ ، ٤٧٢ ح(٣٨٣٦) // وفي كتاب الأدب بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا ٤ / ١٠٣ ح(٦١٠٧) // وفي كتاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ بَاب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٤ / ٢٢٨ ح(٦٦٤٦ ، ٦٦٤٨) // وفي كتاب التوحيد بَاب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّـهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا ٤ / ٤٢٠ ح(٧٤٠١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الْأَيْمَانِ بَاب النَّهْيِ عَنْ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّـهِ تَعَالَى ١١ / ٢٧٢ ح(١٦٤٦){٣} واللفظ له.

وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات ، وكأن المراد بقوله " بالله " الذات لا خصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضا عند الحنابلة لكن =

قال العلماء : الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يضاهي به غيره[١] .

فإن قيل : الحديث مخالف لقوله ﷺ : " **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ** " [٢]

فجوابه : ليس هو حلفاً إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف . والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى[٣] .

فإن قيل : فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى " **وَالصَّافَّاتِ** " وَ " **وَالذَّارِيَاتِ** " وَ " **وَالطُّورِ** " و " **وَالنَّجْمِ** " فالجواب : أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه[٤] .

ولما كان الحلف بالله تعظيماً له سبحانه كان الحلف بغيره شركاً به ؛ لأن الحالف أشرك غير الله في التعظيم ، والتعظيم لا يكون إلا لله .

= المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية .وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال في موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها ، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه .

وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل .فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه .

قال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله . (فتح الباري ١١ / ٥٤٠) .

١. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٧١ .

٢. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ ح(١١){٩} عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . .

٣ . شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ١٤٠

٤. المصدر السابق ١١ / ٢٧١ .

فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** " [١].

قال القاري : قيل : معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك اشتراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة [٢].

٤. الرُّقَى :

بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رُقْيَة والرُّقْيَة : العُوذة التي يُرْقى بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصَّرع وغير ذلك من الآفات[٣].

وقد جاءت أحاديث دالة على جوازها وأخرى ، وأخرى دالة على النهي عنها :

فمن الأحاديث الدالة على جواز الرقية :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ : " **بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا** " يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً [٤] .

وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ الْعَيْنِ [٥] .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ ٢ / ٤٣١ ح(٣٢٥١) بإسناد صحيح واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كِتَاب النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ٣ / ١٨٥ ح(١٥٤٠) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٤٧ ح(٣٢٩) // ٢ / ٣٤ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٢٥ح(٤٩٠٤ ، ٥٣٧٥ ،٥٥٩٣ ، ٦٠٧٣)

٢. عون المعبود ٩ / ٥٧ .

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٣١ .

٤. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب بَاب رُقْيَةِ الْعَيْنِ ٤ / ٢٥ ح(٥٧٣٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام بَاب اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنْ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ ١٤ / ٣٥٤ ح(٢١٩٧){٥٩} .

٥. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب بَاب رُقْيَةِ الْعَيْنِ ٤ / ٢٥ ح(٥٧٣٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام بَاب اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ١٤ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ح(٢١٩٥){٥٥ ، ٥٦} واللفظ له.

ومن الأحاديث الدالة على النهي عن الرقية :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** "[1] .

الجمع بين الأحاديث :

١ـ الرقى المنهي عنها التي هي من كلام الكفار ، والرقى المجهولة ، والتي بغير العربية ، وما لا يعرف معناها ، فهذه مذمومة ؛ لاحتمال أن معناها كفر ، أو قريب منه ، أو مكروه .

وأما الرقى بآيات القرآن ، وبالأذكار المعروفة ، فلا نهي فيه ، بل هو سنة .

٢ـ ومن العلماء من قال في الجمع بين الحديثين إن المدح في ترك الرقى للأفضلية ، وبيان التوكل . والذي فعل الرقى ، وأذن فيها لبيان الجواز ، مع أن تركها أفضل ، وبهذا قال ابن عبد البر .

قال النووي : والمختار الأول ، وقد نقلوا بالإجماع على جواز الرقى بالآيات ، وأذكار الله تعالى .

قال المازري : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله ، أو بذكره ، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية ، أو بما لا يدرى معناه ، لجواز أن يكون فيه كفر[2] .

قال الخطابي : وأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب بَاب مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ ٤ / ١٧ ، ١٨ ح(٥٧٠٥) // وبَاب مَنْ لَمْ يَرْقِ ٤ / ٢٧ ، ٢٨ ح(٥٧٥٢) // وفي كتاب الرقاق بَاب (**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**) ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ ح(٦٤٧٢) واللفظ من هذا الموضع // وبَاب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ح(٦٥٤١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ٣ / ٤٥٠ ح(٢٢٠){٣٧٤}.

٢ . شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٣٤١ .

فإنه مستحب متبرك به [1].

فالمرء إذا أراد الرقية فعليه بآيات القرآن الكريم ، والأذكار الواردة في سنة خاتم المرسلين ﷺ ، وهذه هي الرقية الشرعية الصحيحة.

فإذا جنح إلى غيرهما من كلام الجاهلية وكلمات لا يعرف معناها فهذه رقية باطلة وضرب من الشرك ؛ لاشتمالها على كلمات مخالفة للعقيدة ، ولاعتقاد النفع فيها وترك التوكل على الله .

فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ :كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " **اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ** "(٢) .

٥. التَّمَائِمِ :

التمائم جمع تمِيمة وهي خَرَزات كانت العرب تُعلّقها على أولادهم يَتَّقُون بها العين في زعْمهم فأبْطلها الإسلام (٣).

فالتميمة هي التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تُعلق على الصبي(٤) .

وقد نهى عن تعليق التمائم للاعتقاد بأنها تمام الدَّواء والشفاء (٥) .والله عز وجل لا يتم له ما أراد ؛ لاعتقاده النفع في غيره .

فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**" (٦) .

---

١. معالم السنن ٤ / ٢٠٩ .

٢. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام بَاب لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ 14/ ٣٥٦ ح(٢٢٠٠){٦٤}.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٩٢ .

٤. عون المعبود ١٠ / ٢٦٢ بتصرف .

٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٩٣ .

٦. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٥٤ ح(١٧٤٤٠) بإسناد حسن . والودعة شيء يخرج من البحر شبه الصدف يتقون به العين (فيض القدير ٦ / ١٨١) .

وتعليق التمائم شرك ؛ لأن من يعلقها يعتقد أنها تدفع ما قدره الله له ، وتدفع عنه الأذى ، ومن اعتقد ذلك فقد أشرك ؛ لأن كل شيء في الكون بقدر الله والنافع والضار هو الله ، فمن اعتقد في غيره ذلك فقد أشرك .

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا قَالَ : " **إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً** " فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ وَقَالَ : " **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ** "[١].

أي فعل فِعل أهل الشرك وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة .

قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر ، واعتقاد ذلك شرك [٢].

قال ابن الأثير : وإنما جعلها شركاً ؛ لأنهم أرادوا بها دفْع المقادير الكتوبة عليهم فطلبوا دفْع الأذَى من غير اللّه الذي هو دافِعه [٣].

قال ابن حجر : محل ما ذكر في هذا الخبر وما قبله تعليق ما ليس فيه قرآن ونحوه أما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فإنه إنما جعل للتبرك والتعوذ بأسمائه وذكره وكذا لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف[٤] .

٦. التِّوَلَة :

قال الخطابي : يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعي : وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها[٥] . وبعبارة أخرى : ما يحبب المرأة إلى الرجل من السحر [٦].

قال القاري : والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها[٧].

---

١. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٥٦ ح(١٧٤٥٨) بإسناد صحيح.
٢. فيض القدير ٦ / ١٨٠ ، ١٨١ .
٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٩٣ .
٤. فيض القدير ٦ / ١٨١ .
٥. معالم السنن ٤ / ٢٠٩ .
٦. فيض القدير ٢ / ٣٤١ .
٧. عون المعبود ١٠ / ٢٦٢.

والتولة شرك للاعتقاد بأنها تؤثر وتنفع ، وهذا الاعتقاد يفضي إلى الشرك .

وقد جمع النبي ﷺ الرقى والتمائم والتولة في حديث واحد وبين أن كل واحدة منها على ما سبق ذكره شرك .

فعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ** " قَالَتْ : قُلْتُ : لِمَ تَقُولُ هَذَا ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **أَذْهِبْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** " [1].

والمعنى أن كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جلياً وإما خفياً .

قال القاضي عياض : وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية ، وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك ، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك[2] .

وقال الطيبي: المراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي وله تأثير وذلك ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ؛ لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى .

وهكذا كان اعتقاد الجاهلية فلا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ولا من علقها بذكر تبركاً لله عالماً أنه لا كاشف إلا الله فلا بأس به [3].

---

١. الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الطب بَاب فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ ٣ / ٩ ح(٣٨٨٣) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطب باب تعليق التمائم ٢ / ١١٦٦ ، ١١٦٧ ح(٣٥٣٠) ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٨١ ح(٣٦١٥).

٢. عون المعبود ١٠ / ٢٦٢ ، ٢٦٣.

٣. فيض القدير ٢ / ٣٤١ ، ٣٤٣ .

٧. الاستسقاء بالنجوم :

وهو ما كان يفعله الناس في الجاهلية من قولهم : نزل المطر بسبب كوكب كذا وكذا.

عن أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " **أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ** " وَقَالَ : " **النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ** "[١] .

والاعتقاد بأن المطر ينزل بسبب ظهور بعض الكواكب كفر بالله عز وجل لاعتقاد أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر ، أو كفر بنعم الله عز وجل فيمن لا يعتقد نزول المطر بسبب الكواكب واقتصر على إضافته للكواكب .

فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : " **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟** " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : " **قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ** "[٢] .

اختلف العلماء في كفر من قال : " **مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا** " على قولين :

أحدهما : هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام . قالوا : وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر ، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز بَاب التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ ٦ / ٥٣١ ح(٩٣٤){٢٩} .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْأَذَانِ بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ١ / ٢٣٩ ح(٨٤٦) // وفي كتاب الِاسْتِسْقَاءِ بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شُكْرَكُمْ ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ح(١٠٣٨) // وفي كِتَاب الْمَغَازِي بَاب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ٣ / ٥٨ ح(٤١٤٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ ٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ح(٧١){١٢٥} واللفظ له .

وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء ، والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث ، قالوا : وعلى هذا لو قال : " **مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا** " معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته ، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة فكأنه قال:مطرنا في وقت كذا ، فهذا لا يكفر . واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها .

وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ، فيساء الظن بصاحبها ، ولأنها شعار الجاهلية ، ومن سلك مسلكهم .

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث : أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب ، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب [١].

ويؤيد هذا التأويل رواية عند الإمام مسلم : " **أَصْبَحَ مِنْ النَّاس شَاكِرُ وَكَافِرٌ** "[٢] .

وفي الرواية الأخرى : " **مَا أَنْعَمْت عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَة إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيق مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ** "[٣] .

وفي الرواية الأخرى : " **مَا أَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى مِنْ السَّمَاء مِنْ بَرَكَة إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيق مِنْ النَّاس بِهَا كَافِرِينَ** " [٤] . فقوله : " **بها** " يدل على أنه كفر بالنعمة [٥].

وقد بين النبيﷺ أن الاستسقاء بالنجوم شرك بالله عز وجل ؛ للاعتقاد بأن المطر نزل بسبب ظهور كوكب معين فكأن من دبر نزول المطر هو ظهور الكوكب لا خالق الكون سبحانه وتعالى .

فعَنْ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (**وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ**) قَالَ : " **شِرْكُكُمْ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا** " [٥].

---

١. شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

١. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ ٢ / ٢٤٧ ح(٧٣){١٢٧} عن ابن عباس . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا . .

٢، ٣. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ح(٧٢){١٢٦} عن أبي هريرة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . .

٤. شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٤٦ .

٥. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ١ / ٨٩ ، ١٠٨ ح(٦٧٧ ، ٨٤٩) بإسناد حسن.

وما يقوله الناس في هذا الأيام من الشهر الفلاني هو شهر نزول المطر أو أن المطر نزل بسسبب أننا في شهر كذا فهذا شرك بالله عز وجل ينبغي للناس البعد عن مثل هذا الاعتقاد .

٨. السحر :

من يقوم بأعمال السحر ، ويعتقد أن لها تأثير فهو مشرك بالله عز وجل

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ** " [١] .

ومعنى " فقد أشرك " أي فقد أتى بفعل من أفعال المشركين ، أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة ، وقيل : المراد الشرك الخفي بترك التوكل ، والاعتماد على الله سبحانه [٢].

٩. ألفاظ تجعل المرء يشرك بالله عز وجل :

قول الرجل للرجل : " ما شاء الله وشئت " و " هذا من الله ومنك " و " أنا بالله وبك " و " مالي إلا الله وأنت " و " أنا متوكل على الله وعليك " و " لولا أنت لم يكن كذا وكذا " وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب قائله ومقصده وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ [٣]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : " مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ " وَلَكِنْ لِيَقُلْ :" مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ** "[٤] .

١ـ الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كِتَاب تَحْرِيمِ الدَّمِ باب الْحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ ٧ / ١١٧ ح(٤٠٨٥) بإسناد ضعيف.

٢. حاشية السندي على المجتبى ٧ / ١١٧ ، ١١٨ .

٣. مدارج السالكين ١ / ٢٦٧ .

٤. الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كِتَاب الْكَفَّارَاتِ بَاب النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ١ / ٦٨٤ ح(٢١١٧) قال في الزوائد : في إسناده الأحلج بن عبد الله مختلف فيه . ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد . ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي . وباقي رجاله ثقات .

١٠. سجود المريد للشيخ فإنه شرك من الساجد والمسجود له :

قال ابن القيم : والعجب : أنهم يقولون : ليس هذا سجود ، وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً فيقال لهؤلاء : ولو سميتموه ما سميتموه

فحقيقة السجود : وضع الرأس لمن يسجد له وكذلك السجود للصنم وللشمس وللنجم وللحجر كله وضع الرأس قدامه .

١١. ركوع المتعممين بعضهم لبعض عند الملاقاة :

وهذا سجود في اللغة وبه فسر قوله تعالى : **(وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا)** { البقرة : ٥٨ } أي منحنين وإلا فلا يمكن الدخول بالجبهة على الأرض ومنه قول العرب : سجدت الأشجار إذا أمالتها الريح .

١٢. حلق الرأس للشيخ :

فإنه تعبد لغير الله ولا يتعبد بحلق الرأس إلا في النسك لله خاصة .

١٣. التوبة للشيخ :

فإنها شرك عظيم فإن التوبة لا تكون إلا لله كالصلاة والصيام والحج والنسك فهي خالص حق الله [١].

فعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَسِيرٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ** " [٢] .

فالتوبة عبادة لا تنبغي إلا لله كالسجود والصيام .

---

١. مدارج السالكين ١ / ٢٦٧ ، ٢٦٨.

٢. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٣٥ ح(١٥٦٢٥) بإسناد ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن مصعب بن صدقة القُرْقُساني قال عنه ابن معين : لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا ، وقال أيضا: القرقساني مسلم صاحب غزو ليس يدري ما يحدث وقال أيضا:لا شيء ، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : وكان كثير الغلط لتحديثه من حفظه ويذكر عنه الخير والصلاح ، وقال النسائي: ضعيف وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش منكر الحديث وقال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بقوي . مات سنة ثمان ومائتين (تهذيب الكمال ٢٦ / ٤٦٠: ٤٦٤)

١٤. النذر لغير الله :

فإنه شرك وهو أعظم من الحلف بغير الله فإذا كان من حلف بغير الله فقد أشرك فكيف بمن نذر لغير الله ؟ .

١٥. الخوف من غير الله .

١٦. التوكل على غير الله .

١٧. العمل لغير الله .

١٨. الإنابة والخضوع والذل لغير الله .

١٩. ابتغاء الرزق من عند غير الله .

٢٠. حمد غير الله على ما أعطى ، والغنية بذلك عن حمده سبحانه .

٢١. الذم والسخط على ما لم يقسمه ولم يجر به القدر .

٢٢. إضافة نعم الله إلى غيره .

٢٣. اعتقاد أن يكون في الكون ما لا يشاؤه الله عز وجل [١] .

---

١. مدارج السالكين ١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ بتصرف.

المسألة السابعة : التحذير من الزنا وخطره ووسائل الوقاية منه ، وبيان حده.

حذر الإسلام المسلمين من الزنا والاقتراب منه بأي وسيلة فقال تعالى : **(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)** {الإسراء:٣٢ } .

قال العلماء: قوله تعالى **(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى)** أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنى(١).

وقال الرسول الكريم في الحديث الذي معنا : " **ولا تزنوا** " .

وتحذير الإسلام أتباعه من الاقتراب هذه الجريمة النكراء لما اشتملت عليه من أضرار جسيمة ، وخطر عظيم ، ومن هذه الأضرار وتلك الأخطار ظهور الطاعون ، والأمراض التي لم تكن في أسلاف الأمة كالزهري والسيلان والإيدز وغيرها

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ** "(٢) .

وقد حذر الرسول ﷺ من الزنا ورهب منه ، وكان لهذا التحذير صور مختلفة منها ما يلي :

١. خروج كمال الإيمان من الزاني ، ولا يرجع إليه إلا إذا تاب :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ**

---

١. الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

٢ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب العقوبات ٢ / ١٣٣٢ح(٤٠١٩) بإسناد حسن . وقال في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به . وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .

وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"(١) .

قال النووي : فهو لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان . مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك ، لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان . إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة . فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا ، وإن شاء عذبهم ، ثم أدخلهم الجنة [٢].

فالزاني لا يرجع له كمال إيمانه إلا إذا تاب

فعن أَبي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . **قال :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ** "[٣] .

٢. الزنا بزوجة الجار من أعظم الذنوب عند الله بعد الشرك بالله وقتل الولد :

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ** " قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ قَالَ : " **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ** " قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه ٢ / ١١٥ ح(٢٤٧٥) واللفظ من هذا الموضع // وفي كتاب الأشربة بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى(**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) ٣ / ٤٦٤ ح(٥٥٧٨) // وفي كتاب الحدود باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر ٤ / ٢٦٠ ح(٦٧٧٢) // وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب إثم الزناة ٤ / ٢٦٨ح(٦٨١٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ٢ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ح(٥٧){١٠٠ ، ١٠١} .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٣٢ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب السُّنَّةِ بَاب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ ٣ / ٢٢٦ ح(٤٦٩٠) بإسناد صحيح .

قَالَ : " **ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ** " [١] .

حليلة الجار زوجته ؛ سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل : لكونها تحل معه . ومعنى " تزاني " أي تزني بها برضاها ، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا ، وأعظم جرماً ؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه ، وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ، ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح [٢].

٣. ظهور الزنا في قرية سبب في وقوع عقاب الله على تلك القرية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عذابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** " [٣].

أي تسببوا في وقوعه بهم لمخالفتهم ما اقتضته حكمة الله من حفظ الأنساب ، وعدم اختلاط المياه [٤].

وعن عبد الله بن مسعود . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . عن النبي ﷺ قال : " **ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسم عقاب الله** "[٥] .

وعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا**

---

١. الحديث : سبق تخريجه ص٨٢ .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٦١ .

٣. الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير ١ / ١٧٨ ح(٤٦٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢ / ٤٣ ح(٢٢٦١)وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، واللفظ له، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيوع باب ما جاء في الربا ٤ / ٢١٣ ح(٦٥٨٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن مرزوق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

٤. فيض القدير ١ / ٤٠٠ .

٥. الحديث : أخرجه أبو يعلى في المسند ٨ / ٣٩٦ ح(٤٩٨١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيوع باب ما جاء في الربا ٤ / ٢١٣ ح(٦٥٨١) وقال : رواه أبو يعلى وإسناده جيد .

لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ"[١]

٤. الله عز وجل يغفر لجميع من طلب منه المغفرة إلا الزانية والعشار :

فعَنْ كِلابِ بن أُمَيَّةَ، أَنَّهُ لَقِيَ عُثْمَانَ بن أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ: اسْتُعْمِلْتُ عَلَى عُشْرِ الأُبُلَّةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنِ اسْتَغْفِرَ إِلا لِبَغِيٍّ بِفَرْجِهَا، أَوْ لِعَشَّارٍ**"(٢).

ووجه استثنائهما أن الزانية سعت في إفساد الإنسان واختلاط المياه ، والمكاس قد قهر الخلق بأخذ ما ليس عليهم جبراً (٣).

٥. الزناة تشتعل وجوههم ناراً يوم القيامة :

فعن عبد الله بن بُسْر. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . عن النبي ﷺ قال : " **إن الزناة يأتون تشتعل وجوههم ناراً** "(٤) .

---

١. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٣٣ ح(٢٦٨٧٣) واللفظ له ، وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٣ / ٢ح(٧٠٩١) ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤ / ٢٣ ح(٥٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحدود والديات باب في أولاد الزنا ٦ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ح(١٠٥٥١) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني **وقال:** " **لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر** " وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقة ابن حبان وضعفه ابن معين ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن .

٢. الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير ٩ / ٥٤ ح(٨٣٧١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدعية باب أوقات الإجابة ١٠ / ٢٣٥ ح(١٧٢٤٥) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . والعشار : الماكس وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس قال البيهقي : المكس النقصان فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس . والمكس في الأصل الخيانة والماكس العاشر والمكس ما يأخذه (فيض القدير ٦ / ٤٤٩) .

٣. فيض القدير ٢ / ٣٠٠ .

٤ـ الحديث : ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحدود والديات باب ذم الزنا ٦ / ٣٣٨ ح(١٠٥٣٤) وقال : رواه الطبراني {في الجزء المفقود} من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وذلك لأنهم لما نزعوا لباس الإيمان عاد تنور الشهوة الذي كان في قلوبهم تنوراً ظاهراً يحمى عليه بالنار لوجوههم التي كانت ناظرة إلى المعاصي .

وهذا تهديد شديد قصد به الردع لكون القوم كانوا حديثي العهد بجاهلية ، وكان الزنا في الجاهلية متعارفاً لا نكير فيه ، ولا عار عليه بينهم مع أن في طيه فساد الجمهور ، وخراب المعمور ، وخلط الأنساب[١] .

سُبل الوقاية من الزنا :

حفظ الإسلام المسلمين من الزنا وجعل لذلك سبلاً مختلفة منها ما يلي :

١. البعد عن مقدمات الزنا :

للزنا مقدمات كثيرة إن اتبعها المرء كان النتيجة الطبيعة لها ارتكاب تلك الجريمة النكراء ، ومن هذه المقدمات ما يلي :

أ . مصافحة المرأة الأجنبية :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ** "[٢] .

قال النووي : معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده ، أو يقبلها ، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا ، أو النظر ، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب . فكل هذه أنواع من الزنا المجازي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه . معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج ، وقد لا يحققه بألا يولج الفرج في الفرج ، وإن قارب ذلك [٣].

---

١. فيض القدير ٢ / ٣٤٣ .

٢. الحديث : سبق تخريجه ص٧٠ .

٣. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٥٦ ، ١٥٧

قال علماء التشريح : هناك خمسة ملايين خلية في الجسم تغطى السطح .. كل خلية من هذه الخلايا تنقل الأحاسيس فإذا لامس جسم الرجل جسم المرأة سرى بينهما اتصال يثير

الشهوة .... حتى أحاسيس الشم فالشم قد ركب تركيباً يرتبط بأجهزة الشهوة فإذا أدرك الرجل أو المرأة شيئا من الرائحة سرى ذلك في أعصاب الشهوة وكذلك السماع وأجهزة السمع مرتبطة بأجهزة الشهوة فإذا سمع الرجل أو سمعت المرأة مناغمات من نوع معين كأن يحدث نوع من الكلام المتصل بهذه الامور أو يكون لين في الكلام من المرأة فإن كله يترجم ويتحرك إلى أجهزة الشهوة !

فسبحان الله الحكيم الذي صان المؤمنين والمؤمنات فأغلق عليهم منافذ الشيطان وطرقه فساده [1].

ب . الخلوة بالأجنبية :

فعن ابْنَ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : " **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** " فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ : " **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** "[2] .

وذلك لأن إذا خلا بامرأة أجنبية عنه كان الشيطان رسوله إليها ، ورسولها إليه ، ولا يتركهما إلا إذا وقعت الفحشاء بينهما ، فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق.

فعَنْ أم المؤمنين صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **عَلَى رِسْلِكُمَا**

---

١. الموسوعة الذهبية ص٩٣٠ .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير بَاب مَنْ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ٢ /٢٦٠ ح(٣٠٠٦) // وفي كتاب النكاح بَاب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ ٣ / ٣٨١ ح(٥٢٣٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ٩ / ٤٧٠ ، ٤٧١ ح(١٣٤١){٤٢٤} واللفظ له .

إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ " فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : " **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا** " أَوْ قَالَ : " **شَيْئًا** " [1].

ج . اختلاط الذكور بالإناث :

وجود الرجال مع النساء في مكان واحد يقرب المسافات بينهم من كثرة النظر ، والتحام الأجساد مما يجعلهم آلفين لذلك متعللين بثقة النفس ، وقد زين لهم الشيطان سبيل الغواية فراؤه حسناً، وقد تحركت غرائزهم فكانت النتيجة المحسومة هي الوقوع في الزنا بلا تردد لذا جعل النبي ﷺ طعن المرء في رأسه بأداة صلبة كالإبرة أهون من يمس امرأة لا تحل له ، وهذا المس لا يكون إلا عند الاختلاط.

فعن مَعْقِل بن يَسَارٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ** "(٢).

وخص المخيط بأنه من حديد ؛ لأنه أصلب من غيره وأشد بالطعن وأقوى في الإيلام .

ومعنى (لا تحل له) أي لا يحل له نكاحها .

قال المُنَاوي : وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق بما إذا كان بغير شهوة فما بالك بما فوقه من القبلة والمباشرة في ظاهر الفرج (٣).

ولقد أثبتت التجارب والمشاهدات الواقعية ، أن اختلاط الرجال بالنساء يثير في النفس الغريزة الجنسية بصورة تهدد كيان المجتمع .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاعتكاف بَاب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ // وبَاب هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ١ / ٥٢٢ ح(٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩) // وفي كتاب بَدْءِ الْخَلْقِ بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ٢ / ٣٣١ ح(٣٢٨١) واللفظ من هذا الموضع// وفي كتاب الأحكام بَاب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ ٤ / ٣٦٢ ح(٧١٧١) .

٢. الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ / ٢١١ ح(٤٨٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكاح باب النهي عن الخلوة بغير محرم ٤ / ٥٩٨ ح(٧٧١٨) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٣. فيض القدير ٥ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

كما ذكر أحد العلماء الأمريكيين جورج بالوشي في (كتاب الثورة الجنسية) وقال : بأن الرئيس الأمريكى الراحل كنيدى قد صرح عام ١٩٦٢ م بأن مستقبل أمريكا في خطر ؛ لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات لا يقدر المسئولية الملقاة على عاتقه وأن من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ؛ لأن الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية

ونتيجة للاختلاط الكائن بين الطلاب والطالبات في المدارس والجامعات ذكرت جريدة لبنانية : أن الطالبة في المدرسة والجامعة لا تفكر إلا بعواطفها والوسائل التي تتجاوب مع هذه العاطفة .. وأن أكثر من ستين في المائة من الطالبات سقطن في الامتحانات ، وتعود أسباب الفشل إلى أنهن يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن وحتى مستقبلهن .. وهذا مصداق لما يذهب إليه الدكتور ألكس كارليل إذ يقول : عندما تتحرك الغريزة الجنسية لدى الإنسان تفرز نوعا من المادة التي تتسرب في الدم إلى دماغه وتخدره فلا يعود قادرا على التفكير الصافي .

ولذا فدعاة الاختلاط لا تسوقهم عقولهم ،وإنما تسوقهم شهواتهم ، وهم يبتعدون عن الاعتبار بما وصلت إليه الشعوب التي تبيح الاختلاط والتحرر في العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة .

أورد تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية عن تحقيق جرائم الأحداث ، من أن أهم أسبابها الاختلاط بين الشباب من الجنسين بصورة كبيرة .

وغير ذلك من شواهد يومية تقرر الحكمة العلمية والعملية للحديث الشريف ، مما يعد إطارا منهجيا في تحديد مجالات العلاقات الاجتماعية بوجه عام ، وبين الرجل والمرأةبوجه خاص . ثم إن الاختلاط من أعظم آثاره تلاشى الحياء الذي يعتبر سياجاً لصيانة وعصمة المرأة بوجه خاص ، ويؤدى إلى انحرافات سلوكية تبيح تقليد الغير تحت شعار الحضرية والتحرر ، ولقد ثبت من خلال فحص كثير من الجرائم الخلقية أن الاختلاط المباح هو المسئول عنها أولاً [1].

---

١. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية ص٩٣٢ ، ٩٣٣.

د . النظر إلى ما حرم الله عز وجل :

فقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما حرم الله وذلك ؛ لأن البصر يزني وزناه النظر ، فهو بريد الزنا ، ومقدمة أساسية من مقدماته .

قال تعالي : (**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) {النور : ٣٠ ، ٣١} .

وقد عدَّ الرسول الكريم النظرة المحرمة سهم مسموم من سهام إبليس ، وأن من يترك هذه النظرة المحرمة مخافة الله عز وجل يبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ** "(١).

وعلى المؤمن إذا رأي امرأة في الطريق وتحركت شهوته فليسارع إلى بيته ليأتي امرأته فهو خير طارد لما يجده في نفسه .

فعَنْ جَابِرٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً (٢) لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : " **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ** "(٣) .

---

١. الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ١٧٣ ح(١٠٣٦٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدب باب غض البصر ٨ / ١٢٢ ح(١٢٩٤٦) وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الله ابن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف .

٢. الْمَعْس : الدَّلْك ، و المنيئة : قال أهل اللغة : هي الجلد أول ما يوضع الدباغ ، وقال الكسائي : يسمى منيئة ما دام في الدباغ ، وقال أبو عبيدة : هو في أول الدباغ منيئة ، ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء ، وجمعه أفق ، ككفيز وقفز ، ثم أديم (شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٥٢٧) .

٣. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح بَاب نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا ٩ / ٥٢٦ ، ٥٢٧ ح(١٤٠٣) {٩ ، ١٠}

قال العلماء : معنى قوله (**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**) الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء ، والالتذاذ بنظرهن ، وما يتعلق بهن ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له .

قال النووي : ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة ، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها ، والإعراض عنها مطلقاً . ولا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره ، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه ، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره[1] .

٢. طلب الحلال الطيب عن طريق الزواج لمن قدر عليه :

فالمرء إذا أراد مرضات الله تعالى بعد عن الزنا ، وسلك سبيل المؤمنين بالزواج كي يعف جميع جوارحه عن الوقوع في الزنا .

قال الله تعالى : (**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**) {النور : ٣٢} .

وعَنْ عَلْقَمَةَ بن قيس قَالَ :كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** "[2] .

---

١. شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٥٢٦ ، ٥٢٧.

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم بَاب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ ١ / ٤٩٠ ح(١٩٠٥) // وفي كتاب النكاح بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ " وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ // و بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٣ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ح(٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَهُ وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنْ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ٩ / ٥٢١ : ٥٢٣ ح(١٤٠٠) {١ : ٣} واللفظ له .

٣. الصوم علاج لمن لم يقدر على مؤن النكاح :

من لا يقدر على الزواج لعجزه عن مؤنه أرشده النبي ﷺ في الحديث السابق إلى الصوم فقال :(**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) أي من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم [1].

٤. العفة لمن لا يجد النكاح لأي عذر :

والعفة هي الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله[٢].

قال تعالي : (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) {النور : ٣٣} .

فأمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف.

ولما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالاغناء من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء[٣].

حد الزنا :

شرع الإسلام لمن يقوم بجريمة الزنا حداً جابراً له زاجراً لغيره من الاقتراب من هذه الجريمة .فجعل لغير المحصن وهو من لم يتزوج حداً وهو الجلد مائة جلدة ، والتغريب عام ، وجعل للمحصن وهو المتزوج حداً وهو الرجم حتى الموت.

قال تعالى عن حد المحصن : **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** {النور : ٢} .

وبين الرسول ﷺ حد غير المحصن والمحصن :فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاأَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ

---

١. شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٥٢٣ .
٢. الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤١ .
٣. المصدر السابق ١٢ / ٢٤٣ .

اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ : وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **قُلْ** " قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا [١] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى**

ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ [٢].

قال النووي : هذا محمول على أن الابن كان بكراً ، وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل ، أو يكون هذا إفتاء ، أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام. وأوجب على المرأة حد الزنا وهو الرجم ؛ لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي ﷺ برجمها فرجمت[٣] .

والعجيب من البشر أن يقوم فريق منهم ينادي بإلغاء عقوبة الجلد ؛ للنفور من الألم البدني ، والانتقاص من كرامة الإنسان .وهذا خطأ فادح فإن الجلد يحارب الجريمة في النفس قبل الحس .ولا غنى للنظام العسكري عنه . فلماذا حرص عليه كعقوبة لا بد منها ؟أليست

---

١. العسَيف : الأجِير (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢١٤)

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلح بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ ح(٢٦٩٥ ،٢٦٩٦) // وفي كتاب الشروط بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ ٢ / ١٨٥ ح(٢٧٢٤ ،٢٧٢٥) // وفي كتاب الأيمان بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ٤ / ٢٢٥ ح(٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤) // وفي كتاب المحاربين بَاب الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا ٤ / ٢٧٢ ح(٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) // وبَاب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ ٤ / ٢٧٦ ح(٦٨٣٥ ،٦٨٣٦) // وبَاب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ ٤ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ح(٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣) // وبَاب هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ ٤ / ٢٨١ ح(٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحدود بَاب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى ١١ / ٣٥٠ ح(١٦٩٧ ، ١٦٩٨){٢٥}، واللفظ له.

٣. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣٥١ .

الطاعة في العسكرية ألزم من الطاعة لله ؟ أم لأنها لا تعطل الفرد وتزجره ؟وقد أضاف الحديث لعقوبة الجلد في الزنا تغريب عام ، وسواء أكان التغريب عقوبة أصلية أم تبعية فإنه يمهد لنسيان الجريمة ، ويبعد المجرم عن المضايقات التي قد يتعرض لها .فهو لصالح الفرد ويستهدف إصلاح حاله .

أما الرجم بالحجارة عقوبة لمن زنا ، وهو محصن فقد استفظعه قوم مع أنهم يرضون به لو كان الزاني قد زنى بمن هي أهله . فهو وإن كرهه نظرياً ، فسوف يرضى به عملياً . اللهم إلا أن يكون ديوساً لا غيرة له على أهله ، وإباحياً لا دين له .

ومثل هذا لا وزن له عند العقلاء .

وفيما نشاهده أن الناس الأحرار يأبون أي شيء إلا القتل عقوبة للزاني في طرق ملتوية، كثيراً ما تكون وسائلها المكر والخديعة والخيانة ، أو دس السم وغير ذلك .

فلذا أراح القرآن الناس حتى هذا الماكر ، وأمر بالقتل حقاً لله . الذي نسب حق الجماعة إليه . إذا فعل هذا القرآن فقد رحم الناس من حيث هم يشعرون أو لا يشعرون .

وإذا كان بعض العلماء يتمسكون بالرجم فإنه الوسيلة المشروعة فقد لإعلام الزاني .

وإذا كان الخوارج قد أنكروا الرجم فليس لأنهم استفظعوه ، وإنما أنكروه ؛ لأن النص المثبت للرجم لم يصح عندهم .

والصحيح ثبوت الرجم كما يراه الجمهور ؛ لقصة ما عز والغامدية[1] .

المسألة الثامنة :التحذير من السرقة وبيان حدها .

من الأمور التي أخذها الله على المسلمين والمسلمات في البيعة عدم السرقة فقال في بيعة النساء : " ولا تسرقن " ، وفي بيعة الرجال " ولا تسرقوا "

فحذر النبي ﷺ أصحابه في البيعة من السرقة لما فيها من عواقب كثيرة منها ما يلي :

أن كمال الإيمان يخرج من السارق ، ولا يرجع إليه إلا إذا تاب :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** "[1] .

وأن السارق مطرود من رحمة الله عز وجل :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ** "[2] .

وقد بين الكتاب العزيز والسنة النبوية حد السرقة :

---

١. نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب للدكتور محمد عبد المنعم القيعي ص٢٤٥ ، ٢٤٦ .

قال تعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) { المائدة : ٣٨}[٣] .

فحكم السرقة جاء في الآية عاماً لم تبين الآية القدر الذي إذا سرقه الرجل أو المرأة يجب فيه قطع اليد . فجاءت السنة وخصصت هذا الحكم وبينت القدر الذي يجب فيه قطع اليد وهو ربع دينار .

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا [٤].

---

١. الحديث : سبق تخريجه ص ١٠٩ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحدود بَاب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ٤ / ٢٦٢ ح(٦٧٨٣) // و بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**) ٤ / ٢٦٥ ح(٦٧٩٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحدود بَاب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ١١ / ٣٣٤ ح(١٦٨٧){٧} ، واللفظ له .

٣ـ قال ابن حجر : وقدم السارق على السارقة ، وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالبا في الذكورية ، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر ، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالبا إلا بطواعيتها وقوله : بصيغة الجمع ثم التثنية ، إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع ، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما (فتح الباري ١٢ / ١٠٠).

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الحدود باب قول الله تعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**) وفي كم يقطع ؟ ٤ / ٢٦٤ ح(٦٧٨٩ : ٦٧٩٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْحُدُودِ بَاب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ١١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ح(١٦٨٤ ، ١٦٨٥) {١ : ٥} والدينار: نوع من النقود الذهبية ، زنة الواحد منها عشرين قيراطاً = ٧٢ حبة = ٢٥، ٤ جراماً (معجم لغة الفقهاء ص ٢١٢) .

قال الإمام الشافعي : ولولا الاستدلال بالسنة وحُكْمُنا بالظاهر ، قطعنا من لزمه اسمُ سرقة[١].

قال النووي : أجمع العلماء على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى .

قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم : فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ، فإذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عزر ، ثم كلما سرق عزر .

محل القطع :

قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير : تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع ، وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم .

وقال علي – رضي الله عنه – : تقطع الرجل من شطر القدم ، وبه قال أحمد وأبوثور.

وقال بعض السلف : تقطع اليد من المرفق ، وقال بعضهم : من المنكب [٢].

لماذا اختص حد السرقة بالقطع ؟

قال القاضي عياض – رضي الله تعالى عنه – : صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها [٣].

ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ، ثم لما خانت هانت .

وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله :

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَد وُدِيَتْ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْع دِينَارِ ؟

فأجابه القاسم عبد الوهاب المالكي بقوله :

---

١. الرسالة ص٧٣ .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣٣٥ .

٣. المصدر السابق ١١ / ٣٣١ .

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصُهَا صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وشرح ذلك : أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجانبين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين [١].

وقد أخفق القانون في العلاج ، وشرع لبعض جرائم السرقة الأشغال المؤقتة والمؤبدة ، وربما الإعدام .

وهذه العقوبة أشد قسوة من القطع الذي قرره القرآن .

فالقطع عقوبة شخصية لا توقع إلا على المذنب .

أما الأشغال فربما أخذت بأسرة المذنب أضعاف أَضعاف ما تضر المذنب نفسه . على أن قطع اليد يحول بين السارق وعود للجريمة .

وفي النهاية : سؤال للمتمدينين هل المدنية عون على الجرائم ؟ وهل يرضون لأنفسهم أن يسطوا اللصوص عليهم ليلاً ؟ وربما قتلوهم وقتلوا أطفالهم ونساءهم إن هم حاولوا أن يقاوموا [٢] .

وبتطبيق حد السرقة ينعم المجتمع بنعمة الأمان

فعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ[٣] مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا** "[٤].

---

١. فتح الباري ١٢ / ١٠٠ .

٢. نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب للدكتور محمد عبد المنعم القيعي ص٢٤٩ ، ٢٥٠

٣. (**آمِنًا فِي سِرْبِهِ**) يقالُ : فُلانٌ آمِن في سِرْبه بالكَسر : أي في نفْسه . وفلان واسعُ السِّرْب : أي زَخِيُّ البالِ . ويُروى بالفَتح وهو المَسْلك والطَّرِيق . يقال خَلِّ سَرْبه : أي طريقه(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٢٠)

٤ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب في التوكل على الله ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ ح(٢٣٥٣)، واللفظ له . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية وحيزت جمعت . وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزهد باب القناعة ٢ / ١٣٨٧ ح(٤١٤١)

المسألة التاسعة : عظم النفس البشرية والنهي عن إزهاقها بغير حق .

خلق الله عز وجل النفس البشرية في أحسن تقويم قال تعالى : (**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**) { التين :٤} ، وكرمها الله عز وجل وفضلها على سائر المخلوقات بالعلم والنطق واعتدال الخلق وطهارتها بعد الموت فقال : (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**) {الإسراء :٧٠}.

وبين الله عز وجل لها طريق الخير والشر فقال : (**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**) {الشمس : ٧ ، ٨} .

ونهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها[١].

قال تعالى (**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**) {الأنعام : ١٥١} .

وقال : (**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**) {الإسراء : ٣٣ } .

وقال في صفات عباد الرحمن : (**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**) {الفرقان : ٦٨}

وقال النبي الكريم ﷺ في حديث البيعة الذي معنا : " **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** "

والحق الذي يجيز قتل النفس له صور متعددة منها ما يلي :

١. مَنْعُ إيتاء الزكاة ، والتفرق بين الصلاة والزكاة ، وترك الصلاة :

فمن منع إعطاء الزكاة إلى مستحقيها ، أو أنكر فريضة الزكاة بحجة أنها كانت تعطى لرسول ﷺ ورسول الله مات فلا تعطى لأحد بعده ، ويلزم نفسه بالصلاة فقط مع الزكاة فريضة كالصلاة فهذا مسوغ لقتله وقتله يكون بحق كما فعل الصديق . ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّـهِ** " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [١] .

٢. المتزوج إذا زنى يرمى بالحجارة حتى الموت :

٣. من قتل نفساً بغير حق يقتل قصاصاً :

---

١. الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٣٣ .

٤. المرتد عن الإسلام :

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** " (٢)

في هذا الحديث : إثبات قتل الزاني المحصن ، والمراد : رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين .

وأما قوله ﷺ: " **وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ** " فالمراد به القصاص بشرطه .

وقوله ﷺ : " **وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** " فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١ / ٣٧١ ح(١٣٩٩ ، ١٤٠٠) // وفي كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ بَاب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ ٤ / ٢٩٨ ح(٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥) // وفي كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤ / ٣٩٠ ح(٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ١ / ١٦٣ : ١٧١ ح(٢٠){٣٢} واللفظ له .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الدِّيَاتِ بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**) ٤ / ٢٨٥ ح(٦٨٧٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَاب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ١١ / ٣١٦ ، ٣١٧ ح(١٦٧٦){٢٥ ، ٢٦} واللفظ له .

ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ، وكذا الخوارج .

قال النووي : واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة ، أو يكون المراد : لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة (١).

٥. إذا بويع لخليفتين فعقد لواحد دون الأخر ولم يندفع الآخر إلا بقتله جاز قتله .

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا** "(٢) .

٦. اللواط :

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**" (٣).

اختلف العلماء في حد اللوطي ، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وعلى

---

١. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣١٧ ، ٣١٨ .

٢. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْإِمَارَةِ بَاب " **إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ** ١٢ / ٥٥٠ ح(١٨٥٢) {٥٩ ، ٦٠} .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الْحُدُودِ بَاب فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ٣ / ١٦١ ح(٤٤٦٢) بإسناد صحيح واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كِتَاب الْحُدُودِ بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ٣ / ١٣٧ ح(١٤٦١) قال أبو عيسى : وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى ﷺ من هذا الوجه ... واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق و قال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا : حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الحدود بَاب مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ٢ / ٨٥٦ ح(٢٥٦١) ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٠٠ ح(٢٧٣٢) .

المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن .

وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث .

وقد قيل في كيفية قتلهما : هدم بناء عليهما ، وقيل : رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط . وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد[١].

قال ابن العربي: والذي صار إليه مالك أحق، فهو أصح سنداً وأقوى معتمداً[٢].

٧. قتل مَن أراد أن يحدث اختلافاً بين المسلمين ، وشقاً لصفوفهم ، وفرق كلمتهم:

فعَنْ عَرْفَجَةَ بن شريح .رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** "[٣].

٨ـ قتل مَن سعى في الأرض فساداً بانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه:

قال تعالى : **(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** { المائدة : ٣٣} .

قال ابن العربي : لا خلاف في أن الحرابة يُقْتَلُ فِيهَا مَنْ قَتَلَ، وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل .

وللشافعي قولان : منهما أنه تعتبر المكافأة في الدماء ؛ لأنه قتل ، فاعتبرت فيه المكافأة كالقصاص .

وهذا ضعيف ؛ لأن القتل هاهنا ليس على مجرد القتل ، وإنما هو على الفساد العام ، من التخويف وسلب المال ، فإن انضافت إليه إراقة الدم فحش ، ولأجل هذا لَا يُرَاعَى مَالُ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ[٤].

---

١. عون المعبود ١٢ / ٩٩ . ٢. الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٢٤٤ .

٣. الحديث : سبق تخريجه ص٤٢

٤. أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٦٨ .

٩. قتال أهل البغي إن لم يجدى معهم الصلح :

قال تعالى : **(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** {الحجرات : ٩ }

أي فأصلحوا بين الطائفتين المتقاتلتين بالدعاء إلى كتاب الله لهما أو عليهما فإن تعدت ولم تجب إلى حكم الله وكتابه ، وتطاولت وفسدت " **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ**

اللَّـهِ " أي ترجع إلى كتابه. فإن رجعت " **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ** " أي احملوهما على الإنصاف." **وَأَقْسِطُوا** " أيها الناس فلا تقتتلوا" **إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " أي العادلين المحقين(١).

المسألة العاشرة : التحذير من رمي الناس بالتهم بغير حق .

حذر النبي ﷺ من ادعاء المسلم على أخيه المسلم بغير حق ، وإلصاق التهم وترويج الشائعات عليه دون تحقق منها ؛ لأن إثارة مثل هذه الأمور حول المسلم كذب وبهتان مبين .

ففي الرواية الثالثة لحديث البيعة : " **وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا** "

قال ابن الأثير : أي لا يَرْميه بالعَضِيهة ، وهي البُهْتان ، والكَذِب وقد عَضَهَه يَعْضَهُه عَضْها(٢) .

وفي رواية البخاري في كتاب الإيمان: "**وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ** "

وترويج الشائعات إيذاء للمؤمنين والمؤمنات ؛ لأن في ترويجها استحلال لعرض المسلم بغير حق . فمروجها كذَّاب ومرتكب لإثم عظيم .

قال تعالى : (**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**) { الأحزاب: ٥٨ } .

أي: ينسبون إليهم ما هم بُرَآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، وهذا هو البهت البين أن يحكى أو

---

١. الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣١٦ بتصرف.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٣٠ .

ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص لهم، ومَنْ أكثر مَنْ يدخل في هذا الوعيد الكفرةُ بالله ورسوله ، ثم الرافضة الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد بَرَّأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم؛ فإن الله، عز وجل، قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم ويتنقصونهم ، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدا، فهم في الحقيقة منكوسو القلوب يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين (١).

وعن ثَوْبَان . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . عن النبي ﷺ قال: " **لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ**"(٢) .

وقد عدّ النبي ﷺ إطالة اللسان في عرض المسلم بغير حق من أكثر الربا وبالاً وأشده تحريماً

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ** "(٣) .

وقد عدّ النبي ﷺ إطالة اللسان في عرض المسلم بغير حق من أكبر الكبائر

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ** " (٤) .

---

١. تفسير ابن كثير ٣ / ٥٣٤ .

٢. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٧٩ ح(٢٢٤٥٥) بإسناد حسن.

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب بَاب فِي الْغِيبَةِ ٣ / ٢٧٤ ح(٤٨٧٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٠ ح(١٦٥١) .

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب بَاب فِي الْغِيبَةِ ٣ / ٢٧٤ ح(٤٨٧٧) بإسناد ضعيف . فيه عمرو بن أبي سلم التنيسي (قال عنه ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال العقيلى : في حديثه وهم (تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩)) ،وفيه زهير بن محمد التميمي (قال عنه العجلي : جائز الحديث وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط وما حدث من كتبه فهو صالح وقال عثمان الدارمي وصالح ابن محمد ثقة =

وَبَيَّن النبي ﷺ أن من يلصق الشائعات والنقائص بأهل الصلاح هم أهل الكذب والبهتان :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟** " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : " **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ** " قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ : " **إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ** "(١) .

ومن يروج الشائعات ويختلقها ويلصقها بإخوانه توعده الله بعذاب أليم في الدنيا بإقامة حد القذف ، وفي الآخرة بدخول النار .

قال تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) { النور : ١٩} .

فهذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء،وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه، فقد قال تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا**) أي: يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح، (**لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا**) أي: بالحد، وفي الآخرة بالعذاب ،(**وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**) أي: فردوا الأمور إليه تَرْشُدُوا [٢].

ومروج الشائعات يجعله الله عز وجل يوم القيامة في نار جهنم حتي يأتي بنفاذ ما قال.

فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . عن النبي ﷺ قال : " **أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في سخط الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله**

= صدوق زاد عثمان وله أغاليط كثيرة وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر: ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس وعند عمرو بن أبي سلمة يعني التنيسي عنه مناكير، وقال الحاكم أبو أحمد : في حديثه بعض المناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال الساجي صدوق منكر الحديث (تهذيب التهذيب٣/ ٣٠١ ، ٣٠٢)) .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَاب تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ ١٦ / ١١٠ ح(٢٥٨٩){٧٠} .

٢. تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٣ .

تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برئ سبه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بإنفاذ ما قال " .

وفي رواية عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَأْتِيَ بنفَاذِ مَا قَالَ فِيهِ**"[١]

ويجعل الله عز وجل مروج الشائعات في شحوم أهل النار وصديدهم

فعن ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ أَعَانَ فِي خُصُومَةٍ بَاطِلٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ** [٢] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ** "[٣].

---

١. الحديث : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٢٧٣ ح(١٧٩٤) واللفظ له // وفي الأوسط ٨ / ٣٨٠ ح(٨٩٣٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأحكام باب في الشهود ٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ ح(٧٠٤٠ ، ٧٠٤١) وقال : رواه كله الطبراني في الكبير وإسناد الأول فيه من لم أعرفه ورجال الثاني ثقات .

٢. رَدْغَةِ الخَبال : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، عُصارة أهل النار . فعَنْ جَابِرٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنْ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ** " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : " **عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ** " الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْأَشْرِبَةِ بَاب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ١٣ / ١٤٩ ح(١٤٩){٧٢} .والخُبال في الأصل : الفسادُ ويكون في الأفعال والأبدان والعُقول (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٩)

٣. الحديث : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٨٨ ح(١٣٤٣٥) واللفظ له // وفي الأوسط ٦ / ٣٠٩ ح(٦٤٩١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأذكار باب ما جاء في الباقيات الصالحات ونحوه ١٠ / ١٠٦ ح(١٦٨٦٠)وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة .

ومروجو الشائعات لم يسلم منهم الأنبياء

فقد آذى بنو إسرائيل موسى . عليه السلام . واتهموه بثلاثة أمور :

الأمر الأول : اتهموه بأنه آدَرُ :

أي عنده نَفْخَةٌ في الخُصْيَة ، وهي التي تُسَمّيها الناسُ القيلةَ[١] فصبر على ذلك ، فانطلق موسى . عليه السلام . إلى النهر يغتسل فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا : مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**
فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا){الأحزاب : ٦٩} " (٢).

الأمر الثاني : اتهموه بأنه قتل أخاه هارون . عليه السلام . :

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . : (**لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى**) قَالَ : صَعِدَ مُوسَى، وَهَارُونُ الْجَبَلَ، فَمَاتَ هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ، كَانَ أَشَدَّ حُبًّا لَنَا مِنْكَ، وَأَلْيَنَ

---

١. النهاية في غريب الحديث ١ / ٦٠ .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب أحاديث الأنبياء باب(٢٨) ٢ /٢٦٧ ، ٣٦٨ ح(٣٤٠٤) // وفي كتاب التفسير ، سورة الأحزاب، بَاب قَوْلُهُ : (لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى) ٣ / ٢٥٥ح (٤٧٩٩) .

فَآذَوْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فَحَمَلَتْهُ فَمَرُّوا بِهِ عَلَى مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَكَلَّمَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَيهِمُ السَّلامُ بِمَوْتِهِ، فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَانْطَلَقُوا بِهِ فَدَفَنُوهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ قَبْرُهُ إِلا الرَّخَمُ (١)، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ أَصَمَّ أَبْكَمَ" .

وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي قَوْلِهِ: (**فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا**) قَالَ: صَعِدَ مُوسَى، وَهَارُونُ الْجَبَلَ فَمَاتَ هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ، كَانَ أَلْيَنَ لَنَا مِنْكَ، وَأَشَدَّ حَيَاءً فَآذَوْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلائِكَةَ فَحَمَلَتْهُ فَمَرُّوا بِهِ عَلَى مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَكَلَّمَتْ بِمَوْتِهِ فَمَا عَرَفَ مَوْضِعَ قَبْرِهُ إِلا الرَّخَمُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ أَصَمَّ أَبْكَمَ"(٢) .

الأمر الثالث : أَمَرَ قارون امرأة بغي لتزعم أَنَّ مُوسَى . عليه السلام . رَاوَدَهَا عن نفسها فصبر على ذلك ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا فعله قارون ، حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَب هَلَاك قَارُون :

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ: كَانَ مُوسَى يَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّ مُوسَى يَزْعُمُ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ فِيمَنْ زَنَى أَنْ يَرْجُمَهُ، فَتَعَالُوا نَجْعَلُ لِبَغِيٍّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْئًا، فَإِذَا قَالَ مُوسَى: إِنَّ رَبَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى أَنْ يُرْجَمَ، فَنَقُولُ: إِنَّ مُوسَى قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا وَجَاءُوا بِالْبَغِيِّ فَحَبَسُوهَا، وَقَالَ مُوسَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا فِيمَنْ سَرَقَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، قَالُوا: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟، قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قَالُوا: مَا عَلَى الزَّانِي إِذَا زَنَى؟، قَالَ: الرَّجْمُ، قَالُوا: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟، قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ زَنَيْتَ، قَالَ: أَنَا؟ وَجَزِعَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَى الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ عَظَّمَ عَلَيْهَا مُوسَى بِاللَّهِ وَسَأَلَهَا بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى إلا صَدَقْتِ، فَقَالَتْ: أَمَا إِذَا حَلَّفْتَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ بَرِيءٌ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَتْ: أَرْسَلُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي حُكْمِي عَلَى أَنْ أَرْمِيَكَ بِنَفْسِي، قَالَ: فَخَرَّ مُوسَى

---

١. الرَّخَم : نوعٌ من الطَّير معروفٌ واحدتُه رَخَمة وهو موصوفٌ بالغَدْر والمُوق . وقيل بالقَذَر (النهاية في غريب الحديث ٢ / ٥٠٨) .

٢. الأثر : ذكره ابن أبي حاتم في التفسير ١٢ / ٨ بإسناد صحيح .

لِلَّهِ سَاجِدًا يَبْكِي، فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا يُبْكِيكَ؟ قَدْ أَمَرْتُ الأَرْضَ أَنْ تُطِيعَكَ فَأْمُرْهَا بِمَا شِئْتَ"[1].

فقد تعرض نبي الله موسى . عليه السلام . للإيذاء الشديد والشائعات من قِبَلِ قومه ، حتى إن النبي محمد ﷺ لما كان يتعرض للإيذاء يترحم على موسى . عليه السلام . ويتذكر أنه أوذي بأكثر من ذلك فصبر .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ . قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ ثُمَّ قَالَ : " **فَمَنْ يَعْدِلُ ؟ إِنْ لَمْ**

يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " قَالَ : ثُمَّ قَالَ : " **يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ** " . قَالَ : قُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا[٢] .

وتعرضت السيدة عائشة **ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ** للشائعات واتهموها بصفوان بن المعطل في حادثة الإفك المشهورة في كتب السنة ، وكان الذي تولى أمر ترويج تلك الشائعة عبد الله بن أبي بن سلول ، وانساق وراءه ضعاف الإيمان ، وانقطع الوحي لمدة شهر ، وهؤلاء يخوضون في عرض أم المؤمنين إلى أن نزلت براءتها من فوق سبع سموات في عشر آيات من سورة النور قال تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ{١١} لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ**

---

١. الأثر : ذكره ابن أبي حاتم في التفسير ١١ / ٣٤٦ بإسناد صحيح .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب أحاديث الأنبياء باب(٢٨) ٢ / ٣٦٨ ح(٣٤٠٥) // وفي كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ح(٣١٥٠) // وفي كتاب المغازي باب غزوة الطائف ٣ / ٩٨ ح(٤٣٣٥) // وفي كتاب الأدب باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ٤ / ٩٢ ح(٦٠٥٩) // وباب الصبر على الأذى ٤ / ١٠١ ح(٦١٠٠) // وفي كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة أو المناجاة ٤ / ١٤٨ ح(٦٢٩١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة بَاب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ ٧ / ١٢٨ ، ١٢٩ ح(١٠٦٢){١٤٠ ، ١٤١} واللفظ له .

مُّبِينٌ{١٢} لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ{١٣} وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ{١٤} إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ{١٥} وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ{١٦} يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{١٧} وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{١٨} إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ{١٩} وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّه رَؤُوفٌ رَحِيمٌ{٢٠}) وحادثة الإفك روتها كتب السنة الصحيحة [١] .

المسألة الحادية عشرة : هل الحدود جوابر أو زواجر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، ولكل مذهب حجته ودليله ، وفيما يلي نوضح كل مذهب وأدلته :

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور العلماء .

قالواْ : إن الحدود كفارات وجوابر للذنوب ، فمن ارتكب ذنباً وأقيم عليه الحد كان الحد مكفراً لذنبه جابراً له .

أدلتهم :

استدلوا على قولهم بعدة أدلة منها ما يلي :

١. قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت . رضي الله عنه . الذي معنا : " **وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ** " .

١ـ حادثة الإفك : أخرجها البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، سورة النور ، باب قوله(**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا إِلَى قَوْلِهِ الْكَاذِبُونَ**) ٣ / ٢٣٤: ٢٣٨ ح(٤٧٥٠) ، وأخرجها مسلم في الصحيح كتاب التوبة باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف ١٧ / ٢٥١ : ٢٦٣ ح(٢٧٧٠) {٥٦ :٥٨} .

٢. وعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب . رضي الله عنه . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ**"[١] .

٣. وعن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ . رضي الله عنه . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال : " **مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ** " [٢] .

٤. ما جاء في قصة ماعز والغامدية من أن إقامة الحد طهارة من الذنب ، وتوبة منه .

فعن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب . رضي الله عنه . قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ : " **وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ** " قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ** " قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : " **فِيمَ أُطَهِّرُكَ** ؟ " فَقَالَ : مِنْ الزِّنَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **أَبِهِ جُنُونٌ** ؟ " فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ : " **أَشَرِبَ خَمْرًا؟** "

فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ:فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **أَزَنَيْتَ ؟**" فَقَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ : " **اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ** " قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ** " قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الْأَزْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ : " **وَيْحَكِ ارْجِعِي**

١ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الإيمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ٤ / ٢٨٤ ح (٢٦٣٥) واللفظ له . قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا أو السرقة وشرب الخمر، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤ / ٤٢٨ ح(٨١٦٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه و له شاهد بزيادة ألفاظ و تلاوة من القرآن فيه . ووافقه الذهبي .

٢. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢١٤ ، ٢١٥ح(٢١٩١٥ ، ٢١٩٢٥) بإسناد حسن .

فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ " فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : " **وَمَا ذَاكِ ؟** " قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى فَقَالَ: " **آنْتِ ؟** " قَالَتْ : نَعَمْ فَقَالَ لَهَا : " **حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ** " قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ : " **إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ** " فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ : فَرَجَمَهَا .

وفي رواية : فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ : " **اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ** " فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ : " **مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ** " ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ [1]

قال النووي : قول ماعز بن مالك لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله طهرني) ، وقول الغامدية : (طهرني) قال ﷺ : "**ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه** "هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة ابن

الصامت – رضي الله عنه – ، وهو قوله ﷺ : " **وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ** " ولا نعلم في هذا خلافاً .

وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة ، وهو بإجماع المسلمين إلا ماورد عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة . والله أعلم . فإن قيل : فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم ، بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم ؟ فالجواب : أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً ، وأن يخل بشيء من شروطها ، فتبقى المعصية وإثمها دائما عليه ، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال . والله أعلم[٢] .

---

١. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحدود بَاب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى ١١ / ٣٤٥ : ٣٤٨ ح(١٦٩٥) {٢٢ ، ٢٣} .
٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣٤٥ .

المذهب الثاني : أن إقامة الحد لا تكفي لتكفير الذنب بل لا بد من التوبة .

وقد جزم بذلك بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوي ، وطائفة يسيرة.

دليلهم :

استدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) {المائدة :٣٣ ، ٣٤ } .

وقد رد بعض العلماء على هذا الدليل بأنه . أي الاستثناء . في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه[١] .

فالآية على هذا معناها أن ذلك الجزاء من التقتيل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدي والأرجل ، أو النفي ثابت لغير الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم .

لكن يبقى لهذا الفريق أن يستدل بالجمع بين عقوبة الدنيا ، والعذاب العظيم في الآخرة لهم .

اللهم إلا أن يقال : إن هذا خاص بالمحاربين فهم يستثنون من العام بالنص عليهم ، كما استثنى القاضي إسماعيل من قتل قصاصاً[٢].

قال ابن التين : وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره : أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم ؛ لأنه لم يصل إليه حق .

رد الحافظ ابن حجر على ذلك قائلاً : بل وصل إليه حق وأي حق ؟ فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل[٣] .

وقد استدل الحافظ ابن حجر على قوله ذلك بعدة أدلة منها ما يلي :

١. عن عتبة بن عبد السلمي . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : " **إِنَّ السَّيْف مَحَّاء لِلْخَطَايَا** " [١].

---

١. فتح الباري ١ / ٨٦ .
٢. المنهل الحديث ١ / ٢٠ .
٣. فتح الباري ١ / ٨٦ .

٢. وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله ﷺ : " **قتل الصبر لَا يَمُرّ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ** " [٢] .

٣. وعن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . : في الذي يصيب الحدود ثم يقتل عمداً قال : إِذَا جَاءَ الْقَتْل مَحَا كُلّ شَيْء " [٣].

ثم قال ابن حجر بعد سرده لتلك الأدلة : فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ؟

ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل[٤] .

المذهب الثالث : قالوا بالتوقف في المسألة .

واستدلوا بحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما أَدْرِي**

---

١. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٨٥ ح(١٧٦٩٣)، وأخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب السير باب فضل الشهادة ١٠ / ٥١٩ح(٤٦٦٣) بإسناد حسن .واللفظ له . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧ / ١٢٥ ح(٣١٠) ،وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الجهاد باب ما

جاء في الشهادة ٥ / ٥٣٠ ح(٩٥١١) وقال : رواه أحمد والطبراني ... ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكي وهو ثقة .

٢. الحديث : أخرجه البزار (كما في كشف الأستار) كتاب الحدود باب قتل الصبر كفارة لما قبله ٢ / ٢١٤ ح(١٥٤٥) واللفظ له، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحدود والديات باب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا ؟ ٦ / ٤٠٨ ح(١٠٦٠٢) وقال : رواه البزار وقال : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ورجاله ثقات .

٣. الحديث : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٣٥٠ ثر(٩٧٣٦) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الحدود والديات باب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا ؟ ٦ / ٤٠٨ ثر(١٠٦٠٣) وقال : رواه الطبراني ، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

٤. فتح الباري ١ / ٨٦ .

الْحُدُود كَفَّارَات أَمْ لَا؟ "[١].

رد القاضي عياض على هذا الاستدلال بجوابين :

١. أن حديث عبادة ـ رضي الله عنه ـ الذي نحن فيه أصح إسناداً .

٢. أنه لا تعارض بين الحديثين ، فيحتمل أن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ورد أولاً قبل أن يُعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك بأن الحدود كفارات كما ورد في حديث عبادة ـ رضي الله عنه .[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله .

قال ابن حجر : وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ، وأخرجه الحاكم أيضاً فقويت رواية معمر .

وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جمع به القاضي عياض حسن .

لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة ـ رضي الله عنه ـ هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر ، فكيف يكون حديثه متقدماً ؟

وقالوا في الجواب عن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : يمكن أن يكون أبو هريرة ما

١ـ الحديث : أخرجه البزار (كما في كشف الأستار) كتاب الحدود باب الحد يجب على الحامل ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ ح(١٥٤٢، ١٥٤٣) واللفظ له، و أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب تفسير سورة حم الدخان ٢ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ح(٣٦٨٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحدود والديات باب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا ؟ ٦ / ٤٠٦ ح(١٠٥٩٤) وقال : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣٦٤ ، فتح الباري ١ / ٨٤ بتصرف.

سمعه من النبي ﷺ ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديماً ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة .

قال ابن حجر تعقيباً على هذا الجواب : وفي هذا تعسف . ويبطله أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ صرح بسماعه ، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك .

قال ابن حجر : والحق عندي أن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ صحيح ، وهو متقدم على حديث عبادة ـ رضي الله عنه، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة ، وإنما كان ليلة العقبة .

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١. ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار " **أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ** " فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه [1].

٢ـ وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصامت ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

وفي رواية عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا

وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ " (٢) .

---

١. فتح الباري ١ / ٨٤ بتصرف.

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفتن بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " **سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا** " ٤ / ٣٣٥ ح(٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) // وفي كتاب الأحكام بَاب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ٤ / ٣٧٠ ح(٧١٩٩ ، ٧٢٠٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ١٢ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ح(١٧٠٩){٤١ ، ٤٢} واللفظ له.

٣. وأصرح من ذلك في هذا المراد ما روى من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام " فَقَالَ عُبَادَةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا.... الحديث(١) .

وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى (٢).

ثم صدرت مبايعات أخرى :

* منها هذه البيعة في الحديث الذي معنا وهي بيعة الزجر عن الفواحش المذكورة . والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**){الممتحنة :١٢}.

ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف .

والدليل على ذلك

١ـ ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها .

٢. وعند البخاري أيضاً في كتاب التفسير في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال : " وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ" .

١ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٢٥ ح(٢٢٨٢١) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الخلافة باب لا طاعة في معصية ٥ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ ح(٩١٤٥) وقال : رواه أحمد بطوله ولم يقل : عن إسماعيل عن أبيه ورواه عبد الله فزاد عن أبيه وكذلك الطبراني ورجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة .

٢. فتح الباري ١ / ٨٤ بتصرف.

٣ـ الرواية الثانية لهذا الحديث عند مسلم من طريق معمر عن الزهري قال : فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ(**أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**) الْآيَةَ {الممتحنة : ١٢}

٤ـ وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال " **ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء : أن لا تشركوا بالله شيئا** ".

٥. الرواية الثالثة لهذا الحديث عند مسلم من طريق أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ "

قال ابن حجر : فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة .

ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " **أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً** " فذكر نحو حديث عبادة ، ورجاله ثقات .

وقد قال إسحاق بن راهويه : إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . رضي الله عنهما ..

وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين – بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة ، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة – [1].

ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جَرِير بن عبد الله . رضي الله عنه . قَالَ : بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مِثْلِ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءَ : " **مَنْ مَاتَ مِنَّا وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ ضَمِنَ لَهُ**

الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ أَتَى شَيْئًا مِنْهُنَّ ، وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ مَاتَ مِنَّا وَأَتَى شَيْئًا مِنْهُنَّ ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَعَلَى اللَّهِ حِسَابُهُ "[٢].

١. المصدر السابق ١ / ٨٤ ، ٨٥ بتصرف.

٢. الحديث : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٣٠٢ ح(٢٢٦٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المغازي والسير باب البيعة على الإسلام التي تسمى بيعة النساء ٦ / ٤٠ ح (٩٨٥٦) وقال : رواه الطبراني وفيه سيف بن هارون وثقه أبو نعيم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وكان إسلام جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ متأخراً عن إسلام أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ على الصواب.

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا ، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به ، فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته ، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك [١].

ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ . وَكَانَ عُبَادَةُ مِنْ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَلَا نُنَازِعُ فِي الْأَمْرِ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ " [٢] .

فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين ؛ ولكن الحديث في الصحيحين عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصامت . رضي الله عنه . قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ [٣].ليس فيه هذه الزيادة .

والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة ؛ لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ، ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما سبق من توجيه.

وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات :

١. بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن تفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد .

٢. بيعة الحرب و أنها كانت على عدم الفرار .

٣. بيعة النساء أي : التي وقعت على نظير بيعة النساء .

---

١. فتح الباري ١ / ٨٥ بتصرف.

٢. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣١٦ ح(٢٢٧٨٥٢) بإسناد حسن .

٣. الحديث : سبق تخريجه ص٧٣ .

قال ابن حجر : والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة .

ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء ، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية ، وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن .

ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضا من طريق الصُّنَابِحِي عن عبادة قال " إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ " ؛ وقال " بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً " الحديث.

فظاهر هذا اتحاد البيعتين ؛ ولكن المراد ما قررته أن قوله " إني من النقباء الذين بايعوا – أي : ليلة العقبة – على الإيواء والنصر " وما يتعلق بذلك ، ثم قال : بايعناه إلخ أي : في وقت آخر ، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله " وقال بايعناه " .

ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة ـ رضي الله عنهما ـ تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة .

ويضاف إلى ذلك أن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ لم ينفرد برواية هذا المعنى [١].

بل روى ذلك عن غيره من الصحابة كعلى بن أبي طالب ، وخزيمة بن ثابت ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، وقد سبقت رواياتهما في أدلة المذهب الأول .

فالراجح هو المذهب الأول القائل بأن الحدود كفارات وجوابر للذنوب .

١. فتح الباري ١ / ٨٥ ، ٨٦ بتصرف.

المسألة الثانية عشرة : ما يستفاد من الحديث :

١. تحريم هذه المذكورات وما في معناها .

٢ـ الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافاً للخوارج والمعتزلة ؛ فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي ، والمعتزلة يقولون : لا يكفر ، ولكن يخلد في النار .

٣. أن من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم [١] .

٤. قال الطيبي : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه قلت أما الشق الأول فواضح وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين [٢].

٥ـ جعل بعض العلماء المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها داخلة في العقوبة المذكورة ، وأنها تكفر الحدود إن لم تقام .

والصواب أنها لا تدخل ؛ لقوله ﷺ : " **وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ** " .

فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه [٣].

١. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .
٢. فتح الباري ١ / ٨٧ .
٣. المصدر السابق ١ / ٨٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم علي خير من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلي وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ، وختم الله به الأنبياء والمرسلين ، وجاهد في سبيل الله حتي أتاه اليقين.

وبعد رحلة واسعة في إعداد هذا البحث استفدت منه فوائد جليلة ، وخرجت منه بنتائج عديدة منها ما يلي :

١. مبايعة الحاكم لابد لها من أسس وقواعد تقوم عليها ، وهذه الأسس وتلك القواعد ينبغي أن تكون مستقاة من الأصلين الكتاب والسنة .

٢. الطاعة التامة لمن تمت له البيعة ما لم يأمر بمعصية .

٣. ينبغي للعاقل ألا يحرص على الإمامة .

٤. لا يجوز لمن بايع الإمام أن يطلب إقالة بيعته لذلك الإمام .

٥- على الإمام أن يختار جماعة من العلماء الأتقياء للشورى في كل أمر يعرض له ، وعليهم إسداء النصح والإرشاد له .

٦. كان النبي ﷺ يبايع أصحابه بمصافحتهم باليد اليمنى ، فكان الصحابة . رضي الله عنهم . يقدمون أيديهم ليصافحوه ويبايعوه بالكلام مع المصافحة .

٧. اقتصرت مبايعة النساء لرسول الله ﷺ على الكلام فقط ، فكان ﷺ لا يصافح النساء .

٨ـ للبيعة أنواع مختلفة منها : الْبَيْعَة للحاكم عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، والبيعة على الإسلام ، والبيعة على تطبيق شعائر الإسلام ، والبيعة على النصيحة للمسلمين ، والبيعة على الهجرة والجهاد الخ الأنواع .

٩. ينبغي للمسلم أن ينزه خالقه عن الشريك ، ويبعد نفسه عن كل فعل يخالف انفراد الباري وحده بتدبير أمور الكون .

١٠. حذر الإسلام المسلمين من الزنا والاقتراب منه بأي وسيلة فقال تعالى : **(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)** {الإسراء:٣٢ } .

١١. حذر النبي ﷺ أصحابه في البيعة من السرقة لما فيها من عواقب كثيرة كالطرد من رحمة الله عز وجل وغير ذلك .

١٢ـ خلق الله عز وجل النفس البشرية في أحسن تقويم ، وكرمها الله عز وجل وفضلها على سائر المخلوقات بالعلم والنطق واعتدال الخلق وطهارتها بعد الموت ، وبين الله عز وجل لها طريق الخير والشر ، ونهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها .

١٣. حذر النبي ﷺ من ادعاء المسلم على أخيه المسلم بغير حق ، وإلصاق التهم وترويج الشائعات عليه دون تحقق منها ؛ لأن إثارة مثل هذه الأمور حول المسلم كذب وبهتان مبين.

١٤. الحدود كفارات وجوابر للذنوب .

الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصلى الله علي سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

المـــــــراجع

القرآن الكريم .

١. **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية** لأبي الحسن على بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢. **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي المالكي (٥٤٣هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان، ت / محمد عبد القادر عطا .

٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ ت/الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد بن عبد الموجود .

٤. **الإصابة في تمييز الصحابة** للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن على بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢هـ) ط دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٥. **الأنساب** للإمام أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى (ت ٥٦٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ت/ محمد عبد القادر عطا .

٦. **تاريخ بغداد** أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنه ٤٦٣هـ للحافظ أبى أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ) ط دار الفكر ، بيروت .
٧. **التاريخ الصغير** لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦ هـ) ط دار الوعى حلب ، ومكتبة دار التراث القاهرة .
٨. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** للإمام الحافظ أبى العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩. **التعريفات** للفاضل العلامة على بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م . ت/ محمد باسل .
١٠. **تفسير القرآن العظيم** لأبى الفداء الحافظ ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي (ت٧٧٤ هـ) ط دار البيان العربي ، القاهرة .
١١. تفسير القرآن العظيم **لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧ هـ) ط المكتبة العصرية ، صيدا، ت / أسعد محمد الطيب .**
١٢. **تقريب التهذيب** للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م . ت/ مصطفى عبد القادر عطا.
١٣. **تهذيب التهذيب** للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
١٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت / د. بشار عواد معروف
١٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٩٠م.

١٦. **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٧. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفانى (ت ٤٣٠هـ) ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

١٨. **الدولة والإمامة في النظام السياسي الإسلامي** للدكتور فرج محمد الوصيف ط مطابع إياك كوبي سنتر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ .

١٩. **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ط القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩م .

٢٠. **زاد المعاد في هدي خير العباد** للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ . ٧٥١ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢١. **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** للأمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ) ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. ت/ مجموعة من العلماء .

٢٢. **سنن ابن ماجه** للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) . ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة . ت/ محمد فؤاد عبد الباقى .

٢٣. **سنن أبى داود** للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م . ت/ محمد عبد العزيز الخالدى .

٢٤. **سنن الترمذى** للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٢٥. **سنن الدارقطنى** للإمام الحافظ على بن محمد الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . ت/ مجدي بن منصور بن سعيد الشورى .

٢٦. **سنن الدارمى** للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (ت ٢٥٥هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمى .

٢٧. **سنن سعيد بن منصور** بن سعيد الخرسانى المكى (ت ٢٧٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمى .

٢٨. **السنن الكبرى** للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط دار الفكر ، بيروت .

٢٩. **سنن النسائي (المجتبى)** للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). بحاشية السندي ، وكتاب زهر الربي على المجتبى للسيوطي ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٣٠. **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الحادية عشر ، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ت / شعيب الارنؤوط .

٣١. **السيرة النبوية** لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى (ت ٢٦٣هـ) ط دار المنار ، القاهرة . ت/ محمد شحاته إبراهيم .

٣٢. **صبح الأعشى في كتابة الإنشا** للقلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ط وزارة الثقافة ، دمشق سنة ١٩٨١م . ت/ عبد القادر زكار .

٣٣. **صحيح ابن حبان** المسمى (التقاسيم والانواع) للإمام الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى (ت ٣٥٤هـ) وهو بترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارس (ت ٧٣٩هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ د شعيب الأرنؤوط .

٣٤. **صحيح البخاري** للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة الإيمان ، المنصورة ، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م . ت/ طه عبد الرءوف سعد .

٣٥. **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) **بشرح الإمام النووي** (ت ٦٧٦هـ) ط دار الخير ، بيروت ، الثالثة ، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٣٦. **الطبقات الكبرى** للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٣٧. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني (٨٥٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ت / عبد الله محمود محمد عمر.

٣٨. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) ط دار الفكر ، بيروت .

٣٩. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . ت/ محب الدين الخطيب .

٤٠. **فقه السيرة** للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط دار الفكر ، بيروت .

٤١. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوى الحدادي المصري الحافظ زين الدين الفقيه الشافعي (١٠٣١ هـ) ط المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الأولى ، سنة ١٣٥٦هـ .

٤٢. **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** للحافظ نور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت ، الأولى ، الجزء الأول والثاني سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م والجزء الثالث والرابع سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ت/ حبيب الرحمن الأعظمي .

٤٣. **لب اللباب** للإمام أبى الفضل عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١ هـ) ط مكتبه المتنبي ، بغداد ، بدون .

٤٤. **اللباب في تهذيب الأنساب** لعز الدين ابن الأثير أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الحزرى (ت٦٣٠ هـ) ط دار صادر بيروت سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٤٥. لسان العرب **لابن منظور (ت٧١١ هـ) ط دار إحياء التراث العربي،ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ،الثانية،سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ت/ أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبدي.**

٤٦. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** لأحمد بن عبد الله القلقشندي ط مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، الثانية سنة ١٩٨٥م . ت / عبد الستار أحمد فراج .

٤٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧ هـ) ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م . ت/ عبد الله محمد الدرويش.

٤٨. **مدارج السالكين بين منازل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)** للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ . ٧٥١ هـ) ط مكتبة الإيمان في المنصورة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ت / الشيخ محمد بيومي .

٤٩. **المراسيل** للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٥٠. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** للعلامة نور الدين على بن محمد سلطان المشهور بالملا على القاري (ت ١٠١٤هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م. ت / صدقي محمد جميل العطار .

٥١. **المستدرك على الصحيحين** للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ت/ مصطفى عبد القادر عطا .

٥٢. **المسند** لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) ط دار الفكر ، بيروت بدون .

٥٣. **مسند أبى يعلى الموصلى** للإمام أبى يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى (ت ٣٠٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م . ت/ مصطفى عبد القادر عطا .

٥٤. **مسند البزار** المسمى **البحر الزخار** للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكى البزار (ت٢٩٢ هـ) ط مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الأولى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م . ت/ د. محفوظ الرحمن زين الله .

٥٥. **المصنف** للإمام عبد الرازق بن الهمام الصنعانى (ت٢١١ هـ) ط المجلس العلمى، جوهانسبرج جنوب أفريقيا ، الطبعة الثانية سنه ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م توزيع المكتب الإسلامى ، بيروت . ت/ حبيب الرحمن الأعظمى .

٥٦. **المصنف في الأحاديث والآثار** للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م . ت/ سعيد بن محمد اللحام .

٥٧. **معالم السنن** للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى (ت٣٨٨ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ أ.عبد السلام عبد الشافى محمد.

٥٨. **المعجم الأوسط** للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ هـ) ط دار الحديث ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . ت/ أيمن شعبان ، وسيد أحمد إسماعيل .

٥٩. **معجم البلدان** للإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ط دار إحياء التراث العربى بيروت .

٦٠. **المعجم الصغير** للإمام أبى القاسم بن أحمد الطبرانى (ت٣٦٠ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م . ت/ عبد الرحمن عثمان .

٦١. **المعجم الكبير** للطبراني (ت٣٦٠ هـ) ط دار البيان العربي ، القاهرة ، الثانية سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . ت/ حمدي عبد المجيد السلفي .

٦٢. **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي ، وحامد صادق . ط دار النفائس ، بيروت .

٦٣. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى** أ . ى ونسنك ، ترجمة أ. محمد فؤاد عبد الباقى . ط مطبعة بريل في مدينة ليدن ، هولندا ، سنة ١٩٦٢م .

٦٤. **المفردات في غريب القرآن** لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢ هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، ت / محمد سيد كيلاني .

٦٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم **للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ . ٦٥٦هـ) ط دار ابن كثير ، و دار الكلم الطيب ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ت / محي الدين ديب ستو ، يوسف على بديوي ، أحمد محمد السيد ، محمود إبراهيم بزايل .**

٦٦. **مقدمة ابن خلدون** لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط دار القلم ، بيروت ، الخامسة سنة ١٩٨٤.

٦٧. **المنهل الحديث في شرح الحديث** للدكتور موسى شاهين لاشين ط دار الشروق ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٦٨. **الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية** إعداد / د . أحمد مصطفى متولى ط دار ابن الجوزي ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .

٦٩. **الموطأ** للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩ هـ) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ت/ محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٠. **نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب** للدكتور محمد عبد المنعم القيعي ط دار المنار ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .

٧١. **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م . ت/ صلاح محمد عويضة .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١٧٩

الدراسة التحليلية لحديث المبايعة ١٨٣

أولاً : نص الحديث ١٨٣

ثانياً : تخريج الحديث ١٨٤

ثالثاً : ما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف ١٨٥

رابعاً : المباحث العربية ٢٠٢

خامساً : المعنى العام للحديث ٢٠٨

سادساً : المسائل المتعلقة بالحديث ٢١٠

المسألة الأولى : حقيقة البيعة وأحكامها ٢١١

المسألة الثانية : الأمور التي يلزم فعلها بعد البيعة ٢٢٩

المسألة الثالثة : البيعات التي تمت في عهد النبي ﷺ ٢٣٢

المسألة الرابعة : الهيئة التي تمت عليها بيعة الرجال والنساء في عهد النبي ﷺ ٢٤٢

المسألة الخامسة : أنواع البيعة ٢٤٩

المسألة السادسة : الشرك وأنواعه ٢٥٨

المسألة السابعة : التحذير من الزنا وخطره ووسائل الوقاية منه ، وبيان حده... ٢٨٦

المسألة الثامنة : التحذير من السرقة وبيان حدها ٢٩٨

المسألة التاسعة : عظم النفس البشرية والنهي عن إزهاقها بغير حق ٣٠٢

المسألة العاشرة : التحذير من رمي الناس بالتهم بغير حق ٣٠٦

المسألة الحادية عشرة : هل الحدود جوابر أو زواجر ؟ ٣١٣

المسألة الثانية عشرة : ما يستفاد من الحديث ٣٢٤

الخاتمة..... ٣٢٥

المراجع..... ٣٢٧

فهرس الموضوعات.....٣٣٥